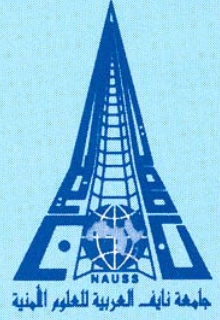


المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب



دورية - علمية - محكمة

في هذا العدد

- تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي. د. محمد محمود بن محمد
- إعادة التأمين والبديل الإسلامي: دراسة فقهية. د. عبد العزيز بن علي الغامدي
- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون. أ.د. طاهر صالح العبيدي
- الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية: الأساليب والوسائل. العقيد.د. أحمد عبد المجيد الحاج
- الإرهاب والنشاط السياحي. العميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب
- السلوك غير السوي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض. د. عبد الله بن سعد الرشود
- المشكلات الاجتماعية والإعلام الأمني: البطالة والشباب التونسي نموذجاً. أ.د. نواف نايف الرومي

السنة

٢٢

المجلد ٢٢ العدد ٤٤ رجب ١٤٢٨هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

رمد. ١٢٤١ - ١٣١٩

المجلة العربية للدراستات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكمة

العدد الرابع والأربعون
رجب ١٤٢٨ هـ (يوليو ٢٠٠٧ م)

تصدر عن
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها
وليس بالضرورة عن رأي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية للدراستات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكمة

المشرف العام

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

رئيس التحرير

أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر

هيئة التحرير

أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد أ.د. عامر خضير الكبيسي

أ.د. معن خليل العمر اللواء د. فهد بن أحمد الشعلان

د. محمد سيد عرفة

مدير التحرير

د. عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله

مقرر هيئة التحرير

د. محمود شاكر سعيد

□ البحوث والمقالات

□ الملخصات باللغة الإنجليزية

المحتويات

■ البحوث والمقالات:

- تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي..... د. محمد محمود بن محمد ٥
- إعادة التأمين والبديل الإسلامي :دراسة فقهية ... د. عبد العزيز بن علي الغامدي ٣٩
- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون..... أ. د. طاهر صالح العبيدي ٦٩
- الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية :
- الأساليب والوسائل..... العقيد. د. أحمد عبد المجيد الحاج ١٠٥
- الإرهاب والنشاط السياحي..... العميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب ١٤١
- السلوك غير السوي لدى طلاب المرحلة الثانوية
- بمدينة الرياض د. عبد الله بن سعد الرشود ١٧٧
- المشكلات الاجتماعية والإعلام الأمني :
- البطالة والشباب التونسي نموذجاً أ. د. نواف نايف الرومي ٢١٧

■ مراجعات الكتب:

— دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي

في الفقه الإسلامي تأليف: مضياء منجد مصطفى

مراجعة: د. عبد الرحيم يحيى عبدالله ٢٥٧

■ التقارير العلمية:

— تقرير عن ندوة : الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية

الحديثة في التحقيق الجنائي د. محمود شاكر سعيد ٢٧١

■ ملخص الأبحاث باللغة الإنجليزية

ك - يرفق مع كل بحث ما يلي:

* خطاب موقع من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.

* إقرار خطي من الباحث بأن بحثه لم يسبق نشره في أي وعاء علمي آخر، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.

* تعريف مختصر بالباحث لا يزيد على صفحة واحدة ، مع توضيح العنوان كاملاً (صندوق البريد، والفاكس، والهاتف).

- تخضع جميع البحوث والمقالات للتحكيم العلمي من قبل مختصين قبل إجازتها للنشر، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على دراسته بناء على نتائج التحكيم.

- يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات، ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أو الاعتذار عن عدم النشر.

- في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه ، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازة البحث للنشر.

- يزود الباحث بنسختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه ، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

ثمن النسخة

الأردن	١ دينار	السودان	٢,٥ جنيه	لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الإمارات	١٠ دراهم	سورية	٥٠ ليرة	ليبيا	١,٥ دينار
البحرين	١ دينار	الصومال	٥٠٠ شلن	مصر	٥ جنيهات
تونس	٣,٥ دينار	العراق	١٦٠٠ دينار	المغرب	١٢ درهماً
الجزائر	١٠٠ دينار	عُمان	١ ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٢٠٠ فرنك	قطر	١٠ ريالات	اليمن	٥٠ ريالاً
السعودية	١٠ ريالات	الكويت	١ دينار		

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - رئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ - الرياض: ١١٤٥٢ - هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤ / ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@nauss.edu.sa

قواعد النشر

— تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب - مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

— يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي:

أ - عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب - مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج - مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د - ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه .

هـ - أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و - ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب

على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز - مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر

عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح - يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط - ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائياً بهذا الترتيب:

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي: اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان

الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر.

* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي: اسم الشهرة للكاتب، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم

المجلة (العدد، سنة النشر)، مكان صدور المجلة. (مع مراعاة إغفال أَل التعريف وكلمات أبو

وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي: اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث، عنوان

الورقة، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه .

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي: اسم الشهرة للكاتب، الاسم الأول للكاتب،

عنوان المقالة / البحث، موقع الإنترنت.

ي - عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاينية بين قوسين ويذكر

المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير.

دورية - علمية - محكمة

دورية - علمية - محكمة

دورية - علمية - محكمة

تأصيل حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي

د. محمد محمود بن محمد(*)

المقدمة

يأتي هذا الإثارة الموجزة عن حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي ، أجد من **بين** المناسب الوقوف قليلا عند بعض الملاحظات الأولية عن عموم الموضوع . فمن ذلك مثلا أن المتقدمين من السلف الصالح ومن دونهم من العلماء لم يكونوا يعرفون ما صار دارجا في أيامنا من حديث عن الحقوق المالية للمؤلف ؛ فقد كان التصنيف حسبة لوجه الله ، وكانوا يأنفون من أخذ العوض المالي لمنافاته لقربية العلم ، ولولا ما وجد من فتاوى - غاية في الإنصاف - لبعض المتأخرين الذين أباحوا للمتفرغ للفتوى أو للتعليم أخذ العوض عن علمه ؛ لتعذر التفكير بخلاف ما أطبقت عليه جماهير العلماء من القول بمنع أخذ العوض عن العمل العلمي .

ولم يكن لديهم اعتداء - بالمعنى المادي - على حقوق المؤلف ؛ لأن الكتاب كان مشاعا لا تحجير على نسخه ، لكن الاعتداء أخذ - لديهم - صورا أدبية مختلفة : كالانتحال وعدم نسبة القول إلى قائله والتدليس والوضع (وهو أن تنسب إليه ما لم يقله) . . . ومع ذلك فقد ندر لديهم ما يسمى اليوم بالاعتداء على سلامة المصنف من التعديل والتحويل .

ولما اتجه المعاصرون إلى البحث في هذا المجال انصبت جل جهودهم - إن لم أقل كلها - على النظر في الإشكال الجوهرى الذي يعتبر - بحق - مفتاحا لما بعده من مباحث حق المؤلف ألا وهو مبدأ جواز أو منع أخذ العوض المالي عن العمل الأدبي . ذلك أن هذا الحق لو تقرر فإن كل ما بعده تبع له ، ويسوغ بعد ذلك الحديث عن تفصيل حقوق المؤلف باعتبارها قيمة مالية متقررة . وإن لم يتقرر فإن ما بعده (من حديث عن الحقوق أو عن الحماية) تبع له كذلك من حيث عدم الاعتبار . ولقد اقتصرنا على «التعليم» على رؤوس المسائل مكتفيا بتوجيه الباحث المهتم إلى المظان عن طريق النقول التي حرصت على توثيقها .

(*) استاذ أصول الفقه ، المعهد العالى للدراسات الإسلامية ، نواكشوط ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

١ . هل يجوز أخذ عوض مالي عن المصنف؟

لم تكن هذه المسألة مثار بحث لدى المتقدمين من العلماء باستثناء ما سنورده من إشارات قريبة من أصلها . . فصناعة الكتاب واحتراف التأليف لم تشهد يوماً مثل ما آلت إليه في هذا العصر من ازدهار تجاري فاجأً الفقه الإسلامي بأنماط من الحقوق والتصرفات أدت إلى اختلاف نظر الفقهاء بخصوص الاعتياض عن المصنف إلى رأيين بارزين: رأي المنع ورأي الإباحة .

١. ١ أرباب المنع

ذهب المانعون لأخذ العوض عن المصنف إلى الاستدلال بجملته من الأدلة أهمها:

١- أن امتناع المؤلف عن نشر مصنفه إلا بمقابل مالي نظير إتاحة العلم للعامة هو من قبيل كتمان العلم، الذي ورد فيه الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »^(١) .

٢- أن الإذن بالطبع الذي يحرص المؤلف على احتكاره ليس مما يمكن التصرف فيه شرعاً . . يقول الشيخ محمد برهان الدين السنيلي^(٢): « . . ولكن المصنف إذا سمح لأحد بالطبع فحسب فليس له أن يبيع هذا الحق - أي يسمح لآخر بالطبع ويأخذ منه المال فإن مجرد الإذن ليس مما يمكن بيعه وشرأؤه شرعاً »^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه في سننه في المقدمة (ج ١ / ٢٤) رقم: (٢٦٤) باب من سئل عن علم فكتمه، المكتبة العلمية، بيروت (د. ت)، والإمام أحمد في المسند انظر: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا (ج ١ / ١٦١) طبعة دار الشهاب بالقاهرة (د. ت)، ونحوه في سنن أبي داود والترمذي والحاكم بألفاظ مختلفة .

(٢) رئيس قسم التفسير وأمين مجلس الدراسات الشرعية بدار العلوم، ندوة العلماء لكهنوء الهند .

(٣) انظر: بحثه الذي عنوانه وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف ص (١٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الأول، السنة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ .

٣- أن إتاحة الكتاب - شأنه شأن المنتج الصناعي بحيث يستطيع كل أحد إعادة طبعه أو إنتاجه دون إذن المؤلف أو المبتكر لا يترتب عليها أي ضرر بالمبتكر . . فأقصى ما هنالك أن تحرمه من جزء من الربح كان يمكنه الحصول عليه . ولا يخفى أن نقص الربح مختلف عن إحداث الضرر . . يقول الشيخ تقي العثماني ناقلاً أحد أدلتهم : «وتمسكوا ثالثاً بأن الذي ينتج هذا الشيء المبتكر أو يطبع ذلك الكتاب المؤلف فإنه يسبب خسارة للمنتج أو المؤلف ، وغاية ما في الباب أنه يقلل من ربح المنتج أو المؤلف ، وقلة الربح شيء ، والخسارة شيء آخر»^(١).

٤- أن العلم عبادة ، ولا يجوز أخذ العوض عن القربات ، ولم يزل العلماء يبذلون العلم دون طلب العوض سواء بالتصنيف أو بالتعليم . وينبغي للمؤلف بذل العلم ابتغاء وجه الله ، لا بنية الحصول على العوض المالي أو الشهرة^(٢) وإلا أوشك أن يدخل في عموم حديث النبي ﷺ : « . . . وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣).

٥- أن الأصل في هذه الحقوق أن تشاع بين الناس ، فهي من قبيل الإحسان الذي يمتنع شرعاً أخذ العوض عنه . وفي ذلك يقول الشيخ عبد الله بن بيه خلال مناقشة البحوث في إحدى جلسات مجمع الفقه الإسلامي : « . . . أين هذه القيم اليوم ونحن نتحدث عن الحقوق المعنوية ؟ هذه الحقوق - في الأصل - يجب أن تكون مشاعة بين الناس وأن تكون نوعاً من الإحسان ،

(١) انظر بحثه : بيع الحقوق المجردة ص ٢٣٨٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .

(٢) انظر بحث الدكتورة زينب صالح الأشوح «تقييم اقتصاد إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية» ص ٥٣٧ والمقدم ضمن ندوة حقوق المؤلف : مدخل إسلامي» رابطة الجامعات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي القاهرة ٢٠١٠ يونيو ١٩٩٦ م .

(٣) حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ورقمه ١ انظر : فتح الباري (ج ١/ ١٥) طبعة دار الريان للتراث القاهرة ١٩٨٦ م .

نحن نعرف أن القرض لا تجوز الزيادة فيه؛ لأنه من الإحسان، ونعرف في الضمان أنه لا يجوز أن يأخذ الضامن ما لا بسبب أن الضمان من الإحسان، ونعرف أيضاً أن الجاه لا يجوز أخذ شيء عليه عند الجمهور، لأن ثمن الجاه هو من السحت، أين هذه المبادئ مما نبحث فيه الآن؟ . . . وقد يكون الكتاب كتاباً إسلامياً يتضمن فقهاً أو يتضمن تفسيراً للكتاب الله، أي حق لهذا المؤلف في حبس هذا الكتاب؟ رحم الله مالكا لو بعث اليوم وقيل له حقوق طبعك محفوظة على «الموطأ»، وأحمد لو قيل له حقوق طبعك محفوظة على «المسند» لأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال: أي حق لي على هذا الكتاب؟؟ إنما ألفتها للمسلمين^(١).

٦- أن حق المؤلف على مصنفه من الحقوق المجردة^(٢) - مثل حق الشفعة - لا يقوم بالمال ولا يستعاض عنه بالمال. وفي ذلك يقول مفتي باكستان السابق الشيخ محمد شفيع - رحمه الله - في فتوى له بعنوان: «ثمرات التقطيف في ثمرات الصنعة والتأليف»: لا يجوز المنع عن النشر والصنعة لمن يسجل تأليفه أو اختراعه، لأن منع أحد عن التصرف في الأمر المباح لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يتم التصرف في ملك الآخر بلا إذنه.

الثاني: أن يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة.

والمسألة التي نحن بصددتها تفقد هذين الوجهين . . فلا يحفظ حق النشر للمصنف أو المبتكر، بل تتم إتاحة فرصة الانتفاع به لكل تاجر، وهذا هو النظام الاقتصادي السليم الذي يكفل الأمن للجميع.

(١) انظر تعليقه المرتجل مدونا (ص ٢٥٣٤) ضمن مناقشة بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت (١٠ - ١٥ كانون أول ديسمبر ١٩٨٨).

(٢) الحق المجرد هو ما شرع لدفع الضرر كحق الجار في الشفعة، فهو لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بمال. وهذا بخلاف الحق المقرر فهو يثبت لمستحقه أصالة وابتداء كحق ولي الدم في القصاص وحق الزوج في استمرار عقدة النكاح فيجوز التنازل عنهما نظير مال.

وملاك هذا الأمر أن يتم تحرير المصالح العامة والمنافع من سيطرة الأفراد ولا يسمح لأحد أن يرفع نظره الطامع إلى أجزاء مشتركة المنافع في الكون نحو البحر وما فيه من الخلق والجبال وما ينبت فيها من الغابات والعيون الطبيعية بقدرة الله تبارك وتعالى ، وما يتبعهما من المنافع ؛ ينبغي تحريرها . . .

وخلاصة الأمر أن حق التصنيف والابتكار ليس بشيء قابل لأن يكون ملكا لأحد فلو طبع أحد كتابا أو نقله أو قلّد صناعة بجهوده ، فالمنع عن ذلك ليس بأمر مباح ، بل هذا من حقه فلا يخفى أن هذا المنع ظلم لا ينبغي . . . ولما ثبت أنه ليس من حق المصنف أو المخترع أن يخصص التصنيف أو الابتكار لنفسه ، فلا يجوز شرعا بيع هذا الحق وشراؤه إذ يشترط في المبتاع والمشتري أن يكون مالا ، والحق المحض (المجرد) ليس بمال ، ولو أن من صلاحيته أن يكون وسيلة إلى كسب المال^(١) .

وخلاصة الأمر أن هذا الاتجاه الفقهي يرى أنه لا يجوز أخذ عوض مالي عن المصنف لجملة أسباب :

- ١ - لأن الامتناع عن النشر إلا مع العوض من قبيل كتمان العلم .
- ٢ - ولأن بيع الإذن بالنشر من قبيل بيع ما لا يكون بيعه شرعا .
- ٣ - ولأن حرمان المؤلف من العوض المالي ليس من الخسارة ولكنه حرمان من زيادة في الربح .
- ٤ - ولأن العلم عبادة ولا يجوز شرعا أخذ العوض عن القربات .
- ٥ - ولأن الأصل في المصنف أن يشاع بين الناس ؛ لأنه من الإحسان الذي لا يجوز أخذ العوض عنه .
- ٦ - أن حق المؤلف هو من قبيل الحقوق المجردة التي لا تقوم بالمال ولا يستعاض عنها بالمال .

(١) عمل على ترجمة هذه الفتوى من الأردية إلى العربية د . بكر بن عبد الله أبو زيد عضو المجمع الفقهي ووكيل وزارة العدل بالملكة العربية السعودية سابقا ، وضمنها بحثه الذي عنوانه : «ملكية التأليف تاريخا وملكا» (ص ١٦٤-١٦٦) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الأولى العدد الثاني ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ . (وقد قدمت وأخرت في الفقرات لضرورة المعنى) .

١. ٢. أرباب الجواز

يمكن تقريب التصور في مسألة الاعتياض عن المصنف بالعودة قليلا إلى دعوى القائلين بالمنع في قولهم: إن حق المؤلف من الحقوق المجردة التي لا تقوم بالمال ولا يستعاض عنها بالمال؛ وهو ما يتضح مما يلي:

١. ٢. أدلة المجيزين وردودهم على النفاة

نظرا لعدم وجود نصوص مباشرة أو أدلة صريحة من كلام العلماء المتقدمين دالة على جواز التصرف المالي في المصنفات الأدبية. فقد لجأ الباحثون المعاصرون إلى استخراج أدلة الجواز من عمومات النصوص الشرعية ووقائع تصرف المتقدمين في المصنفات من جهة، ومن العمل على دحض أدلة النفاة من جهة أخرى. . حتى تهيأ من مجموع ذلك ما يكفي لتحصيل الظن الغالب بالجواز.

أولاً: النصوص والوقائع

١- فأما النصوص

فمنها عموم دلالة قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) وقوله ﷺ في الدعاء: «اللهم ارزقني علما نافعا»^(٢).

يقول الدكتور فتحي الدريني: «فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم عمل وأنه مصدر الانتفاع، وأن بالانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح أبدا بحيث لا تقطعه واقعة الموت»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند رقم (٧٧٠٤) والنسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت رقم (٣٥٩١)، وأبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم رقم (٣١٧٣) وابن ماجه في المقدمة رقم (٢٥٧).

(٢) رواه أبو داود في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٩٢/١) بلفظين: الأول: حديث رقم (٢٥٠) ولفظه: «اللهم إني أعود بك من علم لا ينفع» والثاني: حديث رقم (٢٥١) ولفظه: «اللهم انفعني بما علمتني».

(٣) محمد فتحي الدريني: الفقه الإسلامي المقارن (ص ٢٧٦).

ومنها قوله ﷺ في حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - للذي لم يجد ما يصدق به المرأة ولا خاتماً من حديد . . «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

«يقال : إذا جاز تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره ، وأولى منه أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة ، فصارت دلالة الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص»^(٢).

ومن ذلك دخول السبق إلى تدوين العلم (سواء بالتأليف إنشاءً أو بالترجمة أو بالتحقيق للمخطوط أو بغير ذلك من الأوجه) في حق السبق والالتقاط المعروف لدى الفقهاء فقد بشر وارد السيارة نفسه بتملك يوسف عليه السلام بالالتقاط ﴿... قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ...﴾ (سورة يوسف) ، وهذا شامل لحق كل من سبق إلى شيء .

ومن ذلك ما درج عليه الفقهاء من ذكر أحكام إحياء الموات . . وأصله ما ذكره ابن قدامة بقوله : «ومن تحجر مواتاً وشرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به لقوله ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود^(٣) ، فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به ؛ لأن صاحب الحق أثره به»^(٤).

وعلى هذا ترى أن من سبق إلى تدوين الأفكار فقد أحرزها بعد أن كانت مشاعة لا يملكها أحد ، وصارت محترمة له بحق السبق (أي من حيث الجدة والابتكار) ؛

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (١٧٩) (فتح الباري ١٧٦/٩) ، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، رقم (١٤٢٥).

(٢) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص ١٩٩) مرجع سابق .
(٣) هذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن كتاب أحياء الموات حديث رقم (١٢١٢٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج حديث رقم (٣٠٧٣) بلفظ «من سبق إلى ماء لم يسقه إليه مسلم فهو أحق به» ، ولم يخرج في اللفظ الذي ذكره ابن قدامة .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

وذلك الشأن أيضا بالنسبة لمن أحيا مواتا من العلم كتحقيق المخطوط وترجمة المصنف قياسا على الأرض الوارد حكمها في قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(١).

٢- وأما الوقائع الفقهية

فمنها ما سارت عليه سنة الأفاضل بوقف الكتب امتثالا لترغيب النبي ﷺ في تحييس منافع الأموال (صدقة جارية) فقد ذكر المؤرخون وقائع كثيرة في وقف الكتب منها وقف سابور لدار العلم سنة (٣٨١) هـ وفيها عشرة آلاف مجلد^(٢). ومن ذلك أيضا واقعة وقف زيد بن الحس الكندي (ت ٦١٣) كتبه التي ذكر ابن كثير أنها بلغت سبعمائة وواحد وستين مجلدا .

ومن ذلك ما شاع من تناول الفقهاء لأحكام العارية بالنسبة للكتب ؛ فقد كان بعض الفضلاء يلتبس الأجر بإعارتها وبعضهم كان يمتنع عن الإعارة خشية آفة الضياع وبعضهم كان لا يعير إلا بالرهن توثقا وحيطة ، واعتبر بعض السلف منع مالك الكتاب من كتابه الذي أعاره غلولا قال القرطبي : «ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها ، ويدخل غيرها في معناها قال الزهري : إياك وغلول الكتب فقليل له : وما غلول الكتب قال : حبسها عن أصحابها»^(٣).

وكتب التاريخ زاخرة بوقائع دالة على تمول الكتب وارتفاع قيمتها في تصرفات الناس من بيع وإجارة وهدية . . . إلخ مما لا يحتاج إلى بسط .

ثانيا: الرد على الشبهات

والمراد بالشبهات الأدلة التي أوردها نفاة أخذ العوض عن المصنفات ؛ فلا يكتمل استدلال المثبتين إلا بردها ، ومن أهم تلك الردود ما يأتي :

(١) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، باب من أحيا أرضا مواتا (٣/ ١٣٩) طبعة دار الحديث القاهرة ، (د. ت).

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٥٤) مطبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٢) دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١- فيما يتعلق بدعوى منع العوض عن المصنفات في العلوم الشرعية باعتبارها من القربات كالأذان وإمامة الصلاة والتعليم ، فلا خلاف في أن الأورع والأسلم للخروج من الخلاف ترك أخذ العوض عن المصنفات الشرعية ؛ لأن الأصل فيها أن تكون حسبة لله ، وفي ذلك يقول الدكتور بكر أبو زيد : « الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعه حاجة ألا يأخذ عوضا عن مؤلفاته في أمور الشرع ، وإن دعتة حاجة أخذ بقدرها ، ومن أغناه الله فالأولى له التعفف عن ذلك وقد كان جماعة من العلماء المعاصرين لا يأخذون عوضا عن مؤلفاتهم منهم شيخنا محمد الأمين الشنقيطي -رحمة الله- وكان يزجر عن ذلك لما قلت له : لو طبع كتابه : «أضواء البيان» طبعة تجارية كان أكثر لانتشاره قال : لا أتاجر في البيان لكتاب الله تعالى وما أظن أحدكم يجترئ على كتابي فيسيعه فأدعو إلا تصيبه الدعوة هكذا شافهني وأنا بجانبه في المسجد النبوي الشريف . . . ومنهم الشيخ محمد إلحاق -رحمه الله- كما في ترجمته ، وقد أدركت عددا من علماء نجد كذلك»^(١) .

على أن الشيخ القرضاوي إذ يقر بقياس التأليف الشرعي على القربات يرى أن في الأمر بعدا جديدا يرجح جواز أخذ العوض « فلا شك في أن الأولى والأورع والأفضل ألا يأخذ الإنسان أي مقابل بالنسبة لحقوق التأليف ، ولكن مرتبة الفضل شيء ومرتبة العدل شيء آخر . . صحيح أن أئمتنا السابقين ما كانوا ليحيزوا مثل هذا أو بعضهم ، لأنهم اختلفوا في كثير من الأمور ، فبعضهم قبل جوائز السلطان وبعضهم لم يقبل وبعضهم عاش حياة مرهفة ، وبعضهم عاش حياة خشنة . . وأنا أوافق القول بقياس هذا الأمر على ما اختلف فيه من قضية الأذان والإمامة والخطابة والوعظ والتدريس ، فهذه اختلف فيها من قبل ، وكثير ممن منعوها قديما أجازوها في العصور المتأخرة منهم الحنفية ، فائمة المذهب ومشائخه السابقون منعوها ثم جاء المتأخرون فأجازوها حفظا لمصلحة

(١) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص ٢٠٧) بتصرف يسير .

المسلمين ، وهذه شبيهة بها . . . وأذكر هنا كلمة للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة حينما اتخذ في بيته - في الأطراف على ما يبدو - كلبا للحراسة ، فقليل له ألتخذ كلبا وقد كرهه مالك؟ فقال لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسدا ضاريا»^(١) .

وعلى كل حال فلا مندوحة من الرجوع إلى أصل الخلاف وتلخيصه في أن أكثر العلماء المتقدمين منعوا أخذ العوض على القربات ، وقال بجوازه جماعة منهم الإمام الشافعي والإمام أحمد في أحد قولييه وأغلب المالكية والمتأخرون من الحنفية ، يقول محمد الحبيب بن الخوجه (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي) : « فإذا اعتمدنا ما ذهب إليه المالكية وأحد قولي الإمام أحمد وفتوى أهل بلخ من الحنفية ، وراعينا العادة والعرف وما عليه الناس في هذا الزمان قلنا : بوجوب إعطاء الناشر للمؤلف حقه ، وأن في امتناعه من ذلك إثما لما فيه من السحت ومن أكل أموال الناس بالباطل »^(٢) .

٢- وفيما يتعلق بأن الامتناع عن النشر إلا بعوض هو من قبيل كتمان العلم الذي ورد فيه الوعيد بالإلجام بلجام من نار يوم القيامة فقد ردوا عليه بجملة من الاستدراكات يمكن إجمالها فيما يلي :

- أ- أن الحديث نص على منع الكتمان لا المعاوضة «من كتم علما» وأصل النزاع ليس في كتمان العلم بل في نشره أساسا . . لكن بعوض أم لا؟ .
- ب- أن تحريم الكتمان لا يترتب عليه نفي المالية ، بل هو يستلزمها ، ونظير ذلك في احتكار السوق أن الفقهاء أجمعوا على بيع المادة المحتكرة بأثمان تنصف البائع والمشتري معا (لا وكس ولا شطط)^(٣) .

(١) انظر : تعليق الشيخ القرضاوي على بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي «الحقوق المعنوية وبيع الاسم التجاري والتراخيص» مجلة المجمع العدد الخامس (٣/ ٢٥٤٢) ١٩٨٨ م .
(٢) انظر : بحثه : « حقوق التأليف (ص ٢١٤-٢١٥) مجلة مجمع السنة الأولى العدد الثاني الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ) .

(٣) د . فتحي الدريني (ص ٣٣٤) مرجع سابق .

جـ - أن لازم المنع إشاعة إنتاج الرجل ليتربح به غيره من الناشرين والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (١٨٨) (سورة البقرة) وهو معارض لأصل شرعي قطعي هو حق الإنسان في ملك ثمره جهده فبأي وجه يمنع منه والنبي ﷺ يقره كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم»^(١) والله تعالى يقول: ﴿... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾ (٨٥) (سورة الأعراف).

د- يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «وربما يقال إن الاعتراف بحق الطباعة لفرد واحد يسبب كتمان العلم، ولكن كتمان العلم إنما يكون إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بما ألفه قراءة وتبليغا، ولكن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحدا من قراءة الكتاب ولا دراسته ولا تعليمه ولا تبليغ ما فيه، حتى إنه لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير إذن منه ليكسب بذلك الأرباح، فليس ذلك من كتمان العلم في شيء»^(٢).

٣- وفيما يتعلق بالمطالبة بإشاعة المصنفات حتى يحق لكل من أراد طباعتها أن يطبعها وينشرها لما فيه من فائدة بسط المعرفة وترقية المجتمعات فردوا عليه بأمر منها:

أ- أن الواقع يقوم بخلاف ذلك، فحقيقة الأمر أننا نرفع يد المؤلف - الذي أفنى سني حياته وأنفق الجهد والمال والوقت - عن المصنف ونتيح للتاجر الذي لم يبذل فيه جهدا أن يكسب من الأرباح بلا قيد . . فأأي عدل هذا؟ .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم (١٣٥٨) انظر: تحفة الأحوذني (٤٩٣/١٤) دار الفكر، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٠) (٧٦٨/٢) المكتبة العلمية بيروت.

(٢) بيع الحقوق المجردة للشيخ تقي العثماني (ص ٢٣٨٧ - ٢٣٨٨) مرجع سابق.

ب- وليس سائعا أن نكيف الأمر بأنه نقص ربح للمؤلف لا إضرار به ؛ بل حقيقة أن المؤلف لم يربح شيئا البتة ، وغاية الضرر أنه لم يسترد شيئا مما أنفق من مال وجهد ، في الوقت الذي ينسر للتاجر الثراء بلا سبب فصار التكييف في المال : زيادة ربح بلا سبب في جانب التاجر وحرمان من حق أصيل في جانب المؤلف .

جـ- ولئن التفت هؤلاء إلى جانب تحقيق النماء بإشاعة التصانيف بلا ثمن فإنهم أغفلوا جانبا آخر من إعاقة النمو سينجم عن إقلاع المبدعين عن بذل الجهد ماداموا يتعبون ليكسب غيرهم ، وهو مخالف للأصول العامة للشريعة حيث المكافأة حتى في القربات لما في ذلك من تحفيز للهمم ، وليس المراد حافز الثواب والأجر في المعاد فحسب بل في العاجل كذلك كما في وعد المجاهدين بقسم الغنائم واستحقاق السلب « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه »^(١) .

وقد درج الخلفاء والأمراء على منح الجوائز لشجعان المجاهدين والشعراء المفلحين والعلماء المحققين وعقد المجالس للاستماع إلى ما يبدعون من علم وشعر دفعا للهمم واقتداء بفعل النبي ﷺ مع كعب بن زهير - رضي الله عنه - عندما أذن له بإنشاد قصيدته العصماء « بانت سعاد » بعد صلاة الصبح في المسجد النبوي والتي من أبياتها قوله :
إن الرسول لنور يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول^(٢)

ولا يخالف عاقل في أن حرمان المرء من نيل قيمة جهده من أقوى أسباب التشبث وإعاقة النمو العام ، يقول ابن خلدون في المقدمة : « تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق من أشد الظلمات وأعظمها في فساد العمران ، وذلك أن الأعمال من قبيل التمولات . . . فإن الرعية المتعلمين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من أعمالهم

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل (٧٠ / ٣) الحديث رقم (٢٧١٧) طبعة دار الكتب العلمية ، والترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه الحديث رقم (١٥٦٢) انظر : عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لابن العربي (١٣٤ / ٥) دار الفكر (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) .

(١) انظر : قصة إسلامه ونص قصيدته في : السيرة لابن هشام (٩٩ / ٤) ، تحقيق محمد بيومي ، مكتبة الإيمان القاهرة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) والروض الأنف للسهيلى (١٨٥ / ٤) طبعة دار الفكر (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .

تلك فإن كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخرى في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر ، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة ، وإن تكرر ذلك عليهم أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا عن السعي فيها جملة فأدى إلى انتقاض العمران وتخريبه»^(١).

٢ . حقوق المؤلف على مصنفه

ليس من نافلة القول التنويه إلى أن المتقدمين من علماء المسلمين لم يولوا التفصيل في تقسيم حقوق المؤلف وتأصيلها كبير عناية ، مقارنة بما آلت إليه صناعة النشر ووقائع النزاع القضائي ومواكبة الفقه الوضعي لذلك في هذا العصر . ورغم يقظة بعض المعاصرين بضرورة تقديم البديل الشرعي لفقه التأليف عامة ، إلا أن محاولات الغوص العميق في استنباط نوازل ذلك البديل من الأشباه والأقيسة والنظائر المنثورة في النصوص الشرعية وفقه المتقدمين . . ما تزال تسير بحياء وتهيب شديدين .

ولم أقف - على تقصير شديد في البحث ، وقصور في الاستقصاء - فيما وقع تحت يدي من بحوث معاصرة على ترتيب شرعي مقارن لحقوق المؤلف على شاكلة ما نجده في المصنفات القانونية (من قبيل البحث عن الحقوق الأدبية مستقلة عن الحقوق المالية ، وعن الحماية المدنية مستقلة عن الحماية الجنائية إلخ) ؛ وإن كان الباحث لا يفتأ يلقي المعاني والمضامين منثورة في ثنايا الحديث عن الإشكال الجوهري الذي شغل بال المعاصرين . . أعني حق أخذ العوض المالي عن المصنف .

وفي الإثارة التالية سأحاول الانطلاق من القوالب القانونية في الاصطلاح والتقسيم ، ملتصقا بعميرها بما ييسر من إشارات شرعية شبيهة . . على شح ملحوظ ، لم يسعف الوقت في تلافيه .

وهكذا سأتناول الموضوعات التالية :

- الحقوق الأدبية للمؤلف .

- الحقوق المالية .

- الحماية الشرعية .

(١) تاريخ ابن خلدون ، المقدمة (١ / ٣٠٥) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٣هـ) .

٢. ١. الحقوق الأدبية للمؤلف

وفي هذا المبحث أحاول التعرض للمطالب الأربعة القصيرة- وليست المختصرة- التالية: المطلب الأول: عن حقوق النشر، والثاني عن حقوق الأبوة، والثالث عن حقوق احترام سلامة المصنف، والرابع عن حقوق التعديل والسحب.

٢. ١. ١. حق النشر

يراد بحق النشر «حق تقرير النشر الأول، أو الكشف عن المصنف، ويعني حق المؤلف وحده في تحديد لحظة ظهور مصنفه للجمهور لأول مرة»^(١).

ومن الآثار المحفوظة في تقرير صاحب الكتاب نشر مصنفه وإتاحة ظهوره للجمهور ما وقف عليه الشيخ أحمد محمد شاكر- رحمه الله- أثناء تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي الذي هو رواية لصاحبه الربيع بن سليمان . . ونص تلك الإجازة: «أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين، وكتب الربيع بخطه»^(٢).

ومما يشهد لهذا الحق أيضا أنهم كانوا يفتون بالحرمة الشرعية لنشر المصنفات والمرويات من الحديث إلا بعد إذن المؤلفين والرواة. وفي ذلك روى الإمام الغزالي في «الإحياء» «أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردّها؟ فقال: لا، بل يستأذن ثم يكتب»^(٣).

وفي ذلك لم يكن أهل العلم يستبيحون رواية المصنفات إلا بعد الحصول على إجازة خاصة- الغالب أن تكون مكتوبة- من المؤلف . . وكان ذلك أدعى إلى اطمئنان

(١) محمد حسام محمود لطفي: «مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها» (دراسة للقانون الوضعي في إطار الشريعة الإسلامية) بحث مقدم ضمن ندوة: «حقوق المؤلف- مدخل إسلامي» (ص ٣٢٧)- جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق.
(٢) كتاب الرسالة للإمام الشافعي (ص ٦٠١) بتحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (د. د.).

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (ج ١/ ٩٦) طبعة مصطفى محمد.

الطلبة والباحثين، إذ دأبوا على السؤال عن إجازات الشيوخ ممن أخذوها وفي أي الفنون؟؟ قبل الأخذ عنهم، ويرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أن تلك الإجازات تشبه إلى حد كبير الإذن بالطبع والنشر في هذا العصر^(١).

٢. ١. ٢ حق الأبوة

إذا كان المراد بحق الأبوة أن ينسب العمل إلى المؤلف وحده . . فهو الذي يطلق عليه المتقدمون صحة النقل، أو الأمانة في العزو . . وكان يقال: «من بركة العلم أن ينسب القول إلى قائله» . . وقد حاول أحد المعاصرين تأصيل هذا الحق مميزاً بين حق المستفيد في الاقتباس وحق المؤلف في نسبة عمله إليه؛ معتبراً أن الانتحال ما هو إلا اعتداء على أموال الغير وأكلها بغير حق . . يقول د. فتحي الدريني: «ومن نافلة القول أن نشير إلى أن للمستفيد إذا كان عالماً أن ينتفع من الكتاب في اقتباس بعض أفكار المؤلف، وفي إنتاج فكري مبتكر يقوم به الباحث المقتبس، لأن هذا ضرب من الانتفاع الشخصي المباح له شرعاً، دون إخلال بحق لأحد، ولا استغلال فيه. مع وجوب العزو. لكن لا يجوز انتحال الكتاب جملة، أو فصل من فصوله لينسبها المنتحل إلى نفسه زوراً، لأن هذا اغتيال لحق المؤلف وعدوان على جهده كالاغتداء على عين مالية من أعيان أمواله سواء بسواء، وهو محرم بالنص، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (سورة البقرة)، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيبة من نفسه»^(٢)، ولو لم يكن ذلك الانتحال بقصد الاستغلال»^(٣).

ولم يزل العلماء يعيرون على أقرانهم الانتحال والتدليس بعدم العزو إلى مصادرهم طلباً لعلو الإسناد (وذلك بأن يأخذ من المتأخر أو المعاصر ثم يعزو إلى الأصل

(١) الرسالة والعلم ليوسف القرضاوي (ص ٨٥) طبعة دار الصحوة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩ ح ٢٠٦٩٥) طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، بلفظ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» ضمن حديث طويل، والدارقطني (٣/ ٢٦ ح ٩٢) طبعة عالم الكتب الرابعة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، بلفظ: «... امرئ مسلم . . .» كلاهما من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، مرفوعاً.

(٣) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن (ص ٣٤٢) مرجع سابق.

دون أن يكون رجع إليه، ودون أن يعزوا إلى المتأخر نقله) ومن ذلك ما عابه السخاوي على معاصره السيوطي (أنه أخذ من المكتبة المحمودية وغيرها كثيرا من المؤلفات التي لا عهد لكثير من العصرين بها في فنون عدة، فغير فيها يسيرا وقدم وأخر، ونسبها لنفسه) وما عابه السيوطي على السخاوي «أن غالب ما ألفه السخاوي في فن الحديث والأثر: مسودات ظفر بها بتركة الحافظ ابن حجر فنسبها لنفسه، مثل مؤلفه في «الخصال الموجبة للظلال»، وأنه أخذ كلام «فتح الباري» بنصه وساقه بحروفه، وجعله مؤلفا لنفسه في مؤلفه «في قلم الأظفار»! قال الشوكاني: «ودأب المصنفين الأخذ من كتب من سبقهم، نعم الأفضل أن يعزوا القول لصاحبه»^(١). . . والنقول في هذا السياق ميسورة.

٢. ١. ٣ حق احترام سلامة العمل

والمراد به احترام سلامة العمل من التعديل والتحوير . . . وهو يقابل - فيما أرى - المصطلح الشرعي في لفظ «التحريف» . . . ولا يحتاج إلى تحريم أو ذم أكثر مما ورد في القرآن بخصوص ذم اليهود ونعتهم بتحريف الكتاب المقدس:

- فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾ (سورة المائدة).

- ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ...﴾ (سورة المائدة).

- ومن ذلك أن الله تعالى لما أمرهم بدخول باب بيت المقدس وهم يكررون كلمة «حطة» بمعنى مسألتنا يا رب أن تحط عنا خطايانا وأوزارنا وأن تسقطها عنا، فقالوا: «حنطة» بدل «حطة» استهزاء بموسى . قال ابن كثير: «وهذا في غاية ما يكون من المخالفة

(١) انظر في كل ذلك مقدمة تحقيق تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي (١/ ٢٠- ٢١ . . إلخ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

والمعاندة»^(١) فلذلك قال تعالى يصف هذا الموقف: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (سورة البقرة).

ومن صور تحريفهم للكتاب ما رواه السيوطي في «أسباب النزول» قال: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ (٧٩) (سورة البقرة) أخرج النسائي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت في أحبار اليهود وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة: أكحل، أعين، ربعة، جعد الشعر، حسن الوجه، فمحوه حسدا وبغيا، وقالوا: نجده طويلا أزرق سبط الشعر»^(٢).

هذا ومدار أغلب فروع علم الجرح والتعديل - الذي تميز به المسلمون في نقد الحديث الشريف متنا ورجالا - على هذا العنصر الجوهرى، عنصر الأمانة العلمية. ولهم في ذلك قواعد ناطقة بالدقة والصرامة في المنهج ومن نظر في أي من كتب أهل الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف نقله بذلك، ثم نوه عنه [بقوله]: كذا وجدته، وهو تصحيف صوابه كذا»^(٣).

٢. ١. ٤. حق التعديل والسحب

ويراد به حق المؤلف وحده في تعديل المصنف بعد نشره، وفي سحبه بعد التداول، بسبب تغير رأيه في مضمونه. ولعل ما يقابله في الشرع، نسخ الحكم الشرعي بعد تشريعه؛ فقد ثبت في الكتاب وصحيح السنة تغير الأحكام الشرعية بعد تقررها. وقد

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٩/١)، مكتبة المقدسي طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) أسباب النزول للسيوطي (ص ١١) بهامش «تفسير وبيان» دار الرشيد، بيروت.

(٣) بكر أبو زيد (ص ١٦٨) مرجع سابق.

أفاض العلماء في ذكر حكم «النسخ» باعتباره منهاجاً شرعياً للتدرج في تربية الأمة^(١). بنقلها من الأصعب إلى الصعب، ومن السهل إلى الأسهل. ومن أشهر أمثلة ذلك حكم التدرج في تحريم الخمر كما هو معروف لدى العامة والخاصة. وقد عرف الأصوليون النسخ بأنه «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»^(٢)، وأصله قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾ (سورة البقرة).

أما وقائع رجوع الرجل عن رأيه فشواهدا كثيرة شائعة، كرجوع بعض العلماء عن فكر بعض الفرق الإسلامية، وانتقال بعضهم عن مذهب إمام من أئمة الفقه إلى غيره. ولكن أشهر وقائع الرجوع عن الرأي وتعديل المصنف ما حصل للإمام الشافعي - رحمه الله - فقد تتلمذ على مالك في الحجاز ودافع عن آراء أهل الحديث، ثم انتقل إلى العراق فتسنى له - بمناظرة أهل الرأي - الرجوع عن بعض آرائه، ثم انتقل إلى مصر حيث اكتملت تجربته وأعاد كتابة مصنفه المشهور الذي أسس فيه علم أصول الفقه (الرسالة) فغير وعدل؛ يقول الشيخ محمد أبو زهرة عن هذه المرحلة: «... فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها في ضوء ما هدته إليه التجربة والسنن، والبلد الذي نزل فيه، فكتب «رسالته» في الأصول كتابة جديدة، زاد فيها وحذف منها، وأبقى لب رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله، وكان له بذلك «قديم» قد رجع عنه «وجديد» قد اهتدى إليه، وقد يتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما، وهكذا»^(٣).

هذا ومن الحري بالإشارة أن دوافع العلماء في الرجوع عن الرأي أو المصنف لم تكن تصل إلى درجة السحب من التداول - رغم أن ذلك لم يكن بوسعهم في الواقع - بل كان غالب ندمهم:

(١) برهان الدين الجعبري: «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» (١/ ١٢٠)، تحقيق الدكتور حسن مقبول الأهدل، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سنة ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ).
(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ١٨٥) عضد الدين الإيجي، مع حاشية التفتازاني.
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: «الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه» (ص ١٢١) دار الفكر العربي، (د. ت.).

إما تورعا وخشية من مغبة السؤال يوم القيامة عن أمانة العلم كما حصل للإمام النووي- رحمه الله- (٦٧٦هـ) مع كتابه القيم في فقه الشافعية «روضة الطالبين» حيث هم بغسل مداده من الورق وقال: «في نفسي منها شيء»^(١).

وإما لتجدد النظر وبدو مزيد علم يحمل المؤلف على التخلي عن سابق علمه في المصنف، فيعدل عنه إلى أمثل منه . . كما حدث للفقيه المالكي أحمد بن أحمد بن عيسى المعروف بزروق (٨٩٩هـ) فقد أثر عنه أنه أقبل على «حكم ابن عطاء الله» يشرحها، وكلما أنهى شرحها بدا له أن يشرع في شرح جديد . . قال صاحب «نيل الابتهاج»: «... ونيف وعشرون شرحا على «الحكم»، وقفت على الخامس عشر والسابع عشر منها، وأخبرني والدي- رحمه الله تعالى- أن بعض المكيين أخبره أن له عليها أربعا وعشرين شرحا»^(٢)، بل إن صاحب «الشذرات» أوصل عدد هذه الشروح إلى أكثر من ثلاثين، وأضاف أن ذلك كان شأن زروق- رحمه الله- مع غير هذا الشرح، فقال: «ثم غلب عليه التصوف فكتب على «الحكم» نيفا وثلاثين شرحا، وعلى القرطبية في شرح المالكية، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني عدة شروح كلها مفيدة ونافعة»^(٣).

(١) انظر «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» أحمد عبد العزيز قاسم الحداد (ص ١٦٦) دار البشائر. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ورغم أنني رجعت إلى المواضع التي ذكر فيها سبب تأليفها كمقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/ ١٨٣)، ومقدمة الروضة ذاتها (١/ ٤)، وإلى ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، وفي «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٣٣٤)، وفي البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) فإني لم أعثر على نص كلامه حول همه بغسل الروضة، ولولا أن بعض الشيوخ من أهل الاطلاع أكدوا لي اطلاعهم عليه وصحة ما ذكره صاحب كتاب «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» لشككت في الأمر، ولكنه التقصير في البحث والاستقصاء.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي (١/ ١٣١)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ليبيا، ١٣٩٨ من وفاة الرسول ﷺ ١٩٨٩م، وقد ترجم له باسم أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٤/ ٣٦٣) طبعة دار الفكر، (د. ت)، وقد ترجم له باسم إسماعيل بن محمد بن عيسى البرسلي.

٢. ٢ الحقوق المالية للمؤلف

وفي هذا المبحث أحاول التعرض لثلاثة أمور: الأول عن حق النسخ أو النشر، والثاني عن حق التقديم والعرض، والثالث عن الأوجه الشرعية لتصرف المؤلف في مصنفه . . فهي ثلاثة مطالب:

٢. ٢. ١ حق النسخ أو النشر

يراد بهذا الحق استئثار المؤلف بإظهار العمل بأية وسيلة إلى الجمهور، فله وحده الحق في تحديد عدد النسخ، وكيفية نشرها، ومن يتولى ذلك . . ومن البدهي أنه من حقوق التصرف المنبثقة عن التملك، فليس لغير المالك حق التصرف في الرقبة إلا بعد إذنه .

ويمكن الاستئناس لتقرير هذا الحق بواقعتين حصلتا لاثنين من العلماء المتقدمين:

أولاهما: تتعلق بحكم قضائي أقر فيه القاضي بحق الإمام أسد بن الفرات في منع نسخ كتبه عندما سأله أحد علماء مصر ذلك، وذلك أنه «لما عزم أسد بن الفرات على الرحيل إلى إفريقية [تونس] قام عليه أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه، رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله. فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها»^(١).

الثانية: لا تتعلق بإظهار العمل، ولكن بكيفية نشر النسخ، فقد كان المؤلفون يتدخلون للناشرين في تحديد كيفية النشر، كسعر النسخة، وتوقيت ظهورها، ما يدل على مباشرة المؤلف لممارسة حقه في إلزام الناشر بإظهار المصنف وعدم إخفائه، وبالسعر المناسب الذي يقترحه المؤلف. وهو - كما ترى - توسع كبير في سلطات المؤلف.

(١) انظر ما نقله بكر أبو زيد (ص ١٨٢) عن «رياض النفوس» (١/ ٢٦١-٢٦٢).

وتتعلق هذه الواقعة بكتاب «معاني القرآن» ليحيى بن زياد الفراء حيث إنه «لما فرغ من كتاب «المعاني» خزنه الوراقون عن الناس ليكسبوا به، فقالوا: لا نخرجه إلا لمن أراد أن ننسخه له على خمس أوراق بدرهم. فشكا الناس إلى الفراء فدعا الوراقين، فقال لهم ذلك، فقالوا: إنما صحتناك لنتفع بك، ولك ما صنفته، فليس بالناس إليه من حاجة ما بهم إلى هذا الكتاب، فدعنا نعيش منه. فقال: قاربوهم تنتفعوا ويتنفعوا، فأبوا عليه. فقال: سأريكم. وقال للناس: إني ممل كتاب «معان» أتم شرحا وأبسط قولاً من الذي أملتته، فجلس يملئ، فأملئ «الحمد» في مائة ورقة، فجاء الوراقون إليه وقالوا: نحن نبليغ الناس ما يحبون فنسخوا كل عشر أوراق بدرهم^(١).

٢. ٢. ٢ حق التقديم والعرض

يطلق حق التقديم والعرض ويراد به أن للمؤلف كامل الحق في تحديد الطريقة التي يراها ملائمة لعرض مصنّفه على الجمهور، سواء بالقراءة العلنية، وبالعرض في وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، أو بغير ذلك.

ويمكن الوقوف على نظائر لبعض ذلك في الفقه الإسلامي:

فمن أشهر أساليب الأداء العلني رواية الحديث على طلبة العلم، فإن صنيع الرواة في الامتناع عن التحديث إلا بإجازة دليل كاف على احتفاظهم بكامل الحق في عرض أعمالهم. ومع ما تقدم من كلام ابن الصلاح في حكم أخذ الأجرة على رواية الحديث، فلا بأس بالتذكير بخلاصة أقوالهم في المسألة، ومجملها قولان:

١ - القول بالتحريم، وهو رأي الإمام أحمد وإسحاق وابن أبي حاتم الرازي.

٢ - والقول بالجواز، وهو رأي أبي نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرين. وقيد ذلك ابن الصلاح بالعدر الذي ينفي عن صاحبه سوء الظن به، فقال: «كمثل ما حدثني الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعي، أن أبا الفضل محمد بن نصر السلامي ذكر أن أبا الحسين ابن النور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ

(١) تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي (١٤/ ١٥٠) دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت.).

الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعون عنه الكسب لعياله، والله أعلم^(١).

ووقائع أخذ الأجرة على التحديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

أ- ما ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قائلاً: «ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن زاهر بن حريث، قال: كان عبد الله بن حسان فيما زعموا إذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثاً بعشرة، ثم بخمسة، ثم بدرهمين، ثم بأربعة دنانير، ثم بثلاثة، ثم بدانقين»^(٢).

ب- وما ذكره الذهبي بشأن ما أنكره بعض أهل العلم من أخذ بحشل أحمد بن عبد الرحمن (ابن أخي عبد الله بن وهب) للأجر على التحديث رغم رخص أجرته مقارنة بغيره، وفتوى ابن عبد الحكم في جواز ذلك، مع تعليقه بالاشتغال بالرواية عن التكسب. قال الذهبي: «قال خالد بن سعد الأندلسي: سمعت سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعد بن معاذ ومحمد بن فطيس يحسنون الثناء على أحمد بن أخي ابن وهب ويوثقونه. قال الأعناقي: قدمنا مصر فوجدنا يونس أمره صعب، ووجدنا أحمد أسهل فجمعنا له دنائير وأعطيناه وقرأنا عليه «موطأ» عمه و«جامعه»، وسمعت ابن فطيس يقول: فصار في نفسي، فأردت أن أسأل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله، العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فشعر - فيما ظهر لي - أنني إنما سألت عن ابن أخي ابن وهب، فقال لي: جائز، عافاك الله، حلال أن أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي؟»^(٣).

ج- ومن طريف الفقه ما ذهب إليه الحنابلة من اعتبار تغريد البلبل وتصويت الببغاء منفعة تستوجب اعتبار مصدرها من قبيل الأموال المضمونة، وفي

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٥٦) مكتبة المنبي، القاهرة، (د. ت.).

(٢) تهذيب التهذيب (١٦٢/٥) دار الفكر، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٢) مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط.

ذلك يقول الإمام شرف الدين المقدسي : «إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود قرّ وديدان لصيد ، وطير لصوته كبلبل وبيغاء»^(١).

د- هذا ومن صور الأداء العلني التي كانت معروفة من غير نكير شرعي غناء النساء بالدفوف في الأعياد ، ولعب الرجال بالسلاح . . حتى لقد حصل ذلك كله في بيت النبي ﷺ وفي مسجده وفي حضوره وبإذنه ؛ فقد روى البخاري- واللفظ له- ومسلم عن عائشة- رضي الله عنها- «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريّتان- في أيام منى- تُدَقِّقان وتضربان والنبي ﷺ مُتَغَشِّئٌ بثوبه فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، وتلك الأيام أيام منى» .
«وقالت عائشة : رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهو يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم . . . الحديث»^(٢).

٢. ٣. أوجه التصرف الشرعي في المصنف

نظرا لما تقدم من تقرير الحق المالي للمؤلف على مصنفه ، ومن بيان مختصر للمقاربة الشرعية لنوعي الحق المالي للمؤلف ، أجد أن من إكمال الصورة المرور في عجالة ببعض صور ممارسة الحق المالي على المصنف في شكل إحالات نموذجية موجزة .
ذلك أنهم كانوا يفتون بجواز وقف الكتب وإرثها وإعارتها وإيجارتها فضلا عن بيعها :
١- فمن وقائع الوقف ما سبق ذكره من وقف سابور لدار العلم سنة (٣٨١هـ) وفيها عشرة آلاف مجلد ، ووقف زيد بن الحسن الكندي (٦١٣هـ) كتبه التي ذكر ابن كثير أنها بلغت سبعمائة وواحد وستين مجلدا . . جعلت في مقصورة ابن سنان^(٣).

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام شرف الدين المقدسي (٥/ ٥٩) المطبعة المصرية بالأزهر .
(٢) البخاري- كتاب العيدين- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء الحديث رقم ٩٨٧- ٩٨٨ ، ومسلم- كتاب صلاة العيدين- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام . . الحديث رقم ١٤٨٠ .
(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٥٤ ، ١٣/ ٧٠) مرجع سابق .

٢- وأما بالنسبة للإرث فمن أوضح ما ورد فيه ما أفتى به أحد المعاصرين بقوله: «وحق التأليف معتبر شرعاً لما ذكرناه مفسراً أعلاه، يسلم لصاحبه، فإن مات أعطي لورثته على حصصهم في التركة، فإن لم يكن هناك وارث تصدق به عنهم حتى تبرأ بذلك ذمة الناشر، أو صرف ذلك لبيت مال المسلمين»^(١). ومن وقائع إذن المؤلف لورثته بالتصرف في مصنفاته قول القيرواني حماس بن مروان الزاهد (٤٠٤ هـ) لورثته: «بيعوا من كتبني ما تكفونني به»^(٢).

٣- أما عن الإعارة فيمكن الاكتفاء بما تقدم من ذكر أحوالهم معها حيث كان بعضهم يمتنع من الإعارة خشية ضياع كتبه، وكان البعض لا يعير إلا بالرهن توثقاً، وبعضهم كان يعير نظير الأجر، وقول القرطبي: «ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها، ويدخل غيرها في معناها، وقال الزهري: إياك وغلول الكتب، فقل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها»^(٣).

٤- وأما الإجارة فيعود حكمها إلى أصل الخلاف بين الحنفية والجمهور حول حكم المنافع. . وعليه فقد منع الحنفية إجارة الكتب لانتهاء النفعية المقدور على استيفائها؛ قال السرخسي: «ولو استأجر كتباً لقرأ فيها شعراً أو فقهاً أو غير ذلك لم يجز. . فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليجب الأجر بمقابلة ذلك فكان العقد باطلاً. . نظيره ما لو استأجر كرمًا ليفتح له بابه لينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله، أو استأجر مليحاً لينظر إلى وجهه فيستأنس بذلك، أو استأجر جبا مملوء من الماء لينظر فيه إذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه»^(٤).

(١) انظر محمد الحبيب بخلوحة/ بحث: حقوق التأليف (ص ٢١٧) مرجع سابق

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٨) مرجع سابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٢) مرجع سابق.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٦-٣٧) طبعة دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

ولخص ابن قدامة مذهب الجمهور بقوله: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل». ثم قال عن إجارة المصحف: «تجوز إجارته . . . لأنه انتفاع مباح تجوز الإعارة من أجله فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب، فأما سائر الكتب الجائز بيعها فتجوز إجارته»^(١).

٥- وأما عن بيع المصنفات فحدث ولا حرج، ولكنني أكتفي بذكر طرائف من بيوع الكتب:

أ- منها ما ذكره الحافظ ابن كثير أن القاضي الفاضل عبد الرحمن بن الأشرف كان مولعا بشراء الكتب «وقد اقتنى من الكتب نحواً من مائة ألف كتاب، وهذا شيء لم يفرح به أحد من الوزراء ولا العلماء»^(٢).

ب- ومنها أن كتب الحافظ ابن منده (٣٩٥هـ) بلغت أربعين حمل بعير، وقدر لابن حمدون الكاتب- بسبب شغفه بالكتب- أن حصل من أصول كتب ابن منده ما لم يحصل عليه غيره، ولكن أصابته الفاقة، فكان يخرجها فيبيعها وعيناه تذرفان بالدموع^(٣).

ج- وأطرف من ذلك كله وأحزن ما ذكره الحافظ الذهبي أن الشريف المرتضى اشترى من أبي علي القالي الإمام النحوي كتاب «الجمهرة» لابن دريد فإذا هي مقرطة بأبيات مؤثرة كتبها القالي. قال الذهبي: «وقد اشترى الشريف المرتضى كتاب الجمهرة بستين ديناراً، فإذا عليها للوالي [بالفاء!]:

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤٣/٦) دار الفكر، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) البداية والنهاية (٢٤/١٦) مطبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(٣) إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء لأبي عبد الله ياقوت الحموي (٩/ ١٨٦) دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

أنست بها عشرين حولاً وبعثها لقد طال وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظنّي أنّني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني
ولكن لضعف وافتقار وصبيّة صغار عليهم تستهل شؤوني
وقد تُخرج الحاجات يا أمّ مالك كرائم من ربّ بهنّ ضنين^(١)

٢. ٣. الحماية الشرعية للمصنفات

يكاد يكون موضوع الحماية الشرعية للمصنفات من أكثر هذه العناصر ضموراً بسبب الشح في مظان تعرض المتقدمين له ؛ فهو فرع عن مسألة تقرير الحق المالي للمؤلف التي ظلت مثار جدل حقيقي فكيف بآثارها؟!

لهذا لم تسعفني الشذرات المنثورة في كتبهم بأي إشارة إلى موضوع الحماية، إلا تنفا يسيرة تجشمت التكلف في حشرها تحت هذا العنوان في طائفة قليلة من الملاحظات : عن نظام تسجيل المصنفات ، وعن الحماية المدنية ، ثم الجنائية ، وعن مدة الحماية .

٢. ٣. ١. نظام تسجيل المصنفات

وحتى لا يتبادر إلى الذهن ما نعرفه اليوم من اشتراط تسجيل المصنف لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية أو الدولية المعتمدة . . أبادر بالتنبيه إلى أن الأمر هنا مجرد أصل مفترض لنوع محدود من الإيداع عرفته مدينة بغداد أيام الازدهار العلمي في منتصف القرن الرابع الهجري ، حيث بنى الوزير البويهبي سابور بن أردشير مكتبة دار العلم ببغداد سنة (٣٨٢هـ) وسرعان ما طارت بخبرها الركبان وأقبل عليها طلاب العلم والمشتغلون به ، وقصدها المؤلفون بإهداء مصنفاتهم حتى تكون في متناول المهتمين . . فكانت بمثابة المكتب الدولي للبراءات . وما يؤكد هذا الطابع شبه الرسمي

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٨ / ٥٥) مرجع سابق ، ويلاحظ أن الذهبي كتب اسمه بالفاء (الفالي) بدل الشائع فيه : القالي .

أن القائمين عليه عمدوا إلى عرض كل ما يصل إليها من هدايا المصنفات على أهل الاختصاص للنظر في قيمته، فإن ارتضوه واستجدوه قبلت النسخة في الدار (فيما يشبه شرط الجدة والابتكار). فقد ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان أن أحمد بن علي بن خيرات الكاتب الملقب بولي الدولة صاحب ديوان الإنشاء بمصر سلم إلى أبي منصور بن الشيرازي-رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد- جزأين من شعره ورسائله، واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما إلى الشريف المرتضى أبي القاسم-المشرف على مكتبة دار العلم آنذاك وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد ويستشير في «تخليدها»-أي إيداعهما ووضعهما في دار العلم- لينفذ بقية الديوان والرسائل، إن علم أن ما أنفذه منها ارتضي واستجد^(١).

٢. ٣. ٢ الحماية المدنية

يعود النظر في حكم الحماية المدنية للمصنف إلى الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور حول اعتبار المنافع- التي من ضمنها حق المؤلف- من الأموال . . وللتذكير فقد ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار المنفعة مالا . . وبنوا على ذلك أن غصب المنافع (كالاعتداء على حق المؤلف) يوجب الضمان على الغاصب سواء استعمل المغصوب أو منع المالك من استعماله، أو أتلفه، أو أتلف منفعته على اختلافات مذهبية جزئية^(٢).

أما عند الحنفية فلا يتم الغصب عند الإمام أبي حنيفة إلا بنقل المغصوب وعلى ذلك فلا ضمان على الغاصب فيما لا يمكن نقله كالنقل والعقار، وكالمنافع لأنها ليست مالا منقولاً حتى يمكن نقلها^(٣).

(١) معجم الأدباء (١/٤٩٢) مرجع سابق.

(٢) انظر في الفقه الشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/١٤٢) نشر المكتبة الإسلامية- مصر، وفي الفقه المالكي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي (٢/١٤٨)- الطبعة الثانية، مصطفى الحلبي، ١٩٤٧م، وفي الفقه الحنبلي: المغني لابن قدامة (٥/٣٧٤) طبع سجل العرب ١٩٦٩.

(٣) دور الحكام في شرح غرر الأحكام للإمام ملا خسرو (٢/٢٦٢) طبع نور عثمانية، إسطنبول ١٩٧٠م.

وهكذا يتقرر أن المتعدي على حق المؤلف ملزم بالضمان في فقه المذاهب الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة . . «وعلى هذا فإن مفهوم الغصب أعم وأشمل عند الجمهور منه عند الحنفية، ومقتضى تعريف الجمهور شموله سائر الحقوق والاختصاصات، والمنفعة عند الجمهور مال لا يجوز الاعتداء عليه، فبغصبها يتقرر الضمان»^(١).

٢. ٣. ٣ الحماية الجنائية

اعتاد أئمة الحديث ونقاد الجرح والتعديل الاكتفاء بالتشهير بالمعتدي على الحق الأدبي . . واشتهر ذلك خاصة مع الوضاعين الذين كانوا ينسبون إلى النبي ﷺ ما لم يقل من الحديث . . وكان هؤلاء ينسجون لذلك أسانيد عن الأئمة الرواة تدليسا وتعمية على المتلقي . وشاعت ملاحقة الأئمة أمثال الإمام أحمد وعلي بن المديني وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشعبي ويحيى بن معين وعبد الله ابن المبارك وغيرهم . . لهؤلاء الوضاعين والقصاص والمدلسين .

ولكنهم جميعاً كانوا يكتفون بالتشهير بهؤلاء وتحذير طلبة العلم من التلقي إلا من الثقات المبرزين . . ولم أعثر في القليل الذي وقفت عليه من المصادر على تنفيذ عقوبة مادية في المعتدي على الحق الأدبي . . وربما ثبطني عن الاستقصاء أنني قلدت بعض أهل العلم ممن تعمقوا في البحث في هذا الباب فيما وصل إليه بقوله : «لم يحصل الوقوف على عقوبة في قضية عينية إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال وكشفهم قطاع الطريق في ذلك ، وأن قاعدة التشريع أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمر تعزيري يقدر لكل حالة بقدرها ، وأن من العقوبات التعزيرية التشهير والنقض عليه بالمثل . . وهذا وحده كاف في الاحتفاظ بالحق الأدبي لحقوق المؤلف»^(٢).

ملحوظة : هذا وقبل تجاوز الحديث عن مبدأ تقرير الحماية . . أجد أن المقام مناسب لذكر فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي فيما يسميه : «الحقوق المعنوية»

(١) عجيل جاسم النشمي بحث «الحقوق المعنوية» . . (ص ٢٣٢١) مرجع سابق .

(٢) بكر أبو زيد ملكية التأليف (ص ١٧٣) .

التي تشمل طبقا لاصطلاحه حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية كالاسم التجاري والعلامة التجارية . . مع التنبيه إلى ضرورة اليقظة للمصطلحات الخاصة التي اختار هذا المجلس الموقر استعمالها .

ونظرا لأهمية هذه الفتوى بالنسبة للمشتغلين بالفقه الإسلامي أسوقها بنصها :

«بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون أول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر :

أولاً : الاسم التجاري والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية والتأليف ، والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها . والله أعلم^(١) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الندوة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - الجزء الثالث (ص ٢٥٨١) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٢. ٣. ٤. مدة الحماية

يصعب أن تجد لدى المتقدمين حديثاً عن مدة الحماية؛ لعدم تطرقهم للمسألة كلها من الأصل . . ولم أجد لدى المعاصرين من تعرض لتحديد مدة حماية المصنفات غير الدكتور محمد فتحي الدريني . . فهذا ملخص اجتهاده في الموضوع:

إن مدة الحماية يمكن أن تحدد بمدة حياة المؤلف وستين عاماً بعد وفاته، قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي؛ ألا وهي مدة حق الحكر «وهو حق القرار على الأرض الموقوفة، للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة». وقد بنى مبدأ تحديد مدة الحماية على ثلاثة اعتبارات:

- ١- أن حق المؤلف من باب المنافع، والأصل في المنافع التأقيت.
- ٢- أن الإنتاج العلمي عموماً نسبي الابتكار، فقد حصله المؤلف بالاعتماد على تراكم فكر الجماعة (الأمة) ففيه جانب للحق العام يجب أن يشرك بمقدار من الغلة.
- ٣- أن من مباني العدل في تشريع المعاملات: «مقاربة التساوي» بين البديلين، أي بين الالتزامات المتقابلة تحقيقاً للتوازن بين طرفي العقد . . فلا يناسبه استئثار جهة واحدة (المؤلف أو ورثته) بكل المنفعة على حساب الطرف الثاني (الجماعة)^(١).

غير أن هذه الخلاصة أثارت لدي جملة من الأسئلة أرفعها إلى أهل الاختصاص ألتمس جواباً عنها:

- أ- هل من فرق حقيقي بين منفعة المصنف وسائر المنافع؟ . . ذلك أننا لم نر تدخلاً للفقه في توقيت حق الورثة في الانتفاع بما ورثوه من المنافع المختلفة، ولم يزل حقهم فيها على التأيد، مع التنويه إلى أن كل المنافع في حياة الناس وكذلك الأعيان، إنما هي - في جزء منها - ثمرة لتراكم الجهود أو الخبرات السابقة للأمة . . وإذا كان من المحتمل أن بعضها - ولو قل - هو

(١) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن (٣٤٤-٣٤٥) مرجع سابق.

من الإنشاء الخالص لجهود الفرد متمحضا له ، فسيكون الابتكار الذهني أقرب إلى ذلك الاحتمال لتيسر حصوله مقارنة مع غيره من العناصر المادية بالحياة . . فبأي حق نوجب في هذه المنفعة توقيتا لا يسري على غيرها؟

ب - أنه تقدم عندنا أن من خصوصية الحق الأدبي - باعتباره منفعة علمية من المنظور الشرعي - أنه على التأييد لا يتوقف من حيث المبدأ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(١) فإذا كان الأصل النظري لمنفعة العلم هو الاستمرار، فإن لحوق الأصل المادي به يكون أولى من الانفكاك عنه، فبأي وجه نسلم باستمرار المنفعة العلمية شرعا (بعد الوفاة) ونحكم بتوقفها ماديا؟

ج - هل من مقتضيات الإنصاف المساواة في حكم التوقيت (وتحديد مدة الحماية) بين كل المصنفات الأدبية، رغم شديد التفاوت بينها من حيث الأهمية والنفع، وتلقي الناس له بالقبول، وطول الصلاحية للنفع، إلى غير ذلك من أوجه التفاوت . . .

وهب أن عبقريا أنتج عملا ما بعد أن أنفق فيه من المال ما لو أدركه الورثة الفقراء لخفف عنهم، ثم لم تظهر لهذا العمل قيمة - لسبب أو لآخر إلا بعد سقوطه في الملك العام ثم تفجرت فوائده، وأقبل الناس عليه وتضاعف عائده . . فبأي وجه نحرم الورثة الفقراء من حقهم في استرداد ما أنفقوه وليهم من مال، ومات ولم يسترده هو ولا ورثته من بعده؟

أخلص من هذه الأسئلة إلى التشكيك في عدالة التحديد - بضربة لازب - لمدة انتفاع الورثة من تركة وليهم . خاصة وأن بالإمكان إيجاد أكثر من صيغة لتلافي هذا الذي أزعج أنه حيف . . من قبيل التدخل - بعد انقضاء مدة الحماية المقررة - لحمل الورثة على عائد دون ما كانوا يجدونه أثناء مدة الحماية . . حتى تحصل الفائدة العامة بتيسير الحصول على المصنف دون أن نسلب الورثة حقا اكتسبوه بوجه شرعي أصله على التأييد . . وقس على هذا . .

(١) تقدم تخريجه .

هذا وبمناسبة الحديث عن الحماية يحسن التنبيه إلى خصوصية اشتراط المشرع الإسلامي لبسط حمايته على العمل الأدبي أن يكون موافقا لعموم النصوص والقواعد الشرعية؛ وهو قيد مختلف جزئيا عن اشتراط القانون الوضعي عدم مخالفة النظام العام أو الآداب؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: تميز الشرع الإسلامي بالنظر إلى خصوص المؤلف (خلقه، عدالته، استقامته . . . إلخ) فليس الأمر مقتصرًا على توافر الشروط الفنية في العمل المبتكر إذا لم يكن المؤلف حائزا على صفات القبول . . ولهذا اعتبر الإسلام العلم من أصل الدين لا يؤخذ عن كل من هب ودب، بل للعلم جانب أخلاقي يخرمه نقص الكفاءة الخلقية للمؤلف . . فقد كان محمد بن سيرين يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١).

الوجه الثاني: اختلاف الفقه الإسلامي عن المشرع الوضعي في التحفظ على حماية بعض جوانب الإبداع الأدبي سواء تعلقت بفكر مخالف للعقائد، أو بأعمال تحتاج إلى الفتوى كالرسم والتمثيل والغناء . . والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٨٤) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت) والدارمي في سننه (١/ ١٢٤) دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

المراجع

- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، مكتبة المتنبي، القاهرة، د. ت .
ابن العربي، عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ .
ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر، د. ت .
ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ .
ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥ م .
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣ هـ .
ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨ م .
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، ١٤١١ هـ .
ابن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت، د. ت .
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت .
ابن منظور، لسان العرب .
أبو زيد، بكر بن عبد الله، ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الثاني، ١٤١٢ هـ .
أحمد، مسند الإمام أحمد، مع الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة، د. ت .
أحمد، مسند الإمام أحمد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ بتحقيق جماعة وإشراف شعيب الأرناؤوط .
الأشوح، زينب صالح، «تقييم اقتصادي إسلامي لسوق التأليف العلمي الديني في الدول النامية»، ضمن ندوة «حقوق المؤلف»، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦ م .
البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٦ م .
البغدادي، الخطيب، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت .

- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ .
- الدارقطني، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ، بتحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .
- الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق، ١٤١٢ هـ .
- الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت .
- السنيلي، محمد برهان الدين، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، مصطفى الحلبي، مصر ١٩٧٥ م .
- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، مصر، ١٩٧٥ م .
- الشافعي، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- العثماني، محمد تقي الدين، بيع الحقوق المجردة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس .
- عجيل النشمي، الحقوق المعنوية . . . بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٨٨ م .
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- لطفي، محمد حسام، مضمون حق المؤلف والصور الجديدة التي يستغل فيها، ضمن ندوة حقوق المؤلف، جامعة الأزهر .
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ .
- مسلم، صحيح مسلم، مع شرح النووي له، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت) .

إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية)

د. عبد العزيز بن علي الغامدي (*)

المقدمة

إن إعادة التأمين تحتل مكانة مهمة في سوق التأمين العالمي ، حيث تلجأ إليه شركات التأمين في دول العالم ، لتأمين على نفسها ، وتضمن استمرارها في العمل والقيام بواجباتها والتزاماتها نحو المؤمنين والمخاطر التي تعترضهم في فترة التأمين .

فلهذه الأهمية لإعادة التأمين ، ولما فيه من المحاذير الشرعية والرغبة الملحة في البحث عن البديل الشرعي ، كل ذلك دفعني إلى بحث موضوع إعادة التأمين ، تحت عنوان : إعادة التأمين والبديل الإسلامي (دراسة فقهية) :

١ . تعريف التأمين وأنواعه

١. ١ تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

التأمين لغة : مشتق من الأمن وهو : الطمأنينة ضد الخوف ، قال تعالى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (سورة قريش) .

يقال : أمن يأمن أمناً وأمانةً وأمناً وإمناً وأمنة ، إذا إطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين .

ويقال : أمن البلد : إطمأن به أهله فهو آمن وأمين ، قال تعالى : ﴿... رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ (سورة إبراهيم) وقال سبحانه ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ (سورة التين) .

(*) أستاذ مشارك في قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض وعميدها سابقاً ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . المملكة العربية السعودية .

ويقال: أمن الشر أمنًا، وأمن منه: سلم منه .
وأمن فلانًا على كذا وأتمنه: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينًا عليه، قال تعالى ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ...﴾ (سورة يوسف) .
واستأمن فلانًا: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته، فأمنه تأمينًا، فهو أمين^(١) .

«وأمن على دعائه: قال أمين . و- على الشيء: دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه، أو تعويضًا عما فقد، يقال: أمن على حياته أو على داره، أو سيارته (مج)»^(٢) .

التأمين اصطلاحاً: تعريف التأمين باعتباره نظاماً مستمداً من نظرية اقتصادية لها أسسها وقواعدها، وباعتباره عقداً من العقود تترتب عليه آثاره .
فالتأمين باعتباره نظاماً هو: «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»^(٣) .

أما التأمين باعتباره عقداً فكما ورد في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري هو: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٤) .

١. ٢. أنواع التأمين

للتأمين أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وهو باعتبار الهدف من قيامه والهيئات التي تقوم به ثلاثة أنواع هي:

- (١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢١ / ١٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١٩٩ / ٤ - ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧١ - والمصباح المنير للفيومي ٢٩ / ١ .
- (٢) المعجم الوسيط ٨ / ١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ورمز (مج): للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية .
- (٣) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده ص ١٣٠، وانظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد ص ١٥ حيث ذكر تعريفات أخرى .
- (٤) المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، وكذا ما ورد في القانون المدني لعدد من الدول العربية، انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياته ص ٢٤ .

- التأمين الاجتماعي .

- التأمين التعاوني (التبادلي) .

- التأمين التجاري (أو التأمين بقسط ثابت) .

وسوف أوجز الحديث عن هذه الأنواع فيما يأتي :

النوع الأول : التأمين الاجتماعي : التأمين الاجتماعي هو ما تقوم به الدولة - أو صاحب العمل - لتأمين الموظفين والعمال والمستخدمين لديها من الأخطار التي قد تحول بينهم وبين أدائهم لأعمالهم ، كالتأمين ضد إصابات العمل ، والمرض ، والعجز والشيخوخة والبطالة ، حيث تستقطع الدولة أو صاحب العمل مبلغاً معيناً من راتب الموظف وتضيف إليه مقدراً مماثلاً له أو قريباً منه ، وتدخره من أجله مع غيره من الموظفين ، فإذا ما أصيب أو أحيل للتقاعد قدر له تعويض مناسب ، أو معاش شهري ثابت ، وهذا النوع من التأمين إجباري لمن يشملهم النظام وخاص بهم^(١) .

النوع الثاني : التأمين التعاوني (التبادلي)^(٢) : تقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية ، أو جمعيات التأمين التبادلي «وهو تأمين تنفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين»^(٣) ، فيدفع كل شخص اشتراكاً معيناً في هذه الجمعية ، قد يكون ثابتاً وقد يكون متغيراً ، فيزيد بزيادة تعويض الأضرار التي تلحق بهم ، وينقص بنقصانها^(٤) .

(١) انظر التعامل التجاري في ميزان الشريعة ليوסף قاسم ص ٢١٨ ، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص ٤٤ ، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٠٢ .

(٢) انظر تفصيل القول في هذا النوع في بحث : التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية) للمؤلف .

(٣) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص ٤٥ ، وبحوث في فقه المعاملات المعاصرة للقرعة داغي ص ٢٩٣ ، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٠ وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣٨ .

(٤) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص ٤٦ ، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ٦٤٠ وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ص ٣٨ .

وسمي هذا النوع بالتعاوني لأن المشاركين فيه يهدفون إلى التعاون على تحمل المخاطر التي يتعرضون لها، ولا يهدفون إلى الربح في حد ذاته ويعد التأمين التعاوني أو التبادلي أقدم أنواع التأمين على الإطلاق، واتسع نطاق العمل به بعد الحرب العالمية الثانية، حينما رفعت شركات التأمين المساهمة التجارية رسوم التأمين إلى أضعاف مضاعفة أثناء الحرب، وفرضت شروطاً تعسفية على عملائها، فلجأ الناس إلى شركات التأمين التبادلي وازدهرت حركته حتى أصبحت خمس شركات تأمين تبادلي من أكبر شركات التأمين على الحياة في العالم^(١).

وقد تطور التأمين التعاوني في العالم الإسلامي المعاصر، وتوسعت مجالاته بعد أن أقرت التعامل به الهيئات والمجامع الفقهية بضوابط معينة ولذا عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركات متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»^(٢).

النوع الثالث: التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت): سمي هذا النوع بالتأمين التجاري لأن الأعضاء المساهمين في إنشاء شركاته، يهدفون إلى الربح مما يقدمونه من تأمين لمن يريده في شتى المجالات، وذلك بعقد يبرم بين الطرفين: المؤمن والمؤمن له، وعلى هذا النوع ينطبق التعريف العام للتأمين الذي سبق ذكره^(٣).

«وهو تأمين تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد»^(٤).

(١) انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، لعبد السميع المصري ص ٢٥، والعقود الشرعية لعيسى عبده ص ١٥٥.

(٢) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص ٧٣.

(٣) في ص ٤.

(٤) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ص ٤٧.

ويمكن حصر أنواع هذا التأمين في ثلاثة هي :

١ - تأمين الأشخاص ، ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدده بصيغة خاصة ، كالموت ، والهرم ، والمرض ، ومن أشهر أنواعه : التأمين على الحياة ، والتأمين ضد المرض ، والتأمين ضد الهرم والشيخوخة .

٢ - تأمين الأموال والممتلكات ، العامة والخاصة ، وهذا النوع هو أشمل أنواع التأمين وأوسعها ، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الدولة ، والشركات ، والأفراد ، والجماعات ، وما عرف بالتأمين البحري الذي هو أقدم أنواع التأمين ، والتأمين البري .

٣ - تأمين المسؤوليات تجاه الغير سواء أكانت المسؤولية فردية أم جماعية ، وذلك نتيجة تصرف خاطئ ، أو إهمال ، ويندرج تحت هذا النوع ما عرف بتأمين السيارات ، والطائرات ، والبواخر ، والقطارات ضد المسؤولية المدنية ، وكذا تأمين المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين^(١) .

٢ . حقيقة إعادة التأمين

٢ . ١ تعريف إعادة التأمين

عرف الدكتور السنهوري إعادة التأمين بأنه «عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم»^(٢) .

وعرف الدكتور أحمد سالم ملحم إعادة التأمين بعد أن أورد تعريفات لعدد من الباحثين المعاصرين بقوله : «عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين ، تلتزم

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٩ ، والتأمين وأحكامه لسليمان الثنيان ص ٧٢ .

(٢) الوسيط ١١٢١ / ٧ فقرة ٥٥٥

بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر»^(١).

وعرفت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية إعادة التأمين بأنه: «اتفاق قائم يتم بموجب عقد يقع إبرامه بين هيئتين من هيئات التأمين، تسمى الأولى منهما: معطية، والثانية معيدة التأمين، تحيل الشركة المعطية بمقتضاه حصصاً من الأخطار التي تتقبلها في معاملتها الخاصة إلى معيد التأمين الذي يتعهد بقبولها حسب شروط العقد»^(٢).

وعرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، إعادة التأمين بأنه: «تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة»^(٣).

وفي قاموس المصطلحات بموقع^(٤) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عرف إعادة التأمين «هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين».

ويستنتج من هذه التعريفات ما يأتي:

- ١ - أن إعادة التأمين عقد قائم بذاته بين شركة التأمين المباشر (المؤمن لها) وشركة إعادة التأمين (المؤمن)، فهو عقد من عقود التأمين التجاري.
- ٢ - أن شركة التأمين المباشر تدفع إلى شركة إعادة التأمين حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم بمقتضى العقد المبرم بينهما.

(١) التأمين الإسلامي ص ١٢٦.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية م ٦٧/٤.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية المادة الأولى ص ٢.

(٤) الموقع: WWW. islamicfi. com

٣- أن شركة إعادة التأمين تتحمل حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر نظير ما تتسلمه من أقساط .

٤- أن المؤمن لهم من قبل شركة التأمين المباشر لا علاقة لهم قانونياً بالعقد المبرم بين الشركتين (التأمين المباشر وإعادة التأمين) .

٢. ٢ تاريخ إعادة التأمين

نتيجة لتضخم عمليات التأمين التي تتقبلها شركات التأمين المباشر ، والتي قد يكون التعويض عنها عند وقوع الخطر يفوق طاقة هذه الشركات وإمكاناتها المادية ، إضافة إلى توسيع نطاق العمليات التأمينية لديها طلباً للربح وزيادة الدخل ، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع المخاطر المؤمن منها فيما بين شركات التأمين ، ومن هذه الوسائل ما عرف بإعادة التأمين^(١) .

وقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي وعرفت أول وثيقة لإعادة التأمين عام ١٣٧٠م عند انتشار التأمين الذي كان نتيجة لازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولم تكن هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين في بداية الأمر ، وإنما كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين . وفي منتصف القرن التاسع عشر تقريباً بدأت الشركات المتخصصة في إعادة التأمين في الظهور ، حيث أنشأت أول شركة لإعادة التأمين في ألمانيا عام ١٨٤٦م ، وبدأت عملها عام ١٨٥٢م ، ثم أنشئت شركة ميونخ لإعادة التأمين عام ١٨٨٣م ، حيث بدأت عملها في الأسواق المحلية والعالمية ، ثم تتابع ظهور شركات إعادة التأمين في عدد من الدول الأوروبية ، وقد شهد القرن العشرون الميلادي زيادة كبيرة في عدد شركات إعادة التأمين الدولية إلى الحد الذي يندر معه أن تجد شركة تأمين مباشر تستطيع أن تستغني عن إعادة التأمين^(٢) .

(١) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٢٦ ، والتجارة وأصول التعامل التجاري لجماعة من أساتذة التجارة والاقتصاد ص ١١٨ .

(٢) انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياته للبعلي ص ١٤٣ ، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٢٨ ، والتضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي ، لغريب الجمال ص ١٢٤ .

٢ . ٣ أنواع إعادة التأمين

أنواع إعادة التأمين حسب الطريق الذي تتم به عملية إعادة التأمين كما يأتي :

النوع الأول : إعادة التأمين الاختياري ، وهي الإعادة التي يقوم المؤمن (شركة التأمين المباشر) بموجبها بعرض كل خطر تأميني على حدة على معيد التأمين (شركة إعادة التأمين) ، ويكون لمعيد التأمين الخيار في قبول أو رفض المخاطر المعروضة عليه^(١) .

وتقوم الشركة المباشرة للتأمين بهذا النوع من إعادة التأمين عندما يفوق الخطر طاقتها الاستيعابية أو يتجاوز حد الطاقة ، وهو أقدم أنواع إعادة التأمين ، وإذا اتفق الطرفان الشركة المسندة والشركة المعيدة على شروط العملية الاختيارية ، تقوم الشركة المسندة بإعداد شعار إعادة التأمين الاختيارية موضحة فيه جميع بيانات الوثيقة الأصلية إضافة إلى البيانات الأساسية الآتية :

١ - احتفاظ الشركة المسندة .

٢ - الحصة المعروض إعادة تأمينها اختيارياً .

٣ - عمولة إعادة التأمين المطلوبة من الشركة المعيدة وذلك مقابل ما أنفقته الشركة المسندة من مصاريف إدارة وثيقة التأمين الأصلية مع إضافة نسبة معينة إلى هذه المصاريف كريح لها^(٢) .

النوع الثاني : إعادة التأمين الاتفاقي ، وهي الإعادة التي يتعهد المؤمن (شركة التأمين المباشر) بموجبها بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ أو نسب معينة لمعيد التأمين (شركة إعادة التأمين) ويتعهد معيد التأمين بقبول إعادة التأمين على المخاطر المسندة إليه ، ويسمى هذا النوع كذلك بإعادة التأمين بالمحاصة .

(١) انظر اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ، ص ٢ المادة الأولى .

(٢) انظر التأمين التعاوني ، قواعده وفنائه ، للبعلي ص ١٤٤ .

وإعادة التأمين الاتفاقي إما أن يكون نسبياً أو غير نسبي ، والنسبي إذا كانت المخاطر المعينة المراد إسنادها لمعيد التأمين في حدود نسبة معينة متفق عليها ، بين المسند - المؤمن المباشر - ومعيد التأمين في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن المباشر أو في نوع خاص منها ، وفي المقابل لذلك يلتزم معيد التأمين بالاشتراك في التعويض مع المؤمن المباشر بنفس النسبة ، كما لو اتفق المؤمن - الشركة المباشرة للتأمين (المسندة) - مع المؤمن المعيد - الشركة المعيدة للتأمين - على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها في نوع معين من التأمين بنسبة الربع مثلاً ، فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين - مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون - كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربع ، فنصيبه من القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن المباشر ، وحصته من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة .

أما الاتفاقي غير النسبي ، (ويطلق على هذا النوع : التغطية على أساس زيادة الخسائر) ، فيتعهد بموجبه المؤمن المباشر بإسناد مخاطر معينة في حدود مبالغ معينة ، فيما يزيد على المبلغ الذي يقرر المسند (المؤمن) تحمله من التعويض عند حدوث الكارثة ، ويتعهد معيد التأمين بقبول التأمين على المخاطر المسندة إليه^(١) .

النوع الثالث : إعادة التأمين الاختياري الإجباري ، وهي الإعادة التي يلتزم فيها معيد التأمين بقبول ما يسند إليه من الشركة المسندة التي لها حرية الاختيار في إعادة التأمين من عدمه . فإعادة التأمين هنا اختيارية بالنسبة للمؤمن الأصلي ، وإجبارية بالنسبة لمعيد التأمين الذي غالباً ما يسند إليه من الأخطار ذات الدرجة العالية في الخطورة^(٢) .

(١) انظر التأمين التعاوني قواعده وفنياه للبعلي ص ١٤٦ ، وعقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي للرفور ص ٦٠٠ ، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ص ٢ المادة الأولى ، والتضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي للجمال ص ١٢٥ .

(٢) انظر التأمين التعاوني ، قواعده وفنياه للبعلي ص ١٤٩ .

٣. حكم إعادة التأمين، وآراء الفقهاء المعاصرين في التعامل به

٣. ١. حكم إعادة التأمين

إعادة التأمين من قبيل ما عرف بالتأمين التجاري، الذي حرّمته المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وكثير من الفقهاء المعاصرين، وذلك لما فيه من الربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

يقول الدكتور أحمد سالم: «إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين، والثانية شركة التأمين التي تمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجهات المؤمنة لديها وتسمى بالمؤمن المباشر»^(١).

ويقول: «فإن إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين التجاري تعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المحرم، فيكون لها من الحكم ماله وهو التحريم»^(٢).

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن سؤال تضمن الاستفسار عما تقوم به الشركة من إعادة التأمين والذي يمثل ٨٥٪ من عملها، بالجواب الآتي: «التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام، لما يشتمل عليه من المحاذير كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وليس هو من التأمين التعاوني الذي أجازته هيئة كبار العلماء...»^(٣).

وأكتفي هنا بذكر ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٥) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ القاضي بتحريم التأمين التجاري، والذي أيده مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان

(١) التأمين الإسلامي ص ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٦/١٥.

١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي^(١). فمما جاء في قرار مجلس الهيئة^(٢): «وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر^(٣).

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة).

(١) انظر القرار الخامس، من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى ص ٤٣.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٤/ ٣٠٨، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء م ٢٧٨/ ١٥.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها - فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع : عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لإعلامه بالحجة والسنان. وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»^(١)، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

الخامس : عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ (سورة النساء).

السادس : في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن، فكان حراماً.

وقد أجابت الهيئة عن أدلة المبيحين للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه إجابة دقيقة ومفصلة^(٢).

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم (٢٥٧٤) ٣/٤٦، والترمذي رقم (١٧٠٠) ٤/٢٠٥، وقال حديث حسن.

(٢) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة ٤/٣١٠ وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٥/٢٨٠.

كما أيد مجمع الفقه الإسلامي قرار الهيئة بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء^(١) - بتحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ، للأدلة السابق ذكرها^(٢) .

وقرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حرمة التأمين التجاري بقراره رقم ٢ في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م وهو « أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا فهو حرام شرعاً »^(٣) .

٢. ٣ آراء الفقهاء المعاصرين في التعامل بإعادة التأمين

أصبحت إعادة التأمين من مسلمات التأمين عند شركات التأمين المباشر ، لما في ذلك من مصلحة لها ، ودعم لمركزها المالي ، وربما تكون إجبارية بمقتضى القانون ، لذا شكلت مشكلة أمام شركات التأمين التعاوني الإسلامي عند قيامها وأخذت هذه الشركات تلتمس الفتوى لجواز تعاملها مع شركات إعادة التأمين التجارية العالمية إلى أن تنشأ مؤسسات تعاونية إسلامية لإعادة التأمين ، فمن الفقهاء المعاصرين من أجاز لها ذلك بضوابط معينة ، ومنهم من منع ذلك ، وبيان هذا فيما يأتي :

الرأي الأول: إباحة التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية العالمية للحاجة المتعينة

حيث إن شركات التأمين تكون في مشقة وحرَج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين ، وهذا واضح من السؤال المطروح على هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالخرطوم الذي ورد فيه (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) ، وورد في وسط السؤال (لكل ذلك نسأل هل يجوز

(١) مما قال في رسالة إلى فضيلة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي حول التأمين وإعادة التأمين «وخلاصة رأبي في الموضوع أن نظام التأمين في ذاته مقبول ، بل مستحب في ظل الشريعة الإسلامية» مجلة المجمع / المجلد الثاني / الدورة : الثانية - ٦١١ : ٦١٣ .

(٢) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة ص ٤٤ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الثانية / المجلد الثاني ص ٧٣١ .

للضرورة عمل ترتيبات إعادة تأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية حتى تقوم شركة إعادة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة).

وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية للحاجة المتعينة التي تحددها إدارة البنك وخبراء التأمين فيها وذلك بالضوابط والقيود التالية^(١):

١ - أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن القدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بقاعدة «الحاجة تقدر بقدرها» وتقدير هذه الحاجة ونسبة الخسارة التي تتحملها شركة إعادة التأمين، موكول إلى الخبراء في البنك.

٢ - ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣ - ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني لديها بأي احتياطات عن الأخطار السارية، كما جرت العادة في التأمين التجاري، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوبة لشركة إعادة التأمين.

٤ - عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥ - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦ - أن يعمل البنك منذ الآن ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م - على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

(١) انظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ٣٠ ، ٣١ ، والتأمين التعاوني، قواعده وفنياه للبعلي ص ١٥٠ ، والتأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٣٦ ، والاقتصاد الإسلامي دراسات تطبيقية لمحمد عفر ٦٦ / ٢ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شبير ص ١٤٢ ، وبحث شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان لعثمان الهادي ص ٧ .

وأخذ بهذا الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول : « ترى هذه الهيئة - هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني الإسلامي - وأيدها في فتواها - جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة . . . »^(١) .

ومن أجاز إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إيك)^(٢) ، بضوابط معينة لا تخرج عن الضوابط المذكورة آنفاً ، إلا أنها أجازت أخذ عمولات الأرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري وتنفق في أوجه الخير والمصالح العامة ، ولا تدخل في حساب أموال الشركة .

وكذا أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري ، إذا تعذر ذلك كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية ، لأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين ، كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة^(٣) ، وهذا ما قرره مجلس الإفتاء الأردني حينما أجاز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة^(٤) .

ويقول أحمد سالم^(٥) : « فالذي يدولي أنه يؤذن لشركات التأمين الإسلامي أن تعيد التأمين ، وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لها بذلك ، ليست الضرورة ، لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين ، وإنما هو الحاجة الخاصة والعامة ، ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي . . . وأن الحاجة التي على أساسها أذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين ، ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة » .

(١) التأمين وإعادة التأمين وهبة الزحيلي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الثانية المجلد الثاني من ٥٤٧ : ٥٥٤ .

(٢) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٣٨ ، ص ٣٦٥ .

(٣) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ١٣٩ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٥) في كتابه التأمين الإسلامي ص ١٥١ .

ويرى أن هذا السماح بممارسة إعادة التأمين المبني على الحاجة ليس على إطلاقه وإنما مقيد بالقيود التالية^(١):

- ١ - ألا توجد شركات إعادة تأمين إسلامي تفي بالغرض .
- ٢ - إذا وجدت شركات إعادة تأمين إسلامي ، فيعاد التأمين لديها أولاً وما بقي فيعاد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .
- ٣ - إذا لم توجد شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي فتقلل الإعادة إلى أدنى حد ممكن ، لأن الهدف إزالة الحاجة بأقل قدر ممكن عملاً بقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها) وليس الهدف التكسب والاستثمار .
- ٤ - يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطات نقدية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري ، إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية .
- ٥ - أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة زمنية ممكنة ، إذ يمكن الاستغناء عن الحد الأدنى لإعادة التأمين المأذون فيه للحاجة في أي وقت .

الرأي الثاني: تحريم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري لإعادة التأمين لديها

ومن قال بهذا الرأي فيما يظهر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، حينما أجابت عن سؤال ورد فيه : «وتقوم الشركة أيضاً على مبدأ مهم في التأمين ، وهو ما يسمى بإعادة التأمين . . . مع العلم أن أكثر من ٨٥٪ من عمل الشركة يقوم على إعادة التأمين وبدونه لا يمكن أن تقوم هذه الشركة أصلاً»^(٢) وكان جواب اللجنة : «التأمين التجاري بجميع أنواعه حرام ، لما يشتمل عليه من المحاذير ، كالربا ، والغرر وأكل أموال الناس بالباطل . . .»^(٣) وإعادة التأمين صورته من صور التأمين التجاري .

(١) انظر المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦٥ / ١٥ .

(٣) المرجع السابق ٢٦٦ / ١٥ .

وكذا رأى محمد بن عبد اللطيف الفرفور حينما قال : « والذي يبدو لنظري والله تعالى أعلم أن هذا العقد الفرعي - أي عقد إعادة التأمين - هو كعقد التأمين المباشر يسري عليه ما يسري على الأصل من الأحكام الرئيسية . . . ولا يتصور هنا في إعادة التأمين وجود عقد تعاوني ذي هدف إنساني محض حتى نقول بجوازه . . . أما ما يبدو لنا فهو كما ذكرناه من القول بالكراهة لكل عقد تأمين مباشر بقسط ثابت وما يتفرع عن من عقد إعادة التأمين في جميع صورته وأشكاله تبعاً للأصل ، والكراهة هنا تحريرية»^(١).

وكذا رأى عبدالعزيز الحياط (عضو مجلس الإفتاء الأردني) حيث يقول : «ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا وتعامل معها فيه إلا في حالة واحدة فقط»^(٢) ، ويقصد بهذه الحالة الواحدة إذا كانت الشركة مجبرة قانوناً على التعامل مع شركات إعادة التأمين ولم توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين ، والإذن باستمرار التعامل مؤقتاً في هذه الحالة لا يدل على الإباحة شرعاً ، ويقول إن معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة يحرمون إعادة التأمين^(٣).

وكذا رأى يوسف قاسم في كتابه : (التعامل التجاري في ميزان الشريعة) يرى التحريم حيث يقول فيه : «إعادة التأمين هو من صميم النظام الوضعي الدخيل على بلاد المسلمين ، وكل ما حذرنا ونحذر منه أن يؤخذ بنظام للتأمين تحاكى فيه الأنظمة الوضعية المستوردة التي لا تقوم إلا على أسلوب من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى أكل أموال الناس بالباطل»^(٤) ويقول في موضع آخر منه : «إن إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون من أساسها»^(٥).

(١) عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة بالفقه الغربي بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية م ٢ / ٥٦٧ : ٦١٠ .

(٢) التأمين الإسلامي ص ١٤٥ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ وص ٣٥١ .

(٤) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣٠٢ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٠٥ .

وكذا محمد عثمان شبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، يرى التحريم حيث يقول فيه : «وأرى عدم جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية بالرغم من وجود تلك القيود- التي وضعتها الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني لجواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية- لعدم وجود حاجة إلى ذلك»^(١) ، ويقول في موضع آخر منه : «أرى عدم جواز إجراء الشركة الإسلامية لعقود إعادة التأمين التجاري مع الشركات العالمية بعد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية ، مثل الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين ، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس ، وشركة التكامل بإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغير ذلك»^(٢) .

واستند أصحاب هذا الرأي في قولهم بالتحريم إلى ما يأتي :

١ - أن إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري أو صورة من صورته وقد اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية على تحريمه لما فيه من الربا والغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل .

٢ - أن الربح ليس غاية ولكنه وسيلة ، ولذلك ينبغي وضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها : ألا يكون فيه الربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا وقد أثر عن عمر رضي الله عنه قوله : «تركنا تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام»^(٣) .

٣ - عدم وجود ضرورة أو حاجة إلى إعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا وأكل الحرام .

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) انظر التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ٣٥١ والأثر أخرجه عبدالزراق في مصنفه ١٥٢ / ٨ بلفظ «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا» .

لأن الضرورة المبيحة الواردة في القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات»^(١) وفي قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، هي «التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»^(٢) ، وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين ، فعدم إعادة التأمين لا يؤدي إلى هلاك الأثم ، ولا إلى ضياع أموالهم وتلفها ، فقد عاشت الأمة الإسلامية قروناً وما زالت دون أن تحتاج لما عرف بالتأمين أو إعادة التأمين ، حينما كانت تطبق أحكام الشريعة في كل شؤون الحياة ، ولما تخلت عنها في كثير من أمورها دخل عليها هذا الدخيل وغيره حتى شعر البعض بالضرورة إليه .

وكذا الحاجة التي هي : «الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهلاً لأجل الحصول على المقصود»^(٣) سواء أكانت عامة أو خاصة وبمعنى أوضح هي : «ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة - كما يقول الشاطبي - ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة»^(٤) .

وهي بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية فلا حرج ولا مشقة تتكبدها شركات التأمين التعاوني الإسلامية إذا لم تعد التأمين ، ما دامت تلتزم بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وفي حدود طاقتها المالية والإدارية ، ولا تجعل الربح هو أول أولياتها .

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٨٥ ، والقواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٢٧٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٥٩٥ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٤ ، وأضواء البيان لمحمد الشنقيطي ١ / ١٧١ .

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠٩ .

(٤) التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ٣٤٩ .

يقول يوسف قاسم^(١): «إن محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أدى بالشركة - التي قامت في أصل نشأتها على أساس إسلامي - إلى الخروج عن أحكام الشريعة من باب خلفي بحجة الضرورة، وليست هنا ولا هنالك ضرورة تدعو إلى التأمين أبداً. . (و) إن الاستناد إلى الحاجة هنا لا يجدي ولا يفيد، فإذا أمكن الاستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك؟ وقد قلتم لا فرق بين عقد إعادة التأمين التجاري وبين عقد التأمين التجاري!!!» .

٤ - أن من القواعد المقررة شرعاً أنه إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم^(٢)، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٣)، لحديث «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٤) فنأخذ بجانب الحرمة والمنع في عقد إعادة التأمين^(٥).

ومن خلال استعراض الرأيين السابقين ومستند كل رأي ترجح لدي القول بتحريم التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري لإعادة التأمين لديها لوجاهة مستندات أصحاب هذا القول، خاصة وأن الضرورة الشرعية المدعاة لإباحة المحرم غير قائمة، والحاجة وإن وجدت فليست من مستلزمات التأمين التعاوني المقرر شرعاً، وإنما تولدت من تجاوز ضوابطه الشرعية والخروج عنها، والسقوط في حماة التأمين التجاري وما يدور في فلكه، ويمكن إيجاد حلول شرعية لسد الحاجة إذا ما استمر بقاؤها، وبيانها في المبحث الآتي :

(١) في كتابه التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣٠٤ .

(٢) انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٢٧٢ .

(٣) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٤٣

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٥ عن أبي هريرة وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٧ .

(٥) التأمين الإسلامي لأحمد سالم ص ٣٥٣ .

٣. ٣ البديل الإسلامي لإعادة التأمين ووجهة نظري فيه

لقد قدم الباحثون عدداً من البدائل عن إعادة التأمين التجاري منها :

الأول : يرى غريب الجمال^(١) أن البديل هو إعادة التأمين التبادلي حيث يقول : «وهناك أسلوب أقرب لأن يكون إعادة تأمين تبادلي ، يكون فيه كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيداً في الوقت ذاته ، ويتم فيه تجميع المؤمن في رصيد مشترك «بول» فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي يؤمنونها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل منهم» ويتم التوزيع بوساطة (هيئة مركزية) ، ويصلح تطبيق هذا الأسلوب على مستوى العالم الإسلامي باشتراك الهيئات الإسلامية للتأمين القائمة في الدول الإسلامية في (الرصيد المشترك) الذي يقوم بتجميع المخاطر المؤمن عليها ليعاد توزيعها على الهيئات كل بنسبة معينة تراعى فيها طاقة كل منها .

الثاني : يرى عبد السميع المصري^(٢) ، أن حكومات العالم الإسلامي يمكنها أن تأخذ بأحد الحلين التاليين لإعادة التأمين وهما :

١ - عمل تأمين ذاتي بتخصيص جزء من مواردها لمواجهة أخطار الحريق والغرق وغيرها .

٢ - إنشاء شركة مشتركة فيما بينها لإعادة التأمين على أسس إسلامية ويرى أنه يمكن أن يتخذ نظام العاقلة^(٣) في الفقه الإسلامي ، وتحملها لدية القتل غير المتعمد - تخفيفاً لأثر المصيبة على الجاني المخطئ ، وصيانة للدماء من الضياع وذهابها هدرًا نموذجاً لإعادة التأمين ، وإمكانية أن تقوم بها هيئة مركزية تسجل لديها جميع هيئات التأمين التبادلي المنتشرة في جميع أنحاء الدولة .

(١) في كتابه التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي ص ١٢٦ .

(٢) في كتابه التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق من ص ٦٤ : ص ٦٧ .

(٣) انظر مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ١٥٨ / ٣٤ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٨٤ : ٧٩٣ والعاقلة : من يحمل العقل ، والعقل الدية ، تسمى عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون القاتل والعقل : المنع ، ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة : العصبات وما عداها ليسوا منها . المغني ٧ / ٧٨٤ .

ويتكون رأسمال مؤسسة إعادة التأمين من أموال الزكاة التي تخرجها المصارف الإسلامية بواقع ربع العشر من رأسمالها وأرباحها إضافة إلى جزء من الفائض السنوي لدى هيئات التأمين التبادلي .

ويلحق بهذه المؤسسة جهاز فني لتقدير التعويضات والخسائر وجهاز إداري ، ويمكن الإنفاق على مصروفاتها من مصاريف الزكاة لمصرف (العاملين عليها) وتتم إعادة التأمين عندما تتعدد الحوادث لدى إحدى هيئات التأمين التبادلي ، وأصبح واضحاً أن مالديها من أموال لن يفي بالتعويضات الواجبة إذا وقعت حوادث جديدة ، فتقوم فوراً باستجيل ما بقي لديها من عمليات تأمين لدى مؤسسة إعادة التأمين حتى تكون ملتزمة معها ، وعند وقوع حادثة من المسجل في مؤسسة إعادة التأمين ، تلتزم هذه المؤسسة بالسداد بعد استنفاد ما لدى هيئة التأمين التبادلي من أموال ويكون ما تدفعه مؤسسة إعادة التأمين عن التعويض في حدود ما يغني ، أو الحد الأقصى المقرر لذلك .

وإذا تحققت فوائد لدي مؤسسة إعادة التأمين بعد تغطية جميع الخسائر التي تقع أثناء العام فتوجه لأوجه الإنفاق في سبيل الله .

الثالث : يرى محمد الفرفور أن البديل الإسلامي للتأمين المباشر ولإعادة التأمين يتمثل فيما يأتي :

١ - إنشاء مصرف تنمية إسلامي ويشترط على المشترك فيه أن يتعهد خطياً بأن تكون زكاة ماله عائدة إلى صندوق الزكاة وعمل الخير في المصرف .

٢ - إنشاء صندوق الزكاة من أموال المصرف المذكور ، ولا تعطى للفقراء مباشرة وإنما يتكون منها رأس مال تجاري .

٣ - أن يكتب طالبو التأمين بمبالغ خيرية تبرعاً منهم لصندوق الزكاة وعمل الخير في المصرف المذكور وليس لهم حق إعادتها ، ثم إذا جاءت الأرباح بعد عشر أو خمس سنين يوفى الفقراء حقهم من رأس مال الصندوق ، وتبقى الأرباح مع التبرعات الخيرية للاستثمار لصالح الصندوق بشرط أن يدفع الفرد المساهم نصيبه على وجه التبرع ، ولا يجوز له الرجوع فيه ولا

يجوز له أن يتبرع على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث، لكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض الخسارة أو بعضها بما تسمح به حال الجماعة^(١).

الرابع : يرى أحمد سالم ملحم^(٢) أن البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري يكون بأحد أمرين :

١ - إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي ، وقد ظهرت بوادر هذا الحل بإنشاء بعض الشركات لهذا الغرض في العالم الإسلامي .

٢ - حل جذري في نظره لمشكلة إعادة التأمين بأسلوب شرعي ويتمثل فيما يأتي :

أ- تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات ، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمنين عن بقية الشركات مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد ، كل منها في الجزء الذي يخصها ، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك ، ويكون لكل شركة شخصيتها الاعتبارية ، وذمتها المستقلة ، وإذا حصل اتحاد بين هذه الشركات فتضم ذم بعضها إلى بعض لتشكيل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة .

والمستند الفقهي لهذا الحل هو نظام العاقلة في الفقه الإسلامي ، حيث توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المؤمن منه على المشتركين في التأمين التعاوني ، كما توزع الدية على العاقلة (العصابات) ، وإذا عجز الجاني عن دفع الدية ، دفعت من بيت مال المسلمين .

ب- إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة من البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي رداً للجميل بالجميل .

ج- تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين المباشر ، بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة ، يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة ، بحيث تكون قيمة السهم مرتفعة ، لتمارس التأمين

(١) عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، مجلة المجمع الدورة الثانية م ٢ ، ص ٥٦٧ : ٦١٠ .

(٢) في كتابه التأمين الإسلامي ص ١٥٩ .

التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في الوقت الحاضر .

وجهة نظر الباحث في الحل الإسلامي لإعادة التأمين

ما تقدم بيانه ما هو إلا بعض الحلول المقترحة التي اجتهد الباحثون في استنباطها لإعادة التأمين ، وإعادة التأمين في حد ذاته وبمدلوله المعروف لدى أرباب الاقتصاد ، يخرج التأمين التعاوني المقرر شرعاً عن مراده وما وضع له ، لذا لا بد من البحث عن حلول مناسبة لتغطية العجز المحتمل من الأخطار التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني الإسلامي حينما تقبل التأمين لمنشآت ومصانع ومؤسسات كبيرة وضخمة ولعل من هذه الحلول ما يأتي :

الأول : يكون على مستوى الدول الإسلامية ، حيث تشترك الدول الإسلامية في إنشاء شركة تعاونية بمبالغ ضخمة حتى تستطيع مواجهة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني في تلك الدول والمسجلة لديها ، فأي شركة من هذه الشركات التعاونية تعجز عن سداد ما لزمها من تعويضات ، تقوم هذه الشركة التي أسستها الدول الإسلامية بدفع تلك التعويضات أو نسبة منها .

الثاني : يكون على مستوى الدولة الواحدة ، وذلك بأن تنشئ الدولة وتحت إشرافها شركة تعاونية لغرض تغطية العجز الذي يحدث لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامي في تلك الدولة بسبب التعويضات التي التزمت بها ، وليكن على سبيل القرض الحسن ، ويمكن إسقاط نسبة منه عند الالتزام بالسداد في موعده .

الثالث : يكون على مستوى شركات التأمين التعاوني الإسلامي نفسها ، وذلك بأن تنشئ شركة تعاونية برأسمال مشترك ، بحيث إذا تعرضت إحداها للخطر والعجز عن دفع التعويضات التي لزمته ، تقوم هذه الشركة بالدفع عنها .

وبهذه الحلول التي ينبغي أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية إضافة إلى الخبراء والمتخصصين في التأمين ، تزول الحاجة إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري .

الخاتمة

من خلال بحث هذا الموضوع وما يتعلق به توصلت إلى نتائج أهمها :

١ - أن التأمين من أساسيات الاقتصاد العالمي المعاصر ، بل يعتبره البعض من ضروريات الحياة المعاصرة ، لأسباب متعددة .

٢ - تعدد أنواع التأمين وتطورها ، وهي بحسب أهدافها والهيئات التي تقوم بها أنواع ثلاثة ، التأمين الاجتماعي ، والتأمين التعاوني ، والتأمين التجاري .

٣ - التأمين التعاوني هو الحل الأمثل للتأمين إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية .

٤ - إعادة التأمين : عقد يتم بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم .

٥ - تقوم شركات التأمين المباشر بإبرام عقود إعادة التأمين مع شركات عالمية لإعادة التأمين حتى تشعر بالأمان ، وتطمئن على استمرارها في عمليات التأمين ، وتضمن حقوق المؤمنين ، وتكسب ثقتهم .

٦ - إن إعادة التأمين منه ماهو اختياري للطرفين ، ومنه ما هو باتفاق ملزم لهما ومنه ما هو اختياري للشركة المسندة وإجباري للشركة المعيدة للتأمين .

٧ - إن إعادة التأمين من قبيل ما عرف بالتأمين التجاري الذي يكاد يجمع الفقهاء المعاصرون على تحريمه .

٨ - من الفقهاء المعاصرين من أباح التعامل مع شركات إعادة التأمين العالمية بضوابط محددة للحاجة المتعينة التي تنزل منزلة الضرورة ، حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين .

٩ - من الفقهاء المعاصرين من لزم جانب الحذر فحرم التعامل مع شركات إعادة التأمين لما تشتمل عليه عملياتها من محاذير كالربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل .

- ١٠- إن الضرورة المبيحة للمحرم هي التي يخاف التلف بها إذا ترك تناول ذلك المحرم والضرورة بهذا المعنى غير متحققة في إعادة التأمين حتى يقال بإباحته لها أو للحاجة المنزلة منزلتها .
- ١١- إنه لا حرج ولا مشقة تتكبدتها شركات التأمين التعاوني الإسلامية إذا لم تعد التأمين ، ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وفي حدود طاقتها المالية والإدارية ، ولا تجعل الربح هو أول أولياتها .
- ١٢- إن الضرورة أو الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامية قد تولدت من تجاوز أو محاولة التجاوز للضوابط الشرعية الموضوع لإباحة التأمين التعاوني .
- ١٣- إن لإعادة التأمين عدداً من البدائل والحلول عند الحاجة كذلك ، ولعل من أبرزها إنشاء شركة تعاونية على مستوى الدول الإسلامية ، أو عدد منها لتقوم بتغطية العجز لدى شركات التأمين التعاوني في تلك الدول .
- ويمكن أن تنشأ هذه الشركة على مستوى الدولة الواحدة ، أو على مستوى شركات التأمين التعاوني الإسلامية نفسها في بلد واحد أو في بلدان مختلفة .
- وهذا ما يمكن أن يوصى به لولاة الأمر في البلاد الإسلامية عامة وفي المملكة العربية السعودية بصفة خاصة ، إضافة إلى التوصية بالعمل على إنشاء نظام اقتصادي إسلامي متكامل مبني على قواعد صلبة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

المراجع

أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

إبراهيم ، عثمان الهادي المدير العام ، بحث مقدم لندوة التأمين التعاوني المعقودة في جدة - شهر شعبان ١٤٢٥هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م ، شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة - تجربة التأمين الإسلامي في السودان - شيكان للتأمين نموذجاً .

البعلي ، عبد الحميد بن محمود ، التأمين التعاوني ، قواعده وفنياته ، طبعة كمبيوتر . التجارة وأصول التعامل التجاري ، تأليف جماعة من أساتذة التجارة والاقتصاد - دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٧٥م .

الترمذي ، أبو عيسى محمد عيسى ، سنن الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث بالقاهرة .

ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد .

ابن ثيان ، سليمان بن إبراهيم ، التأمين وأحكامه ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

الجمال ، غريب ، (١٩٧٥م) نحو نظام تأميني إسلامية - دراسة مقارنة موجزة ، مطابع مركز التدريب المهني لشرطة القاهرة - معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة .

_____ ، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) التضامن الإسلامي في المجال

الاقتصادي ، دار الشروق بجدة ، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة .

حسان ، حسين حامد ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، دار الاعتصام بالقاهرة ، دار العلوم للطباعة بالقاهرة .

داغي، علي محيي الدين علي القره ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. الزحيلي، وهبة ، التأمين وإعادة التأمين ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية .

الزرقا ، أحمد بن محمد ، شرح القواعد الفقهية : (ت ١٣٥٧هـ) تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)- دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق وبيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، (ت ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزت عبيد ، وعادل السيد ، - دار ابن حزم بيروت ، ١٤١٨هـ .

السنهوري ، عبدالرازق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٤م .

السيد ، محمد زكي ، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة م : الفجر الجديد بالقاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، (ت ٩١١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

شبير ، محمد بن عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن - ط الثالثة ١٤١٩ - ١٩٩٩م .

الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (ت ١٣٩٣هـ) طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الضرير ، الصديق محمد الأمين ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، نشر الدار السودانية للمكتب بالخرطوم ودار الجبل بيروت - ط : الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

عبد، عيسى، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، نشر دار الاعتصام بالقاهرة، م: النهضة الجديدة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

ابن العربي، أبي بكر محمد، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي الطبعة الثانية ١٣٨٧-١٩٦٧م: عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دراسات تطبيقية، جامعة أم القرى دار البيان العربي للطباعة والنشر بجدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (ت ٣٩٥هـ) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر بيروت ط: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية - الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني نشر بنك فيصل الإسلامي السوداني مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.

الفرفور، محمد بن عبد اللطيف، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامية - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، مقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نشر دار الجيل بيروت. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ت ٧٧٠هـ) م: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، م: دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله ، المغني ، (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة الجمهورية بالقاهرة ،
ومكتبة الرياض الحديثة ، مطبعة عاطف وسيدطة وشركاؤهم .
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - من دورته الأولى
لعام ١٣٩٨هـ ، حتى الدورة الثانية لعام ١٤٠٥هـ ، مطابع رابطة العالم
الإسلامي بمكة المكرمة ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ .
- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية -
الموافق عليها بالقرار رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ وزارة المالية .
- مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، ط : الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، دار
المعارف بمصر .
- المصري ، عبدالسميع ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، مكتبة وهبة بالقاهرة ،
دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي بالقاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ملحم ، أحمد سالم ، التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني
بصورته النظرية والعملية ، وممارسته في شركات التأمين الإسلامي ، نشر
دار الإعلام بالأردن ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن منظور ، المصري محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر دار صادر بيروت - ومكتبة
العلوم والحكم بالمدينة المنورة .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،
(ت ٩٧٠هـ) تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر
والتوزيع بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- الندوي ، علي أحمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق
وبيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- النسابوري ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد
فواد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون

أ. د. طاهر صالح العبيدي (*)

المقدمة

الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان وأولتها جل اهتمامها **اهتمت** بل وجعلتها في أوليات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها، فقد حرمت الاعتداء عليها أيما تحريم وجعلته من أكبر الكبائر يقول الله تعالى ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة)، ويقول الرسول ﷺ (أكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس) (١)، ولقدسية وسمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فإن أول ما يسأل عنه الإنسان ويحاسب عليه في الآخرة حياته أخيه الإنسان التي أزهقها بدون وجه حق، يقول الرسول ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) (٢). ولم تكتف الشريعة الإسلامية الغراء بتغليظ تحريم الاعتداء على الحياة الإنسانية وإعطائها الأولوية في المقاضاة في الآخرة فحسب، بل خصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية ناجعة تمنع، أو تحد إلى حد كبير من الاعتداء عليها يأتي على رأسها عقوبة القصاص في الدنيا يقول سبحانه وتعالى: ﴿... عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (سورة البقرة)، ويقول ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس... (٣)، وهذه العقوبة دون أدنى شك كفيلة بتأمين الحماية

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك - كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.

(١) محمد إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب، بيروت، لبنان. لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة، كتاب الديات، باب الترهيب من سفك الدم الحرام بغير حق، جزء ٩، ص ٥

(٢) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الديات، باب الترهيب، الجزء ٩، ص ٣.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٢٩ م، كتاب الديات، باب ما يباح به دم المسلم، جزء ١١، ص ١٦٤.

الكافية لحياة الإنسان ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) (سورة البقرة) .

يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية الغراء انطلقاً من حرصها الكبير على الحياة الإنسانية ، أضافت إليها سياجاً واقعياً آخر وهي عقوبة الآخرة وما إدراك ما عقوبة الآخرة أنها الخلود المؤبد في نار جهنم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا... ﴾ (٩٣) (سورة النساء) .

وقد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطأً تقترب من خطى ونهج الشريعة الإسلامية الغراء في جعل الحياة الإنسانية من أوليات المصالح والضروريات التي حرصت على تحريم الاعتداء عليها وإضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها .

وهنا يثار تساؤل فيما إذا كانت الحماية الجنائية للحياة الإنسانية التي كفلت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية النص عليها ، تسري على حياة الجنين في رحم أمه أم لا؟! ذلك أن الجنين كائن مستور في رحم أمه والاعتداء عليه يشكل اعتداء لمخلوق لا يدرك ما يجري حوله ، غير أنه من وجهة أخرى لا يرتقي إلى مكانه النفس الإنسانية الكاملة إذ لا تتحقق إنسانيته إلاّ بنفخ الروح فيه ، وقد يموت قبل ذلك^(١) .

هذا التساؤل لم يقتصر إثارته بين فقهاء القوانين الوضعية كون تلك القوانين لم تنص على سريان الحماية الجنائية المقررة لحياة الإنسان على حياة الجنين ، كما أنها لم تتفق على إسباغ حماية خاصة لحياة الجنين ، بل سلكت في ذلك عدة اتجاهات يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات هي :

أولاً : تحارب الإجهاض وتشدد تحريمه .

ثانياً : ترى فيه شراً لا بد منه فتعمل على إزالة العقبات من طريقة .

ثالثاً : تبيح الإجهاض وتسمح به في كل الظروف والأمكنة^(٢) .

(١) محمد سيف الدين السباعي ، الإجهاض ، بين الفقه والطب والقانون ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م ، ص ٤٦ .

(٢) المرجع سابق ، ص ٦٤ .

٢ . نطاق الحماية الجنائية للجنين

٢. ١ نطاق الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي

اعتنى الفقه الإسلامي منذ وجوده بالجنين ، وتتجلى عناية الفقه الإسلامي بالجنين بصورة واضحة فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (أن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفه ، يا رب علقه ، يا رب مضغه ، فإذا أراد أن يخلقها قال : يا رب أذكر أم أنثى ، يا رب شقي أم سعيد ، فما الرزق ، فما الأجل ، فيكتب ذلك في بطن أمه)^(١) .

ووجه عناية المشرع بالحكيم بالجنين في هذا الحديث هو أن الله سبحانه وتعالى قد وكل ملكاً يراقب تكوين الجنين في بطن أمه ويخبر ربه بحاله ، وحيث إن الله غني عن هذا الإخبار ، لأن عنده العلم الأزلي والأبدي بمصير الإنسان من بداية خلقه وحتى حسابه .

فالإخبار ليس إلا دليلاً على عنايته جل شأنه بهذا الكائن وتكريمه له ، مما يستوجب المحافظة عليه وصيانتته ورعايته وتحريم الإعتداء عليه .

ومع ذلك فإن الفقهاء لم يتفقوا على تحريم الإجهاض على الجنين في جميع أطواره بل نجدهم قد فرقوا بين أطواره ، حيث اتفقوا جميعاً على تحريمه في طوره الرابع واختلفوا في تحريمه فيما دون طوره الرابع .

وعليه سندرس هذا المطلب في ثلاثة أفرع على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه .

الفرع الثاني : تأصيل أقوال الفقهاء في الإجهاض بعد نفخ الروح .

الفرع الثالث : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه .

(١) صحيح البخاري - مرجع سابق - كتاب الأنبياء عليهم السلام - باب قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) - فصل الوصية بالنساء ، صحيح مسلم - بشرح النووي - مرجع سابق - كتاب القدر - باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه (اللفظ للبخاري) .

٢. ١. ١. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين إلى عدة آراء. والاختلاف لم يقتصر بين المذاهب على اختلافها، بل أن الاختلاف وجد بين فقهاء المذهب الواحد. ولأجل ذلك فلن يتسنى لنا الوقوف على حكم الإجهاض في هذه المرحلة إلا بعد أن نقتطف بعض النصوص الفقهية من كل مذهب على حده، ثم نعقب ذلك بما نقف عليه في هذه المرحلة من خلال عرضنا لتلك النصوص فيما يلي:

١- نصوص من الفقه الحنفي

جاء في بدائع الصنائع للكسائي: (إن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة)^(١). وفي شرح الدر المختار للحصفي (يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج)^(٢). وجاء في شرح الدر المختار في موضع آخر (ولا كفارة في الجنين عندنا وجوباً، ولا إثم ما لم يستتب بعض خلقه)^(٣). كذا ورد في الفتاوى الهندية لنظام (قالوا: وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يستتب من خلقه وذلك ما لم تبين به مئة وعشرين يوماً)^(٤). وجاء في الفتاوى البزازية لابن البزاز (ظهر الحبل بالمرضعة وضيق انقطاع اللبن عن الولد، والأب لا يقدر على الضر يباح الإسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد)^(٥). كما ورد في شرح فتح القدير لأبن الهمام (وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ماله الحياة إلا بعد مئة وعشرين يوماً). وهذا يقتضي أنهم - أي بعض فقهاء الحنفية - أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)^(٦).

- (١) الكسائي - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج (٧) - ص (٣٢٥).
- (٢) محمد علاء الدين الحصفي - شرح الدر المختار - مرجع سابق - جزء (١) - ص (٢٧٢).
- (٣) المرجع السابق - جزء (٢) - ص (٤٦١).
- (٤) العالم نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - ١٩٨٦ م - ج (١) - ص (٣٣٤).
- (٥) محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي - الفتاوى البزازية لحاشية الفتاوى الهندية - المرجع السابق - ج (٤) - ص (١٥٦).
- (٦) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - شرح فتح القدير - مرجع سابق - جزء (٣) - ص (٤٠١) - ص (٤٠٢).

ونختم نصوص الحنفية بما نقله ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن بعض فقهاء الحنفية إذ نقل عن كتاب الذخيرة (أن المرأة لو أرادت إلقاء ما في بطنها قبل نفخ الروح فإن الفقهاء يختلفون في إباحة ذلك ، ونقل عن الفقيه علي بن موسى قوله بكراهة ذلك لأن الماء بعدما أوقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة ، ثم نقل بعد ذلك تعليق ابن وهبان من فقهاء الحنفية على ذلك حين قال بأن إباحة الإسقاط محمولة على الإذن أو أنها أي الأم لا تأثم إثم القتل)^(١).

٢- نصوص من الفقه الشافعي

جاء في الوجيز للغزالي : (الموجب للغرة ، هو الجنين الذي بدأ في التخطيط في طرف من أطرافه ، وإذا أدركت القوابل كفى ذلك ، ولا شيء في إجهاض المضغة والعلاقة قبل التخطيط على الأصح)^(٢).

ويمكن أن نجد رأي فقهاء الشافعية في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بوضوح فيما أورده الرملي الملقب بالشافعي الصغير في كتابه نهاية المحتاج إذ قال : (اختلفوا - أي علماء المذهب - في التسبب في إسقاطه ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائه وعشرون يوماً والذي يتجه وفقاً لابن عماد وغيره الحرمة . وقال البعض أنه لا يحرم)^(٣). كما أورد في موضع آخر اختلاف الفقهاء في إسقاط النطفة حيث قال : (اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حرمة السقط والولد . وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا يجوز التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه)^(٤). وقد علق الفقيه الغزالي

(١) محمد أمين المعروف بابن العابدين - حاشية رد المحتار - دار المنار ، دار الفكر - القاهرة - ١٩٧٩ م - ج (٣) ، ص (١٧٦) .

(٢) محمد بن محمد بن حامد الغزالي - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٩٧٩ م - ج (٢) - ص (١٥٩) ، وقريباً منه أنظر محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - مطبعة مصطفى حلي - القاهرة - الطبعة الأخيرة - ١٩٤٠ م - جزء (٢) - ص (١٧١) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الفكر - القاهرة - لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر - ج (٤) - ص (١٠٤) .

(٣) الرملي - نهاية المحتاج - مرجع سابق - ج (٧) - ص (١٣٦) .

(٤) المرجع السابق - ج (٧) - ص (٢٤٢) .

على ذلك وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل بالعزل وبين الإجهاض بقوله : (وليس هذا أي منع الحمل من الإجهاض والوآد ، لأن ذلك- أي الإجهاض- جنائية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ويختلط بماء المرأة ويستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية ، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجنائية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح وأستوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً)^(١).

٣- نصوص من الفقه المالكي

جاء في الشرح الكبير (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)^(٢).

وصرح الفقيه الدسوقي في حاشيته : بأن هذا هو المعتمد في المذهب^(٣). وقال ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية (إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً)^(٤). وجاء في حاشية البناتي : (أختلف فيما إذا كان دم مجتمع ، فقال مالك فيه الغرة وقال أشعب لا شيء فيه إذا كان دمًا بخلاف كونه علقه)^(٥).

وقال الخطاب في كتابه مواهب الجليل (وفي الجنين وإن علقه عشر أمه ، ولو أمه نقدًا أو غرة عبد أو وليده). وفي المدونة : الجنين ما علم أنه حمل وإن كانت مضغة أو علقه أو مصوراً. ابن عرفه ، ظاهره أن الدم المجتمع فيه لغو)^(٦).

(١) محمد بن محمد الغزالي- إحياء علوم الدين - مرجع سابق- ج(٢)- ص (٥١) .
(٢) أحمد الدردير- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - مرجع سابق- ج(٢)- ص (٢٦٦) ، ص(٢٦٧).

(٣) الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق- ج (٢)- ص (٢٦٦)- ص (٢٦٧).

(٤) محمد بن أحمد جزي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .
(٥) محمد البناتي- حاشية محمد البناتي بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل- دار الفكر- بيروت- لبنان- لم يذكر تاريخ الطباعة والنشر- جزء (٨)- ص (٣١) .
(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بالخطاب - مواهب الجليل - بشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، القاهرة ط ٢ ، ١٩٧٨ م- ج(٦)- ص (٢٥٧) .

٤ - نصوص من الفقه الحنبلي

يقول موفق بن قدامة في كتابه المغني (إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة)^(١). ويضيف في موضع آخر: (إن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفيه ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان أحدهما لا شيء فيه)^(٢).

ويقول البهوتي في كتابه كشاف القناع: (لو ألقت نطفة أو دمًا أو علقة فلا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد)^(٣). كما ورد عن موسى الحجاوي في كتابه الروض المربع (يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، وكذا شربه لحصول حيض)^(٤).

٥- نصوص من الفقه الظاهري

يقول ابن حزم في كتابه المحلى: (صح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك)^(٥).

٦- نصوص من الفقه الزيدي

يقول بن المظفر في كتابه البيان الشافي: (يجوز للزوجة أكل ما يمنع الحمل إذا رضي زوجها، وأما فعلها لما يفسد الحمل أو يسقطه فعند بلوغه أربعة أشهر لا يجوز وفقاً ويلزمها الضمان)^(٦). وأضاف في موضع آخر: (إذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد)^(٧).

(١) موفق الدين بن قدامة - المغني - مرجع سابق - ج (٩) ص (٥٣٩).

(٢) المرجع السابق - ج (٩) - ص (٥٣٩).

(٣) البهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق - ج (٥) - ص (٤١٣).

(٤) موسى أحمد بن موسى الحجاوي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ٧، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر، جزء ٢، ص ٣٥٢.

(٥) ابن حزم الظاهري - المحلى - مرجع سابق - ج (١١) - ص (٣٠).

(٦) يحيى أحمد بن مظفر - البيان الشافي - المنتزع من البرهان الكافي - مرجع سابق - ج (١) - ص (٢٤٩).

(٧) ابن مظفر - البيان الشافي - المرجع السابق - جزء (١) - ص (٣٤٩).

ويقول بن المرتضى في كتابه البحر الزخار (يجوز العزل مطلقاً سواءً برضا الزوجة أو بدون رضاها . . وإذا جاز العزل جاز تغير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد)^(١) .

ويقول العنسي في كتابه التاج المذهب (قال في الانتصار : يجوز تغير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية ، لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح . . وبعد نفخ الروح لا يجوز مطلقاً أذن الزوج أم لا وتأثم مع القصد وتضمن دية ما خرج حياً)^(٢) .

٧- نصوص من الفقه الاباضي

يقول العاملي في كتابه الروضة البهية (أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلج الروح كالمولود ، وقيل مطلقاً سواءً ولجت فيه الروح أم لم تلج فيه)^(٣) .

٨ - نصوص من الفقه الشيعي الأمامي

يقول الحلبي في كتابه شرائع الإسلام (العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل : هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنائير وقيل : هو مكروه وإن وجبت الدية أشبهه)^(٤) .

٢. ١. ٢. تأصيل أقوال الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح

يتبين من خلال استقراء نصوص الفقه الإسلامي على مختلف مذاهبه أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدة آراء . غير أنه يمكن رد الاختلاف فيما بينهم إلى أربعة مذاهب رئيسية نذكرها فيما يلي :

المذهب الأول : تحريم الإجهاض مطلقاً : يرى هذا المذهب بأن الإجهاض محرم منذ أن يتم تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة ، أي منذ أن تعلق برحم المرأة . وذلك

(١) أحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار ، مرجع سابق - ج (٣) - ص (٨١) .

(٢) أحمد بن قاسم العنسي - التاج المذهب لإحكام المذهب - مرجع سابق - ج (٢) - ص (٧٨) .

(٣) جمال الدين مكي العاملي ، وزين الدين العاملي - الروضة البهية - مرجع سابق - ج (٢) - ص (٣٨) .

(٤) الحلبي - شرائع الإسلام - مرجع سابق - ج (٢) - ص (٧)

أن الماء (أي النطفة) بعد ما أوقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم إسقاطه أيضاً، لأن النطفة بعد الإستقرار آيلة للتخلق، وإن إفسادها جناية. كما أن الله سبحانه وتعالى حرم قتل الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (سورة الإسراء). فما دام قد حرم الله قتل الإنسان فإنه يترتب على ذلك حرمة قتل أصله وهو الجنين، قياساً على حرمة كسر بيض صيد الحرم. فإن الله سبحانه وتعالى حرمه بقوله جل وعلى: ﴿... وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾ (سورة المائدة) وقوله تعالى: ﴿... لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾ (سورة المائدة)، لذلك كان الإعتداء على الجنين أولى بالحرمة وأحق بها وهذا مذهب جمهور فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والشافعية، وفي رواية للاباضية والشيعة الأمامية^(١).

المذهب الثاني: يرى جواز الإجهاض مطلقاً: يرى أصحاب هذا المذهب جواز الإجهاض مطلقاً أي منذ التلقيح وحتى نفخ الروح في الجنين متى تم ذلك بعذر مقبول، وقيل حتى بدون وجود عذر مقبول وذلك لأن الجنين في هذه الحالة لا يخرج من كونه نطفة أو علقة أو مضغة فهو لا يخرج عن هذه الأوصاف التي وصفه بها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿... فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ...﴾ (سورة الحج). وما كان بهذه الأوصاف ليس بإنسان وإنما جماد ليس له حرمة فجاز إسقاطه ويعتق هذا المذهب فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية^(٢).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع، ج ٢، ص ٢٦٦، ص ٢٦٧، ابن عابدين، حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٦، الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١، العامل، الروضة البهية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨، الحلي شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧.

(٢) ابن مظفر، البيان لشافي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٩، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م، ج ٧، ص ١٣٦، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٠١، ص ٤٠١.

المذهب الثالث : يرى جواز الإجهاض ما لم يصل الجنين إلى مرحلة التخلق والتصوير الظاهري، أو التخلق والتصوير غير الظاهري إذا شهد أهل الخبرة بأنه مبتدأ خلق إنسان، لأنه بذلك ثبتت آدميته وبالتالي يحرم إجهاضه . وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب إباحة الإجهاض متى كان الجنين في طور النطفة ويحرم فيما فوقها من الأطوار . لأن النطفة ليست بآدمي وليست ببداية خلقه، فأشبهت بذلك النطفة التي تلقى خارج الرحم في جواز إلقائها . ومما يدل على أن النطفة لا تعد بدء خلق آدمي ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تُغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة . ثم مضعة كذلك)^(٢) فالحديث صريح في أن النطفة تبقى على حالها لا تتعقد، ومن ثم فإن ما لم يتعقد فلا حرمة له، فيجوز إسقاطها، وهذا مذهب بعض فقهاء المالكية والحنفية والشافعية وهو مذهب بعض الحنابلة^(٣) .

ويبدو لنا أن المذهب القائل بتجريم الإجهاض في كافة أطوار الجنين هو الصواب، وذلك أنه إذا كان بعض الفقهاء يمنعون العزل وهو قذف السائل المنوي خارج فرج المرأة ويعتبرونه لونا من الود الحفي لما فيه من منع لأسباب الحياة من أن تأخذ سبيلها إلى الوجود والظهور، فإنه من باب أولى منع وتحريم الإجهاض . كون النطفة إذا علقَت برحم المرأة فإن أسباب الحياة تكون قد انعقدت تحمل في طياتها كائناً جديداً يحمل من الخصائص الوراثية ما لا يعلم بها إلا الله تعالى .

(١) الحصفكي، شرح الرد المختار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٢، الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩، موقف الدين من قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٣٩ .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٣٧٤ .

(٣) ابن عابدين، حاشية در المختار، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٤، الحجاي، الروض المربع، مرجع سابق، جزء ٢، ص ٣٥٢، البناتى، حاشية البناتى، مرجع سابق، جزء ٨، ص ٣١، الرملی، نهاية التاج، مرجع سابق ج ٧، ص ١٣٦ .

كما أنه من خلال التمعن في أقوال الفقهاء القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح حسبما وضحنا إنما يعود لعدم معرفتهم بأن الجنين يبدأ في الحياة منذ التلقيح، ولو كانوا قد عرفوا ذلك لما أجازوا الإجهاض. ودليلنا على ذلك قولهم (ألقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي فهذا في حكم الحالة الأولى أي يحرم إجهاضه، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد)^(١) وهذا مبني على معارف زمن هؤلاء الفقهاء. وما الذي سترتب لو عرفوا ما عرفناه في زمننا هذا من حقائق علم الأجنة والتشريح والمعدات والآلات الإشعاعية بأن الجنين يكون موجوداً بمجرد الإخصاب، أي بتمام تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة وتعلقه بالرحم لغيروا فتواهم وحكمهم تبعاً لتغير العلة، ذلك أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ومما يحسن التنويه إليه أن أحد الفقهاء القدماء توصل إلى ما توصل إليه علم الأجنة والتشريح من أن حياة الجنين توجد بمجرد الإخصاب إذ قال (وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوآد، فإن ذلك جنائية على وجود حاصل والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة...) ^(٢).

٢. ١. ٣. حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

أجمع فقهاء المسلمين^(٣) على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه دون أن يخالف في ذلك أحد سواء كان من السلف أو الخلف. ويحرم إجهاض الجنين في هذه المرحلة بغض النظر عن الفاعل سواء كان أبوه أو أمه أو الغير، وسواء كان الجنين ثمرة علاقة مشروعة أو علاقة غير مشروعة كالزنا^(٤).

(١) موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٣٩.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق ج ٢، ص ٥١.

(٣) أحمد الدردير - الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - دار الحديث القاهرة - لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة - ج ٢ ص ٢٦٧، محمد بن أحمد جزى - القوانين الفقهية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر - ص ١٤١.

(٤) إبراهيم البيجوري - حاشية البيجوري - مرجع سابق جزء (٢) - ص (٢٢٢)، أحمد الدردير - الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي - دار الحديث القاهرة - لم يذكر تاريخ الطباعة والنشر - ج (٤) - ص (٢٦٨).

ويستوي في ذلك أن يكون الإجهاض قد حصل بالقول كالتهديد أو التخويف أو اللعن أو الشتم أو القذف^(١). أو بالفعل كالضرب وشرب الدواء، أو بالترك كأن تمتنع الحامل من الطعام والشراب أو تصوم في رمضان حتى تلقي الجنين. ذلك أنه أجاز للحامل أن تفطر في رمضان محافظة على الجنين^(٢). بل أوجب عليها الفطر إذا خافت على حملها من أن يؤدي الصيام إلى هلاكه أو تهديد حياته بالخطر، فإذا صامت فأجهضت أثمت وضمت الجنين^(٣). وكذا فيما إذا شربت الحامل دواء أو شمت رائحة مسك أو طعام أو سمك أو جبن مقلي أو أخذت حقنة وأدى ذلك إلى إسقاطها أثمت وضمتته^(٤).

ولم تقف الحماية عند هذا الحد بل أوجب تأخير تنفيذ أي عقوبة محكوم بها على الحامل قد يؤدي تنفيذها عليها إلى إتلاف الجنين أو تعريضه للخطر، وذلك حتى تضعه بدليل ما روى عبد الله بن بريده عن أبيه قال: (جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زנית فطهرني: وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: (يا رسول الله أتردني لعلك أن تردني كما رددت ما عزأ فوالله إني لحبلى: قال ﷺ: (أما الآن فأذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتنه بصبي في خرقة، قالت: (هذا قد ولدته قال ﷺ: أذهبي فأرضعيه حتى تפטّميه)، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسره خبز فقالت: (هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام)، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها^(٥).

وقد انعقد الإجماع بين الفقهاء على أن العقوبة يؤجل تنفيذها على الأم حتى تضع ابنها وترضعه وذلك تحاشياً من أن يؤدي تنفيذ العقوبة عليها إلى إلحاق ضرر بالجنين وهو بريء من الإثم الذي ارتكبه أمه فلا يجوز تحميله وزر أمه، وبالتالي كان

(١) عبد الباقي الزرقاني - شرح الزرقاني، مرجع سابق - ج (٤) - جزء (٨) - ص (٣٢).

(٢) إبراهيم البيهقي - حاشية البيهقي - مرجع سابق - جزء (٢) - ص (٢٢٨).

(٣) المرجع السابق - جزء (٢) - ص (٢٢٨).

(٤) الزرقاني - شرح الزرقاني - مرجع سابق - ج (٤) - جزء (٨) - ص (٣٢)، محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الحديث - القاهرة - لم يذكر تاريخ الطباعة والنشر - ج (٤) - ص (٢٦٨).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي - مرجع سابق - كتاب الحدود - باب حد الزنا.

لزماً وقف تنفيذ عقوبة الأم، لاسيما إذا كانت العقوبة من العقوبات البدنية. ويمكن الجزم بالقول إن تحريم الإجهاض على الجنين بعد نفخ الروح فيه منعقد بالإجماع لدى عامة الفقهاء القدامى والمحدثين.

ولا نغالي في القول إذا ما قلنا إن تحريم الإجهاض في هذا الطور يرتقي إلى تحريم قتل الإنسان الحي الكبير ويكتسب كافة آثاره. يعضدنا في ذلك ما صرح به أحد فقهاء الفقه الإسلامي الأفاضل وهو ابن حزم الظاهري حين قال: (فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوز مئة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد آخر قتله في بطنها فقتله فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها ديتة ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس وأهله بين خيارين إما القود وإما الدية)^(١).

٢. ٢ نطاق حماية الجنين في القانون

مما يحمد له أن المقنن الجنائي في كل من الدول العربية^(٢)، كفل للجنين حماية فعالة. إذ أنه جرم كل فعل أو سلوك يشكل اعتداء عليه يصدر من أي شخص كان، حتى لو كان صادراً من أمه^(٣) ولم يجعل من رضاها سبباً لإباحة إجهاض الجنين، ولم يعتد المقنن بما إذا كان حدوثه نتيجة علاقة غير شرعية أو كان نتيجة علاقة شرعية. كما أن المشرع يحرم الإجهاض إذا تم في أي وقت من أوقات الحمل حتى لو تم عند

(١) ابن حزم الظاهري- المحلى- مرجع سابق- ج (١١)- ص (٣١)- وقريب من ذلك، الحلبي- شرائع الإسلام- مرجع سابق- جزء (٤)- ص (٣٠٩).

(٢) أنظر المواد (٣٢١-٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني، والمواد (٨١، ٨٤) من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمواد (٢٠٢، ٢٠٤) من قانون العقوبات البحريني، والمواد (٣٠٤-٧١٣) من قانون العقوبات الجزائري، والمواد (٢٦٢-٢٦٧) من قانون العقوبات السوداني والمواد (٥٣٤-٥٢٥) من قانون العقوبات السوري، والمواد (٢٤٢-٢٤٦) من قانون الجزاء العماني، والمواد (٣٧٥-٣٧١) من قانون العقوبات الفلسطيني، والمواد (١٧٢-١٧٠) من قانون العقوبات القطري، والمواد (١٧٤-١٧٧) من قانون الجزاء الكويتي، والمواد (٢٦٤-٢١٠) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٥٣٩-٥٤٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (٤٤٩-٤٥٨) من القانون الجنائي المغربي، والمواد (٢٩٠-٢٩٥) من قانون العقوبات الليبي، والمواد (٣٣٩-٢٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٣) محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- مرجع سابق- ص (٥٠٥).

بداية تلقيح الحيوان المنوي ببويضة المرأة^(١). كما أن المقتن لم يعتد بوسيلة معينة لإحداث الإجهاض، إذ أن كل وسيلة صالحة للإجهاض، سواء كانت إيجابية أو سلبية أو نفسية ما دام أنها غير طبيعية وينتج عنها الإجهاض^(٢).

ولأجل المزيد من الحماية للجنين اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تجريم الشروع في الإجهاض والمعاقبة عليه من ذلك قانون العقوبات السوري بمادته (٥٢٨) والتي تنص على أنه (من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها . .) وأيضاً ما نص عليه قانون العقوبات اللبناني بمادته (٥٤٢) والتي تنص على أن (من أجھض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يضمن أنها كذلك . .) كما ينص قانون العقوبات الجزائري بمادته (٣٠٤) على أن (كل من أجھض امرأة حاملاً أو مفترضاً حملها . . أو شرع في ذلك).

ومع أن معظم قوانين الدول العربية لم تنص على تجريم الشروع والمعاقبة عليه فإن ذلك لا يعني أنها لا تجرم ولا تعاقب على الشروع، وإنما تركت ذلك لمعالجته وفق القواعد العامة للشروع. غير أنه مما يستغرب له أن بعض القوانين العربية كالقانون المصري بمادته (٢٦٤) قد نص صراحة على أنه لا عقاب على الشروع في الإجهاض. ونحسب أن ما ذهبت إليه معظم القوانين العربية في تجريم الشروع والمعاقبة عليه هو الراجح، لأنه يؤمن للجنين حماية كافية، وحتى لا ينجو من العقاب كل من انتوى إجهاض الجنين ولكن فعله خاب من تحقيق تلك النتيجة لسبب خارج عن إرادته^(٣).

(١) محمد رمضان باره - قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص - مرجع سابق - ص (٧٧)، حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في جرائم مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية اليمني - مرجع سابق - ص (٦٩٧).

(٢) أحمد كامل سلامه - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - ص (١٧٣)، جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مرجع سابق - جزء (١) - ص (٦٦٨)، رؤوف عبيد - جرائم الإعتداء على الأشخاص - مرجع سابق - ص (٢٢٦) وص (٢٢٧).

(٣) عبدالمهيمن بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات - مرجع سابق - ص (٦٦٥)، محمود نجيب حسني - قانون العقوبات - مرجع سابق - ص (٥١٢)، (٥١٣)، محمد الخولي - المسؤولية الجنائية للأطباء - مرجع سابق - ص (١٢٠).

ولم تقف الحماية الجنائية للجنين عند هذا الحد فحسب ، بل اتجهت بعض التشريعات العربية إلى تجريم أفعال يترتب عليها الإضرار بالجنين وإن لم تصل إلى حد الإجهاض ، وما قد يترتب عليه من قتل الجنين ، فهي تعاقب على الأفعال التي تحدث ضرراً بالجنين وتؤدي إلى وفاته بعد ولادته ولو وقعت تلك الاعتداءات قبل الولادة من ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٣) من قانون عقوبات قطر والتي نصت على أن (كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين بقصد قتله وأدى ذلك الفعل إلى موته سواء قبل ولادته أو بعدها . . .) وأيضاً ما نصت عليه المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات السوداني والتي تنص على أن (كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين قاصداً بذلك منعه من أن يولد حياً أو موته بعد ولادته ، وأفضى ذلك الفعل إلى منع الجنين من ولادته حياً أو إلى موته بعد ولادته) .

بل أن بعض التشريعات العربية حرصاً منها في إضفاء حماية كبيرة للجنين حرمت وعاقبت على كل دعاية يقصد منها نشر وترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض ، من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات في سلطنة عُمان والتي نصت على أن (من توسل إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٣٤) من هذا القانون بغية نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض) . وفي قانون العقوبات اللبناني تنص المادة (٥٣٧) على أن (من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين التاليتين من المادة (١٠٩) على وصف أو إذاعة الأساليب الآتية لمنع الحمل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاية لمنع الحمل عوقب بالحبس . . .) .

كما أن بعض التشريعات العربية رغبةً منها في توفير أكبر قدر من الحماية للجنين حرمت البيع أو العرض للبيع أو الاقتناء بقصد البيع أي مادة من المواد المعدة للإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٥) من قانون سلطنة عمان بقولها (يعاقب من باع أو عرض للبيع أو أقتنى بقصد البيع مواد معدة للإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت) وفي القانون الكويتي نصت المادة (١٧٧) على أن (كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في إحداث الإجهاض) .

بل أن بعض التشريعات العربية قد ميزت الجنين بحماية جنائية لم تقررها للإنسان الحي الكبير ، وذلك بتجريمها التحريض على الإجهاض حتى ولو لم يقترب الإجهاض بناء على هذا التحريض ، وسواءً كان ذلك التحريض بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر . من ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري بمادته (٣١٠) والتي تنص على أن (يعاقب بالحبس بين شهرين إلى سنتين وبغرامة كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن ألقى خطباً في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوم أو صور رمزية أو سلم شيئاً من ذلك مغلفاً بشريط أو موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل ، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة) .

ونجد نفس هذا الحكم منصوصاً عليه في قانون العقوبات المغربي بمادته (٤٥٥) . وما يلفت النظر أن القوانين العربية لم تقتصر حمايتها للجنين على تجريمها الاعتداءات التي توجه إليه وتقرير العقوبات اللازمة لها فحسب ، بل أن حمايتها لحياة الجنين امتدت لتشمل فضلاً عن القواعد الجنائية الموضوعية التي تحرم الاعتداءات وتقرر لها عقوبات القواعد الإجرائية أو الشكلية المتعلقة بتنفيذ العقوبات ، حيث أجمعت القوانين العربية على تأجيل تنفيذ العقوبات على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها ، وذلك للمحافظة على حياة الجنين من أن يؤدي تنفيذ تلك العقوبات وبالذات العقوبات البدنية والسالبة للحرية إلى التضحية بحياة الجنين .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الحماية للجنين إذ ذهبت بعض القوانين العربية الأخرى إلى أبعد من ذلك بنصها صراحة على استبدال عقوبة الإعدام بالحبس أو بالسجن المؤبد متى ما ثبت أن المحكوم عليها بالإعدام امرأة حامل ، من بين هذه القوانين التي نصت على ذلك قانون العقوبات الأردني المادة (١٧/٢) وقانون العقوبات الكويتي المادة (٥٩) وقانون العقوبات العماني المادة (٤١) وقانون العقوبات القطري المادة (٣٦) . وإن كان البعض من هذه القوانين كالقانون الكويتي وقانون سلطنة عُمان أشترط لاستبدال عقوبة الإعدام بالحبس أو السجن المؤبد أن تكون الحامل قد وضعت جنيناً حياً .

٢. ٣ نطاق الحماية الجنائية لطفل الأنابيب في الفقه الإسلامي والقوانين العربية

توصل العلماء حديثاً إلى أساليب فنية طبية تساعد الفرد على حماية حقه في الإنجاب ، وذلك إذا كان يعاني من العقم أو غيره من الحالات الصحية التي تحول دون أن يتمكن من الإنجاب بالطريقة الطبيعية - أي بطريقة الجماع - من أجل ذلك اكتشف العلماء فكرة التلقيح الصناعي وبنوك الأجنة .

والتلقيح الصناعي عبارة عن عملية طبية تتمثل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل المنوي لزوجها في رحمها^(١) . وأما بنوك الأجنة أو طفل الأنابيب فهي عبارة عن أخذ البويضات من المرأة عن طريق الموجات فوق الصوتية من المهبل أو بمنظار البطن وإخصابها في المهبل بإضافة السائل المنوي للرجل ثم إعادتها مخصبة إلى رحم المرأة خلال فترة من (٤٨-٧٢) ساعة^(٢) .

والتلقيح الصناعي عُرف في الفقه الإسلامي منذ القدم وقد عبر عنه الفقهاء (بالاستدخال) وقد بنوا عليه أحكاماً فقهية كوجوب العدة في بعض الصور ، وكثوت النسب من عدمه^(٣) .

يقول الفقيه الرملي : فقد صرحوا - أي فقهاء الشافعية - بأنه لو أستنجم بحجر فأمنى ثم إستدخلته أجنبية أو أنزل في زوجته فساقت زوجته الأخرى فأئت بولد لحقه^(٤) وقال ابن عابدين : ولو بأستدخال . . . الخ تعميم للولادة - أي سواء كانت بسبب الوطء أو بإعطائها منية في فرجها^(٥) . وقال الشبراملسي : لو لم يعلم الزوج عدم إستدخال المنى كأن ساقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا ، فتجب به العدة ، ويلحق النسب وتنقضي عدتها بالحمل^(٦) .

(١) محمد عبد الوهاب الخولي - المسؤولية الجنائية للأطباء - مرجع سابق - ص (٢٣)

(٢) عبد العزيز محمد محسن - الحماية الجنائية للجنين - مرجع سابق - ص (٣٩) .

(٣) محمد سلام مذكور - الجنين الأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٦٩ م ، ص ١٢٤ .

(٤) الرملي - نهاية المحتاج - مرجع سابق - ج ٧ - ص ١٢٧ .

(٥) ابن عابدين - حاشية رد المحتار - مرجع سابق - ج ٣ - ص ٦٩٠ .

(٦) أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي - حاشية الشبراملسي - مطبوعة مع نهاية المحتاج - مرجع سابق - ج ٧ - ص ١٢٧ .

والتلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب أو بنوك الأجنة يعد في الفقه الإسلامي مشروعاً لا أثم فيه ولا حرج، وذلك كله إذا تم من ماء الأب وبويضة الأم لعلاج حالة مرضية، إذا ثبت إمكانها طبياً للضرورة، ووفق ضوابط ومعايير تضمن عدم اختلاطها بأجنة مجمده أخرى، أو بمني غير مني الزوج^(١).

وأما عن نطاق الحماية الجنائية للجنين الناتج من التلقيح الصناعي أو بنوك الأجنة أو الأنابيب، فإن الفقه الإسلامي وكذا القوانين العربية لم يتكلما لا من قريب ولا من بعيد عن أي حماية للجنين من الاعتداءات التي قد تقع عليه ما دام أنه خارج رحم أمه. وهذا بخلاف ما لو تم زرعه في رحم أمه فإنه في هذه الحالة تسري عليه أحكام الحماية المقررة للجنين الذي تم تخصيصه داخل رحم أمه بطريقة الجماع. وذلك لأن الفقه الإسلامي وكذا القوانين العربية يشترطان لحماية الجنين أن يكون موجوداً داخل رحم امرأة حامل به.

وعلى ضوء ذلك فإننا نرى كما يرى جانب من الفقهاء أن الإعتداء الذي يقع على جنين الأنابيب أو التلقيح الصناعي بإعدامه قبل نقله إلى رحم الأم لا يشكل جريمة الإجهاض أو أي جريمة أخرى في ظل نصوص قوانين العقوبات العربية الجنائية^(٢). ولأجل ذلك نناشد المشرع في كل من القوانين العربية التدخل لوضع نصوص صريحة وواضحة تجرم كل فعل يشكل اعتداء على هذا الجنين المخصب خارج الرحم، وذلك للحفاظ على حقه في الحياة أسوة بالجنين المخصب داخل الرحم.

(٧) عبد الملك عوده وآخرون - الثقافة الإسلامية - مكتبة الإرشاد - صنعاء - اليمن - ٧ - ١٩٩٩ م - ص ٣١٤ ، محمد سلام مذكور - الجنين - مرجع سابق - ص ١٣٧ ، وللإطلاع على المزيد في مشروعية التلقيح الصناعي وبنوك الأجنة في الفقه الإسلامي . أنظر ، محمد عبد الوهاب الخولي - المسؤولية الجنائية للإطباء - مرجع سابق - ص ٣١ ، ص ٣٢ .
(٢) عبدالعزيز محمد محسن - الحماية الجنائية للجنين - مرجع سابق - ص ١٣٢ .

٣ . أسباب الإباحة وموانع العقاب في الإجهاض

تمهيد وتقسيم

اتخذ الفقه الإسلامي وكذا القوانين العربية تحريم الإجهاض مبدأ لهما ، ومع ذلك قد يثار تساؤل إن كان الفقه الإسلامي وكذا القوانين العربية يجيزان التضحية بالجنين استثناءً ، أي في ظروف معينة ، وهل ينجو الجاني من العقاب في ظروف أخرى ؟ وللإجابة على ذلك فإنه ينبغي لنا أن نعرض وجهة نظر الفقه الإسلامي ، وأيضاً وجهة نظر القوانين العربية في ذلك ومن خلالهما سنقف على الإجابة على السؤال السابق .

بناء على ما سبق نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أسباب الإباحة وموانع العقاب في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أسباب الإباحة وموانع العقاب في القوانين العربية .

٣ . ١ أسباب الإباحة وموانع العقاب في الإجهاض في الفقه الإسلامي

وضحنا فيما سبق أن الراجح في الفقه الإسلامي هو تجريم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وأن الإجماع منعقد بين عامة الفقهاء على تجريم إجهاضه بعد نفخ الروح فيه بغض النظر إن كان الجاني أحد أبوي الجنين أو الغير ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإجهاض .

فهل يجوز في الفقه الإسلامي إجهاض الجنين لأسباب علاجية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو للضرورة ؟ للإجابة على ذلك ينبغي عرض كل من هذه الأسباب على حده على النحو الآتي :

٣ . ١ . ١ أسباب علاجية

الإجهاض لأسباب علاجية : عبارة عن إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الأم ، وبمعنى آخر هو علاج حالة مرضية أصابت الحامل ، حيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها .

(١) سيف الدين السباعي - الإجهاض - مرجع سابق - ص ٩١ .

ومما لا شك فيه أن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية تحييز الإجهاض إذا كان في إجراءاته دفع خطر أكيد عن الأم، بل قد يصبح واجباً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم^(١). وهذا وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)^(٢).

ووفقاً لهذه القاعدة فإنه إذا ثبت ممن يثق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقاءه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه. لأنها أصله، وقد إستقرت حياتها باليقين، بينما الجنين فرع من أمه، وحياته غير مستقره^(٣).

والحالات المرضية التي تصيب الأم والتي تؤدي إلى هلاكها فيما لو استمر جنينها في بطنها كثيرة من أهمها استرخاء القلب وارتفاع توتر شريان مزمن مرفق باختلاط قلبي أو كلوي، والأزمة القلبية الشديدة، وإلتهاب الكلية المزمن، والقصور الكلوي الحاد.

٣. ١. ٢. الإجهاض لأسباب أخلاقية

الإجهاض لأسباب أخلاقية يكمن فيما إذا كان الحمل قد حصل نتيجة ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة، كأن يكون من اغتصاب أو زنا أو يكون نتيجة تلقيح صناعي أُجري للمرأة دون رضاها فإذا حصل الحمل نتيجة الاغتصاب أو زناً فهل الإجهاض في هذه الحالة مباح دفعاً للعار الذي قد يلحق بالمرأة وأقربائها.

ذهب مفتي جمهورية مصر العربية السابق الدكتور نصر فريد واصل في فتوى إلى أن إجهاض المغتصبة وإعادتها عذراء جائز شرعاً، أما إذا مضى على الحمل مائه

(١) عبد العزيز محمد محسن - الحماية الجنائية للجنين - مرجع سابق - ص ١١١ .
(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن شحنة - الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٨٥ م - ص ٨٩ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الأشباه والنظائر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٨٣ م - ص ٨٧ .
(٣) يوسف القرضاوي - الحلال والحرام في الإسلام - مكتبة وهبه - القاهرة - ١٩٨٨ م - ص ١٩٤ ، سيف الدين السباعي - الإجهاض - مرجع سابق - ص ٩٤ .

وعشرون يوماً فإنه لا يحل إسقاط الجنين بحال ، لأنه في هذه الحالة يكون نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها بالإجماع إلا إذا كان في استمرار الوجود خطر حقيقي على حياة الأم ، فهنا تقدم حياة الأم على حياة الجنين ، لأن حياة الجنين قبل ولادته محتملة وحياة الأم متيقنة ، واليقين يقدم على الاحتمال طبقاً للقواعد الشرعية^(١).

وبالنظر إلى هذه الفتوى نرى أن شطرها الأول يصطدم مع قواعد الشريعة الإسلامية والتي أعطت المرأة حق الدفاع عن نفسها وشرفها بأي وسيلة كانت حتى لو أدى ذلك إلى قتل المغتصب إذا كانت الوسيلة الوحيدة لدفع الاغتصاب ، كما يجوز لها في هذه الحالة منع حصول الحمل باستعمال الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك ، فإذا ما حصل الحمل كان له الحق في النمو والميلاد الطبيعي الذي لا يجوز للحامل الإعتداء عليه^(٢).

وأما بالنظر إلى شطرها الثاني فإن الإجهاض جائز وفقاً للقواعد الشرعية التي تقضى إنه (إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرر بارتكاب أخفهما) ، وكذلك للأسباب التي ذكرها ، وإباحة الإجهاض في هذه الحالة لا يرجع إلى الدواعي الأخلاقية وإنما إلى الدواعي الطبية المبينة فيما سبق .

وإذا كان ما سبق يتعلق بحالة الاغتصاب ، فما حكم الإجهاض في حالة ما إذا كان الجنين ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة كالزنا . فالرأي الغالب و الراجح في الفقه الإسلامي عدم إجازة الإجهاض في هذه الحالة يقول سبحانه وتعالى : ﴿... وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ (سورة الأنعام) .

٣. ١. ٣ الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية

يراد بذلك الإجهاض الذي يستهدف التخلص من ذرية يرجح أن تسيء إلى المركز الاقتصادي للأسرة ، كما لو كان عدد الأبناء كبيراً والدخل قليلاً ، أو أن الأسرة ترغب في الإجهاض من أجل كراهية أن يكون بين أفرادها غير أصحاء أو مشوهين^(٣) . فهل يجوز الإجهاض للدواعي السالف بيانها .

(١) منقولة عن أحمد بدوي - نقل وزع الأعضاء البشرية - مرجع سابق - ص ٩٠ - ٨٩ .

(٢) محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص - مرجع سابق - ص ٥٠٨ .

(٣) المرجع السابق - ص ٥٠٨ .

يجاب عن ذلك أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية لا تجيز الإجهاض المبني على الظروف الاقتصادية، أو الاجتماعية. كون ذلك يتعارض مع قضية الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى، فقد ضمن الله الرزق لكل كائن حي^(١) يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا...﴾ (سورة هود). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقَ تَحْنُ نَرْزُقْهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾ (سورة الإسراء).

وما رواه عبد الله بن مسعود قال: (قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي. قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)^(٢).

مما يستدل عليه أن الإجهاض لدواع اقتصادية كالمخافة من الفاقة والفقر حرام لأن الإجهاض لتلك الدواعي يتعارض مع قدرة الله سبحانه وتعالى في تأمين رزق كافة المخلوقات في الأرض فبطل.

وترتيباً على ذلك فإن ما ذهب إليه الفقيه بن وهبان من فقهاء الحنفية من (أن من الأعذار التي تجيز إسقاط الجنين أن ينقطع لبنها - أي لبن الأم - بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه)^(٣) يعد باطلاً لتعارضه مع الإيمان والتوكل على الله سبحانه وتعالى في الرزق.

ويتصل بموضوع الإجهاض للدواعي الاجتماعية فيما إذا كان الجنين مشوهاً أو مصاباً بمرض خطير، فهل يباح إجهاضه؟

من المتعارف عليه أن هناك حالات مرضية عديدة يتعرض فيها الجنين وخصوصاً في الوقت الحالي، بالنظر إلى التأثير السيئ لبعض العقاقير التي قد تتناولها الحامل أثناء الحمل، وكذا بالنظر إلى بعض العوامل البيئية كالتفجرات الذرية^(٤) أو إصابة الأم

(١) عبد العزيز محسن - الحماية الجنائية للجنين - مرجع سابق - ص ١٢٣، هلالي عبداً للاه أحمد - الإجهاض وقتل الأطفال - مرجع سابق - ص ٥٢.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي - مرجع سابق - كتاب الديات - باب التهريب من سفك الدم الحرام.

(٣) ابن عابدين - حاشية رد المختار - مرجع سابق - ح ٣ - ص ١٧٦.

(٤) محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - مرجع سابق - ص ٥٠٩.

بالحصبة الألمانية، فإن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات الخلقية ترتفع إلى ٧٠٪ إذا كانت إصابة الأم بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني من الحمل^(١).

وبناءً على ذلك ذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى أن الإجهاض جائز إذا أثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً، ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل أي في الأربعين يوماً الأولى.

غير أن جمهور الفقهاء^(٣) يرون أن الإجهاض في هذه الحالات غير جائز، لأنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وحتى لو علم يقيناً أن الجنين مشوه فإنهم لا يجيزون إجهاضه ولا سيما بعد نفخ الروح فيه.

٣. ١. ٤. الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة

تعرف الضرورة في اللغة : بأنها اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج، يقال ضره إلى كذا، أو أضطره، بمعنى الجاء إليه وليس منه بد^(٤).

وتعرف اصطلاحاً بأنها: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب منه^(٥).

ووفقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية والتي منها قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(٦)، وكذا قاعدة (لو وجد ضرران وكان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر

(١) هلالي عبد الله أحمد- الإجهاض وقتل الأطفال- مرجع سابق- ص ٢٢٧.

(٢) يوسف القرضاوي- الحلال والحرام في الإسلام- مرجع سابق- ص ١٩٤.

(٣) محمد علي البار- خلق الإنسان بين الطب والقرآن- الدار السعودية للنشر والتوزيع- السعودية- ج ٥ - ١٩٨٤م- ص ٢٣٩، ج ٢٤٠.

(٤) السيوطي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ص ٨٥، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الضاء، مادة ضرر.

(٥) ابن نجيم- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ص ٨٥، الأسويطي- الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ص ٨٤.

(٦) ابن نجيم الأشباه والنظائر- مرجع سابق- ص ٨٨.

فإن الأشد يزال بالأدنى^(١) وأيضاً قاعدة (ما إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما). فوفقاً لتلك القواعد فإنه يجوز إسقاط الجنين لدواعي الضرورة إذا كان بقاءه يعرض حياة أمه للهلاك، ولأن وفاة الأم أعظم وأشد ضرراً من إسقاط جنينها^(٢).

٣. ٢. أسباب الإباحة وموانع العقاب في الإجهاض في القوانين العربية

جعلت القوانين العربية تجريم الإجهاض هو القاعدة كما سبق بيانه، مع السماح به في أحوال خاصة بصورة استثنائية، وبداية فإن أسباب الإباحة وموانع العقاب العامة تطبق على جرائم الإجهاض شأنها شأن سائر الجرائم^(٣). غير أنها تتسم في جرائم الإجهاض بأهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم اجتماعياً وطبياً. ونبين فيما يلي أهم الحالات التي يثور فيها البحث في أسباب الإباحة وموانع العقاب في الإجهاض:

٣. ٢. ١. أسباب طبية

لم تنص معظم القوانين العربية على إباحة الإجهاض لدواع طبية على وجه الخصوص بل تركت ذلك لمعالجته وفقاً للقواعد العامة لأسباب الإباحة، ولذا فإن القواعد العامة في هذا الشأن هي التي تطبق، ومن ثم فهو يخضع في إباحته للشروط المتطلبة لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة.

فينبغي أن يجريه طبيباً وفقاً للأصول الطبية، ويجب أن يتم برضا الحامل الصريح أو الضمني. كما يلزم أن يكون إجراؤه استجابة لضرورة علاجية، وهذه الضرورة لا يمكن التحدث عن قيامها إلا حيث تكون الحامل مصابة بمرض خطير لا يمكن علاجها منه بإجهاض جنينها، أو يكون في استمرار حملها ما يهدد حياتها أو يهدد صحتها

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر - مرجع سابق - ص ٨٧.

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر - مرجع سابق - ص ٨٩.

(٣) محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - مرجع سابق - ص ٥٠٦.

بأضرار بالغة ودائمة، فيجري الطبيب الإجهاض لشفائها من مرضها أو إنقاذ حياتها، أو لتجنيبها الأضرار الصحية التي تهددها من إستمرار الحمل^(١).

ومع ذلك فقد ذهبت بعض القوانين العربية بالنص على جعل الإجهاض لدواع طبية مانعاً من موانع العقاب. ولم تترك معالجة ذلك وفقاً للقواعد العامة للإباحة، كما فعلت معظم القوانين العربية، ونذكر القوانين العربية التي نصت صراحة على جعل الإجهاض للدواع الطبية مانعاً من موانع العقاب فيما يلي :

١- قانون المغرب: حيث نص في مادته (٤٥٣) على أنه (لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى قام به طبيب أو جراح علانية، وبعد إخطار السلطة الإدارية).

٢- قانون الجزائر: نص في مادته (٣٠٨) على أنه (لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيباً أو جراحاً في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية).

ويلاحظ على النص الجزائري عدم اختلافه عن النص المغربي إلا في بعض الألفاظ.

٣- قانون الكويت: نص في مادته (١٧٥) على أنه (لا عقوبة على من أجهاض امرأة حاملاً إذا كان متوفراً على الخبرة اللازمة وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري للمحافظة على حياة الحامل).

٤- القانون اليمني: نصت المادة (٢٤٠) منه على أنه (لا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم).

٥- قانون البحرين: نصت المادة (٢/٢٠٢) منه على أنه (يشترط أن أي الأعمال التي تقدم ذكرها- أعمال الإجهاض من الغير- لا تعتبر أنها أجريت بصورة غير مشروعة إذا قام بها شخص ذو أهلية مع اعتقاده الخالص بأن ذلك ضروري للمحافظة على حياة المرأة).

(١) عمر السعيد رمضان- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- مرجع سابق- ص ٣٣٢، محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- مرجع سابق- ص ٥٠٦-٥٠٧.

٦- قانون الإمارات العربية المتحدة: نصت المادة (٨٣) على أنه (يستثنى من أحكام المادتين السابقتين كل شخص ذو مؤهل معترف به يقوم بحسن نية بإجهاض حبله اقتضت مصلحة صحتها ذلك).

٧- قانون عُمان: نصت المادة (٢٤٣) على أن (يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها في غير حالة الضرورة التي قام طبيب قانوني مع اعتقاده الخالص بأن الإجهاض كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأم).

٨- قانون قطر: نصت المادة (١٧٤) على أن (كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين بقصد قتله وأدى ذلك الفعل إلى موته سواء قبل ولادته أو بعدها إذا لم يكن الفعل بحسن نية لإنقاذ حياة الأم، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات).

ويلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية ما يلي:

أ- أن كلا من قوانين المغرب والجزائر والكويت واليمن نصت صراحة وبطريقة مباشرة على جعل الإجهاض لأسباب طبية مانعاً من موانع العقاب إذا كان ضرورياً للمحافظة على حياة الأم.

ب- أن كلا من قوانين البحرين والإمارات العربية المتحدة وعُمان وقطر لم تنص على جعل الإجهاض مانعاً من موانع العقاب إذا كان ضرورياً للمحافظة على حياة الأم بشكل مباشر وصريح وإنما بشكل غير صريح. بمعنى آخر لا يستفاد من تلك القوانين على عدم المعاقبة على الإجهاض إلا بمخالفة منطوق النص.

ج- إن كلا من قوانين المغرب والجزائر وسلطنة عُمان واليمن اشترطت فيمن يقوم بالإجهاض أن يكون طبيباً، بخلاف قانون قطر الذي لم يشترط ذلك الشرط بل جعله عاماً في كل من يرتكب فعل الإجهاض، وفي قانون الإمارات العربية المتحدة كل شخص ذو مؤهل معترف به، وفي قانون البحرين شخص ذو أهلية وفي قانون الكويت إذا كان متوفراً على الخبرة

اللازمة . وتأسيساً على ذلك فإن الذي يستفيد من الإعفاء من العقاب في قوانين المغرب والجزائر وسلطنة عُمان واليمن هو الطبيب أو الجراح فقط ، في حين أن الذي يستفيد من الإعفاء من العقاب في قوانين قطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت هو الطبيب والجراح وغيرهم ممن تتوفر فيهم الخبرة أو مؤهل معترف به في الإجهاض .

د- أن قانون المغرب والجزائر اشترطاً فضلاً عن أن يكون الجاني طبيباً أو جراحاً ، أن يكون الإجهاض في علانية أي غير مخفي ، وأن لا يتم الإجهاض إلا بعد إخطار السلطة الإدارية .

وهذا بخلاف القوانين العربية الأخرى التي اكتفت بشرط أن يكون الفاعل طبيباً أو ذا خبره أو مؤهل معترف به .

ونرى أن ما اعتنقه القانون المغربي والجزائري هو الأولى بالاتباع وذلك لاشتراطهما إلى جانب شرط أن يكون الفاعل طبيباً أو جراحاً أن يتم الإجهاض علانية وبعد إخطار السلطة الإدارية ، وذلك أن الشرطين الأخيرين يوفران رقابة أكبر على فعل الجاني ، ما يؤدي إلى توفر حماية كافية للجنين .

الخاتمة

بعد انتهائنا من عرض الأحكام العامة المتعلقة بالحماية الجنائية للجنين في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين العربية * يمكن لنا أن نبين بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال ما تم تناوله في هذا البحث وذلك فيما يأتي :-

أولاً: إن تعريف الجنين في اللغة والمصطلح الفقهي الشرعي وكذا الوضعي ليس إلا (المستكن أو المستتر في رحم أمه).

ثانياً: أن الجنين يوجد بمجرد حصول الإخصاب (التلقيح) وأنه ينمو شيئاً فشيئاً ويتطور نموه من حال إلى آخر إلى أن يكتمل نموه .

ثالثاً: متى ثبت وجود الجنين في رحم أمه حتى لو كان في أيامه الأولى ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يوجبون حمايته ، وذلك بتحريم أي اعتداء يقع عليه ، بغض النظر إن كان الجناني أمه أو أباه أو الغير ، وأيا كانت الوسيلة التي أستخدمت في الإعتداء عليه ، وذلك حسبما ذهب إليه الرأي الغالب والراجح في هذا الفقه ، وهو مذهب كافة القوانين العربية دون استثناء .

رابعاً: أن بعض القوانين العربية كما سبق بيانها رغم أنها تجرم الإجهاض بأية صورة تم بها عمدت فوق ذلك إلى تجريم كل دعاية يقصد منها نشر ، أو ترويج ، أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض ، كما جرمت وعاقبت كل من باع ، أو عرض للبيع ، أو أقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض ، أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت . وذلك خشية أن يؤدي ذلك إلى تعريض حياة الجنين للخطر .

خامساً: أن الفقه الإسلامي وكذا القوانين العربية مجتمعة لم يجيزا إجهاض الجنين إلا لأسباب علاجية أو للضرورة . وهذا بخلاف الإجهاض لأسباب اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو أخلاقية فليست جائزة فيهما كأسباب تبرر الإجهاض .

سادساً: ذهبت بعض القوانين العربية حسبما سبق بيانه إلى جعل الإجهاض لدفع العار سبباً مخففاً لعقوبة الإجهاض ، وهذا بخلاف ما سار عليه الفقه الإسلامي ومعظم القوانين العربية في عدم الاعتداد بهذا السبب في تخفيف العقوبة . ونوصي في الأخير بما يأتي :

أولاً : أن يتم الأخذ بالرأي الغالب والراجح في الفقه الإسلامي من أنه يجب الاعتداد بوجود الجنين منذ مرحلة التلقيح وحمايته من أي اعتداءات توجه إليه وأياً كانت صورها وفي أي مرحلة يكون عليها ، كون هذا الرأي ينسجم مع ما توصل إليه طب الأجنة ، وكذا قوانين الدول العربية والفقه فيها .

ثانياً : أن قوانين الدول العربية كافة لم تحم أجنة التلقيح الصناعي أو بنوك الأجنة (أطفال الأنابيب) والذي يتم خارج رحم الأم ، ولذا نوصي المشرع في الدول العربية التدخل لإضفاء الحماية الجنائية له للمحافظة على حقه في الحياة كما هو الحال بالنسبة للأجنة التي يتم تلقيحها داخل رحم الأم بالطرق العادية (أي بالجماع) .

ثالثاً : إن الإجهاض لدفع العار ينبغي ألا يكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة على الجاني ، حسبما ذهبت إليه بعض القوانين العربية ، كون ذلك يؤدي إلى التشجيع على إسقاط الأجنة ، ولأن حق الجنين في الحياة مقدم على دفع العار عن الجاني أو الغير .

المراجع

أولاً: الكتب

أحمد، هلالى عبد الله ، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، لم يذكر مكان وتاريخ الطباعة أو النشر .

إسماعيل، محمد رشدي محمد ، الجنايات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م .

الأصبحي، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .

باره، محمد رمضان ، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م .

البخاري، عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .

البطراوي، عبد الوهاب وآخرون، مبادئ الطب الشرعي والسموم لرجال القضاء ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م .

بكر، عبد المهين ، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة • ط٧، ١٩٧٧م .

البناتي، محمد ، حاشية البناتي بهامش شرح الرزقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .

البهوتي، منصور بن يونس إدريس ، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢م .

البيجوري، إبراهيم ، حاشية البيجوري علي ابن القاسم، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٤٢هـ .

الحجاوي، موسى أحمد بن موسى ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .

- حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .
- الحصفكي، محمد علاء الدين ، شرح الدر المختار ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الحلي، جعفر بن الحسن سعيد الهذلي ، شرائع الإسلام ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ١٩٧٨ م .
- الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .
- الخولي، محمد عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة ، لم يذكر مكان الطباعة أو النشر ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- الدردير، أحمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، دار الحديث ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة .
- _____ ، الشرح الصغير بهامش ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة إحياء الكتب العربية ، ١٩٧٨ م .
- الدسوقي، محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الحديث ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة .
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- رمضان، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .
- الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤ م .
- الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .

- السباعي، محمد سيف الدين ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠ م.
- السيد، سامح ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- ابن شحنة، زين العابدين بن علي إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس ، الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الشربيني، محمد بن أحمد ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، القاهرة، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الشيبياني، عبد القادر بن عمر ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى، دار التراث، القاهرة، لم يذكر تاريخ الطباعة والنشر .
- ابن العابدين، محمد أمين ، حاشية رد المحتار، دار المنار، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩ م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف ، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، لبنان ، ١٩٩٨ م.
- العاملي، جمال الدين ، وزين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان، لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة .
- عبيد، حسين إبراهيم صالح ، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.

- عبيد، رؤوف ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٨ ، ١٩٨٥ م .
- العنسي ، أحمد قاسم ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- الفراء ، محمد يعلى بن الحسين ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ م .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- ابن قدامه ، موفق الدين محمد عبد الله ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ م .
- القرشي ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، دار التراث ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- القشيري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٩ م .
- الكاساني ، علاء الدين ابوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .
- ابن منظور ، جمال الدين أحمد أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر .
- ابن مظفر ، يحيى أحمد ، البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني ، لم يذكر تاريخ النشر أو الطباعة .

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
- محسن، عبد العزيز محمد ، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دارسة مقارنة
- مدكور، محمد سلام ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٩م.
- المرتضى، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمنية، صنعاء، ط ٢، ١٩٨٨م.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي ، الباب في شرح الكتاب، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، لم يذكر تاريخ الطباعة أو النشر.

ثانياً: التشريعات القانونية

- قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر سنة ١٩٩٤م.
- قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧م.
- قانون العقوبات الأردني الصادر لسنة ١٩٦٠م،
- وقد صدرت عدة تعديلات آخرها سنة ١٩٩١.
- قانون العقوبات القطري الصادر سنة ١٩٧٠م.
- قانون الجزاء العماني الصادر سنة ١٩٧٤م.
- قانون العقوبات البحريني الصادر سنة ١٩٥٥م،
- المعدل بقانون سنة ١٩٧٦م.
- قانون الجزاء الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣م.

- قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩ م .
- القانون الجنائي المغربي الصادر سنة ١٩٦٢ م .
- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة ١٩٥٦ م .
- قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩ م .
- قانون العقوبات السوداني الصادر سنة ١٩٢٥ .
- قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة ١٩٦٦ م .
- قانون عقوبات الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧٠ م .

الرقابة الإدارية على الوظيفة الشرطية: الأساليب والوسائل

العقيد. د. أحمد عبد المجيد الحاج(*)

المقدمة

تقوم أعمال الإدارة على وظائف رئيسة هي: التخطيط والتنظيم والتنفيذ والإشراف والمتابعة والرقابة. وتتم هذه العمليات ضمن منظومة مترابطة، فلا إدارة بدون تخطيط ولا تخطيط بدون تنظيم إداري واضح الأهداف، له من المقومات ما يؤهله لتنفيذ الخطط الإدارية بصورة فعالة، ومتى اكتمل التنظيم تظهر الحاجة إلى الأفراد الذين ينقلون التنظيم إلى حالة ديناميكية لتحقيق الفاعلية، وهو ما يعني وجود قيادة إدارية، تصدر القرارات وتنظم الأعمال، وتجري الاتصالات وتحفز الأفراد للقيام بمهامهم. وتكتمل العملية الإدارية بالرقابة والمتابعة والإشراف.

ويعتبر التخطيط أول حلقة من حلقات العملية الإدارية، ويعني بحث الحاضر وصولاً للمستقبل. وهو بهذه الصفة، يتطلب تحديد الأهداف ووضع المعايير اللازمة للتنفيذ، وتوضيح الإجراءات، وإعداد وتوفير الموازنات والأشخاص، ووضع برامج العمل والجدول الزمنية لتنفيذ خطواته في الوقت المحدد.

أما التنظيم فيتضمن وضع نظام للعلاقات بين الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من خلال تصميم الهيكل التنظيمي، وتحديد واجبات ومسؤوليات المناصب الإدارية (الوصف الوظيفي)، ورسم العلاقات التنظيمية بين المستويات المختلفة الأفقية والرأسية، واختيار الإداريين وتطويرهم، بزيادة المعارف والمهارات التي تتطلبها طبيعة وظائفهم.

ويعني الإشراف إرشاد المرؤوسين أثناء تنفيذهم للأعمال ضماناً للالتزام بتحقيق الأهداف، بأقل الجهود والتكاليف.

(*) خبير بمكتب المفتش العام، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة

١ . وسائل وأساليب الرقابة على الوظيفة الشرطية

١. ١ تعريف الرقابة في العمل الشرطي

تُعرف الرقابة في مجال العمل الشرطي بأنها (التطبيق الفني السليم للقواعد التي تمكن القادة ومساعدتهم من التحقق من أن الأعمال الجارية بإدارتهم تؤدي فعلاً إلى النتائج التي حددتها السياسة العامة للشرطة)^(١).

١. ٢ وسائل الرقابة

يتم تنفيذ الرقابة في جهاز الشرطة من خلال الوسائل الآتية :

١ . التفتيش

٢ . التقارير الإدارية (تقييم كفاءة العاملين)

٣ . فحص الشكاوى

وستتناول هذه الوسائل على النحو التالي :

١. ٢. ١ التفتيش

يعتبر التفتيش أهم عناصر الرقابة ، وهو الوسيلة الأولى من وسائل الرقابة على الوظيفة الشرطية ويشمل التفتيش كافة مراحل العمل الإداري (التخطيط - التنفيذ - النتائج).

وللتفتيش أساليب علمية ، وإجراءات فنية يمارسها جهاز التفتيش لتحقيق أهدافه .

١ - تعريف التفتيش

عُرف التفتيش بأنه :

(١) محمود السباعي - إدارة الشرطة في الدولة الحديثة - القاهرة ١٩٦٣ - ص ٢٦٦

- ١ - الفحص والتحقيق الدقيقان والاستعراض والاختبار الشاملان للبحث عن الحقائق المتعلقة بالعمل عن طريق الملاحظة البسيطة أو بفحص السجلات والإحصائيات وتحليلها^(١).
- ٢ - أو هو النزول إلى مواقع العمل لمراجعته والكشف عن المعوقات والأخطاء والانحرافات التي تقف إزاء تحقيق الأهداف^(٢).

٢ - أهداف التفتيش

يهدف التفتيش إلى تحقيق الآتي :

- ١ - التأكد من توجيه كافة الجهود لتحقيق أهداف الإدارة من خلال التقييم الموضوعي والحيادي للأداء .
- ٢ - التحقق من أن الأداء الفعلي للعمل يتم على ضوء الخطط الموضوعية ، ووفق معايير الأداء المحددة .
- ٣ - التأكد من تطبيق نظم وأساليب وإجراءات العمل المعتمدة .
- ٤ - المعاونة في رفع الكفاءة الفنية والمهنية لقوات الشرطة بالوقوف على مواضع الضعف بإبراز السلبيات ومعالجتها قبل استفحالها .
- ٥ - تقليص الانحراف بالسلطة وسوء استخدامها وتجاوز السلطات والصلاحيات المخولة .
- ٦ - التأكد من حسن استخدام الإمكانيات المادية والبشرية والمحافظة على المال العام .
- ٧ - المعاونة في ترقية أسلوب تقديم الخدمات ودعم نهج الجودة الشاملة في مجالات العمل الشرطي .
- ٨ - التأكد من كفاءة وكفاية العنصر البشري .
- ٩ - إبراز الجوانب الإيجابية التي تمكن الإدارة من تقييم العاملين تقيماً صحيحاً يساعد على تحفيزهم وتشجيعهم على إتقان العمل ورفع روحهم المعنوية .

(١) نفس المرجع - ص ٢٧١ .

(٢) إبراهيم عبد العزيز شيحا - الإدارة العامة (العملية الإدارية) - الدار الجامعية - ص ٤١٣ .

١٠ - تفعيل مبدأ تبسيط الإجراءات (Procedure-s Simplification) باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للإدارة الحديثة .

١١ - التنبؤ بالانحرافات المستقبلية وبوادر مشكلات العمل .

٣ - أنواع التفتيش الشرطي^(١)

يمكن التمييز بين أنواع التفتيش الشرطي طبقاً لمعيارين أساسيين هما :

أ - من حيث توقع موعد حدوثه

تفتيش دوري : وهو التفتيش المحدد تاريخه ، حيث يعلم الخاضعون للتفتيش بموعده ، ويستعدون له ، ويعملوا على أن يظهروا في أفضل حالاتهم ، وأعلى كفاءة وإنتاجية . ويهدف هذا التفتيش إلى التعرف على أقصى درجات الأداء وأعلى مستويات الكفاءة والإنتاجية في حالة التشغيل الكامل للمدخلات الشرطية ، إضافة إلى سبل تعزيز الاتصال المباشر .

تفتيش مفاجئ (مباغت) : وهو التفتيش غير المحدد تاريخه . ويهدف هذا التفتيش إلى التعرف على المستوى الفعلي والحقيقي لأداء الأعمال وتنفيذ المهام وتقييمها ويمكن من خلاله اكتشاف الأخطاء والعمل على تصحيحها قبل استفحالها ، وبالتالي فهو يعكس ويتعرف على الأداء الفعلي وليس المثالي .

ب - من حيث القائمون عليه

١ - تفتيش رئاسي : وهو تفتيش أصحاب السلطة مصدر القرارات المطلوب التأكد من تنفيذها بالشكل المتوقع ، وهذا النوع من التفتيش يقوم به المدراء الذين يتمتعون بالسيطرة المباشرة على الأشخاص والأشياء محل التفتيش ، للتأكد من أداء جميع الأعمال بالطرق والمستويات المحددة ، ويتم التفتيش في هذا النوع طبقاً لقاعدة السيطرة وذلك للتحقق من تنفيذ الأعمال على ضوء الأوامر الصادرة .

(١) لواء محمود السباعي - مرجع سابق - ص ٢٧٧ - ٢٧٨

٢ - تفتيش وظيفي : كلما زاد حجم الوحدة الشرطية وكثرت وحداتها الفرعية وكبر نطاق التمكّن ، صعب التفتيش الرئاسي ، وأصبح من المتعذر على قادة الوحدات أن يتابعوا بأنفسهم أداء الأعمال والتأكد من تنفيذ أوامرهم بالشكل المناسب ، وبالمستوى المطلوب ، لذلك يستعين هؤلاء القادة بمعاونين يتخصصون في أعمال التفتيش لينوبوا عن قادة الوحدات في هذا العمل ، وهو ما يطلق عليه بالتفتيش الوظيفي . ويحقق هذا النوع من التفتيش المزايا التالية^(١) :

- أ- التركيز يكون على الوظيفة لا على الأشخاص .
- ب- لا يشترط أن تتوافر الأقدمية لمن يقوم به على من يجري التفتيش على أعمالهم .
- ج- القائمون به يكونون أكثر احترافاً وتخصصاً .
- د- يكفل الحصول على معلومات أكثر دقة وموضوعية .

٤ - مدى الحاجة إلى التفتيش في العمل الشرطي

إن قوة الشرطة والأمن كقوة نظامية يجب أن يتحلى منتسبوها بصفات مسلكية تجمعهم قادرين على تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليهم بكفاءة واقتدار ، والتي يعبر عنها بالأمانة والجد في العمل ، وصواب الحكم وسعة الإدراك والإلمام التام بكل القرارات ، ولو توافرت لكل فرد من أفراد هيئة الشرطة هذه الصفات المسلكية المفروض التحلي بها لمزاولة العمل الشرطي ، لأتبع كل الإجراءات بنصها وروحها ، ولنفذت التعليمات أحسن تنفيذ ، وانعدم الإهمال في الواجبات ، وهانت الأخطاء وقلت الحاجة إلى السيطرة ولم تبق ثمة حاجة إلى التفتيش . إلا أن منتسبي قوة الشرطة والأمن ، كسائر البشر ، ليسوا معصومين من الخطأ ولذلك فمن الأحرى متابعة التفتيش عليهم وعلى أعمالهم بصفة دورية^(٢) ، استناداً إلى ذلك تأتي الحاجة إلى التفتيش للأسباب التالية :

(١) فريدون محمد نجيب : التفتيش على الأعمال الشرطية - سلسلة بحوث ودراسات شرطية - تصدر عن مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة دبي - العدد (١٣٩) يوليو ٢ ، ص ٣ .

(٢) محمود السباعي - مرجع سابق - ص ٢٧٣ .

١ - إن الوظيفة الشرطية وظيفية متعددة الجوانب ، تشمل ثلاث مجالات رئيسية ، هي المجال الإداري والقضائي والمجال الاجتماعي ، وتضطلع الشرطة من خلال هذه المجالات بمسؤوليات وواجبات متنوعة ، ترتبط بحماية أمن الدولة من الداخل ، ومكافحة الجرائم والأفعال ومنع وقوعها ، وضبط مرتكبيها سعياً لتحقيق الأمن والاستقرار . كما تقوم أيضاً بمسؤولية كفالة الحقوق والحريات ، وتقديم الخدمات لأفراد المجتمع . ولا شك أن هذه الواجبات المتعددة تتطلب رقابة دائمة بغرض التأكد من أنها تؤدي بالشكل المطلوب ، خاصة وأن معظم خدمات الشرطة تؤدي أداءاً شخصياً يعتمد على أفرادها ، فمهما تطورت التقنية الحديثة فإنها لا تعد بديلاً عن الخدمة الإنسانية التي يؤديها ضابط أو ضابط صف أو فرد الشرطة ، وعلى ذلك ، فإنه بواسطة الفحص العميق الشامل لأعمال أفراد الشرطة ، وتعبق نتائجها يمكن الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية ، أو جوانب الضعف والقوة ، الأمر الذي يساعد في إيجاد الحلول اللازمة ويساهم في تقديم خدمة شرطية متميزة .

٢ - إن الانتشار الكبير لقوة الشرطة على مستوى الدولة ، والسلطات الواسعة التي تتمتع بها في سبيل تحقيق مسؤولياتها ، تتطلب ممارستها بوعي ومسؤولية تحول دون إساءة استخدامها ، وتحافظ على هيئتها واحترامها ، باعتبارها الحارس الأول على بوابة نظام العدالة الجنائية (Criminal Justice System) ، لذلك فإن أي مساس بهذه المكانة المهنية قد ينعكس سلباً على الأداء ، وعلى علاقة الشرطة بالجمهور ، تلك العلاقة التي أصبحت تنامي يوماً بعد يوم في سبيل جعل المواطن شريكاً أساسياً في حفظ الأمن .

٣ - إن الشرطة هي الجهاز الرقيب على تنفيذ القانون وفرض النظام العام ، والتصدي لأي خروج عنه ، ولهذا يتعين أن يتوافر فيها من وسائل وسبل الرقابة ما يساعد على حسن توجيه العاملين ورفع مستوى كفاءة الأداء لتنفيذ القانون .

٤ - يفرض الطابع النظامي لأفراد الشرطة وجود رقابة ذاتية بالتزام الأفراد بأخلاقيات وآداب المهنة ، وبالمظهر النظامي والسلوك الإنساني في التعامل

مع الجمهور . إلا أن ذلك لا يغني عن العملية الرقابية التي تعد مسألة جوهرية باعتبار أن الشرطة قدوة المجتمع .

٥ - إن الهدف من الخدمة الشرطية هو تحقيق الأمن ، والأمن هو الإحساس بالاستقرار والطمأنينة بين الأفراد والجماعات ، ونظراً لعدم وجود معايير دقيقة لقياس الأداء الأمني ، وبالتالي مدى إحساس الجميع بالأمن ، فإن من الأهمية بمكان وجود جهاز رقابي على درجة من الدقة والحساسية للتعرف على مدى تقدم الأداء الشرطي ، ومواكبته للمتغيرات الأمنية المتسارعة وحصوله على الرضا والقبول العام .

٥ - نطاق التفتيش

كل ما يتصل بمصلحة الشرطة يجب أن يكون محل رقابة ، ومن ثم يجب أن يتناول التفتيش كل ما هو داخل في جهاز الشرطة وعملياته الكثيرة ، الأحوال ، الأوضاع والأعمال وكل ما يسهم في نجاح أو فشل العمليات الشرطية ويتمثل ذلك في الأفراد والأشياء والإجراءات والنتائج^(١) . ولتحقيق مقتضيات التفتيش ، يتعين على القائمين به دراسة وتحليل مختلف جوانب العمل الشرطي في الوحدة الخاضعة للتفتيش وبصفة خاصة ينبغي أن يشمل الآتي :

- ١ - الأهداف للتأكد من أن كل الجهود تبذل لتحقيق الأهداف المرسومة . ويأتي ذلك منسجماً مع أسلوب الإدارة بالأهداف (MBO) باعتباره أسلوباً ساهم كثيراً في تطوير الفكر الإداري الحديث بعيداً عن النمطية والبيروقراطية .
- ٢ - الاستراتيجيات والخطط العامة والفرعية والبرامج . وتأتي أهمية التفتيش هنا لارتباطه الوثيق بالتخطيط ، فالخطة تحدد المسار الذي تسلكه الوحدة في تنفيذ واجباتها ، والتفتيش يحدد أي انحرافات عن هذا المسار ، كما يقوم بدراسة أسبابها واقتراح الحلول أو المعالجة اللازمة (إجراءات

(١) ويلسون - إدارة الشرطة - ترجمة اللواء عصمت شفيق - مطبعة دار الشعب - ص ١٣٦

تصحيحية) والواقع أن التلازم بين التخطيط وتقييم الأداء أمر طبيعي، فالتخطيط إذا لم تصحبه جهود رقابية كان جهداً ضائعاً لا قيمة له.

٣- التنظيم لمراقبة الالتزام بالتخطيط التنظيمي ومواصفات الوظائف وخرائط العمل واجراءاته.

٤- المال العام دون إخلال بالرقابة التي تقوم بها جهات الرقابة المالية ويشمل ذلك التفتيش على المستودعات ووسائل المواصلات والاتصالات والأجهزة الفنية والمعدات والأسلحة.

٥- إجراءات العمل ويتضمن الوقوف على تنفيذه من ناحية الكيف وخطواته، ونظمه المقررة وفقاً للقانون والتعليمات المنظمة، للتعرف عما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل هذه الإجراءات لتحقيق أفضل أسلوب ممكن للعمل.

٦- العاملين بجهاز الشرطة للوقوف على مستوى التأهيل والتدريب والخبرة في مجال العمل، كما يشمل التفتيش أيضاً المظهر العام والانضباط ومراقبة الروح المعنوية.

٧- ممارسة السلطة للتأكد من حسن استخدامها وعدم تجاوزها (Abuse of Power)، إذ أن من أهم ما يميز الوظيفة الشرطية عن غيرها من الوظائف، هو ما يتمتع به أفرادها من سلطات واسعة تبدأ من الاستيقاف والقبض ثم التفتيش وسلطة التحقيق أو جمع الاستدلالات وما يترتب عليها من إجراءات كثيرة يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية إذا أسيء استخدامها. ونسبة لأن حالات سوء استخدام السلطة تكون في غالب الأحيان خفية، وبالتالي تتطلب جهوداً مضنية لاثباتها والكشف عنها، فمن الضروري فرض رقابة مستمرة للتأكد من أن رجال الشرطة يمارسون سلطاتهم وفق ما يقتضيه القانون وسلوك وأداب وأخلاقيات المهنة. وفي هذا الجانب فقد صدر بفرنسا سنة ١٩٨٦ م المرسوم رقم ٨٦-٥٩٢ بشأن أخلاقيات المهنة وهو بمثابة ميثاق للسلوك الشرطي. وتمثل اللجنة الوطنية لأخلاقيات

الأمن (CNDS) الجهاز الرقابي الذي يسهر على احترام قواعد وأخلاقيات المهنة^(١). والتفتيش بوصفه وسيلة فاعلة للرقابة على الأداء يمكن أن يلمس هذا الجانب من خلال الجولات المفاجئة على الأنشطة التي ترتبط مباشرة بالجمهور مثل أعمال الجنايات والمرور وغيرها.

٨ - النتائج (Out Puts) ويتم ذلك عن طريق تحليل الإحصاءات والبيانات ومراجعة التقارير الخاصة بالحوادث وغيرها، ويستدل من ذلك على مدى النجاح الذي حققته الشرطة.

٦ - أسس وقواعد عمل التفتيش

تتبع بعض وحدات التفتيش قواعد صارمة وأسس أداء لا تحيد عنها بهدف تحقيق الحيادية والموضوعية في عملها ونذكر منها على سبيل المثال الآتي^(٢):

أ - تحديد مدة شغل المفتش لمنصب معين، حتى لا يتحول المفتش - بمضي المدة - إلى مركز قوة يفوق قوة مدير الوحدة التي يختص بالتفتيش عليها.

ب - منع المفتش تماماً من الحصول على أية مزايا أو مكافآت من الجهة التي يختص بالتفتيش عليها، خاصة إذا كانت تبعد مسافة كبيرة عن المركز الرئيسي لإدارة التفتيش.

ج - استقلالية عمل المفتشين وتحييد قوى التأثير عليه بحيث يؤديوا مهامهم دون ضغط أو تدخل في عملهم

د - تبعية إدارة التفتيش أو المفتش العام تبعية مباشرة إلى أعلى مرجعية شرطية داخل الهيكل التنظيمي.

هـ - تحديد نطاق تمكن (Span of Control) مناسب لكل مفتش، حتى يستطيع تأدية المهام الموكلة له بالموضوعية والدقة والحيادية والشمولية الواجبة.

(١) نوربير تريكار - مراقبة أقسام الشرطة بفرنسا - أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان - ورقة عمل مقدمة لندوة (الشرطة وحقوق الإنسان) المنعقدة في أبوظبي - الفترة من ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ٢ - ٣

(٢) فريدون محمد نجيب - التفتيش على الأعمال الشرطية - المرجع السابق - ص ٤

و - إضفاء حصانة مناسبة للمفتشين لحمايتهم من بطش بعض قادة الوحدات الذين لا يتقبلون خضوع وحداتهم أو العاملين تحت رئاستهم للتفتيش أو التقويم من قبل مفتشين لا يتبعون إليهم تنظيمياً وغير مكلفين من قبلهم .

٧ - أساليب تنفيذ التفتيش

يتم تنفيذ التفتيش من خلال عدة أساليب وهي على النحو الآتي :

أ - فحص وتحليل المعلومات والإحصاءات والبيانات

تعتبر الإحصاءات الجنائية وسيلة فاعلة لتحديد الخلل أو التقصير في أجهزة العدالة الجنائية ، فمن خلالها يتم دراسة ورصد وتحليل الظواهر الإجرامية وتحديد لها وبيان عواملها ، كما تعد أيضاً مؤشراً هاماً للتنبؤ بالحالة الأمنية مستقبلاً . وتأتي أهميتها في أنها تلعب دوراً أساسياً في قياس نشاط وكفاءة العمليات الشرطية في مجال منع الجريمة ومكافحتها وضبطها ، وبالتالي البحث والتقرير في مدى نجاح أو فشل الاستراتيجيات والخطط . من هذا المنطلق يستهدف التفتيش هذه الإحصاءات كوسيلة للكشف عن أوجه القصور والانحراف في الأداء . وتشمل هذه الإحصاءات ، الإحصاءات الجنائية والإدارية وإحصاءات المرور . فالإحصاءات الجنائية تتعلق بجمع المعلومات الخاصة بالجرائم . والإحصاءات الإدارية تتضمن المعلومات الخاصة بشؤون العاملين بجهاز الشرطة من حيث الكفاية والكفاءة . أما إحصاءات المرور فهي المتعلقة بحوادث السير والمرور وكفاءة الطرق والإشارات الضوئية وغيرها .

وينفذ التفتيش من خلال تحليل هذه الإحصاءات بغرض الوصول إلى نتائج واضحة ومحددة كمؤشرات تبنى على أساسها المعالجات والخطط المستقبلية .

ب - الملاحظة الشخصية (Personal observation)

وهي وسيلة فاعلة لتحقيق أغراض التفتيش ، وتأتي أهميتها عند تقييم الجوانب غير الملموسة (intangibles) أو الكيفية مثل الحس الأمني ، الانضباط ، والروح المعنوية ، أو التعرف على عائد التدريب بالنسبة للعاملين الجدد ، أو التعرف على أبعاد المشكلة التي يواجهها الرؤساء الجدد في المستويات الإدارية الدنيا . كما تأتي أهميتها في الوقوف

على ردود فعل المراجعين أو المستفيدين من الخدمة الشرطية عند اتباع إجراءات أو ضوابط أو نظم جديدة ، أو معرفة مدى تبسيط الإجراءات وحسن معاملة الجمهور وغيرها من الجوانب الكيفية .

وتتم عملية الملاحظة المباشرة من خلال الرقابة الرئاسية (التفتيش الرئاسي) ، أو التفتيش الوظيفي الذي تقوم به اللجان المتخصصة للتفتيش . حيث يطلع المفتشون على سير العمل (كميته وطريقته ونوعه) ، وعلى اتجاهات الموظفين . ويرى الكثيرون أنه ليس هناك بديل عن الملاحظة المباشرة في عملية قياس الأداء ، لأنها تعكس فكرة واقعية عن الأداء حيث يرى الإداريون ما يحدث ويسمعوا بأنفسهم ما يقال .

جـ - المقابلة واللقاءات المباشرة

قد يتخذ الضباط المفتشين من مقابلة أفراد الشرطة والاستماع إليهم ومحاورتهم حول الأداء ، أسلوباً للتفتيش . وللمقابلة أهميتها أيضاً في تقييم الجوانب المتعلقة بأداء أعضاء جهاز الشرطة والتعرف على مشكلاتهم . وتعتبر المقابلة مكملة للملاحظة في تقييم الجوانب الكيفية . كما أن الاتصال الشخصي يكفل فهماً أوسع وتقدير واقعي لتحقيق نتائج إيجابية .

د - التقارير

تلعب التقارير دوراً هاماً في نقل صورة واقعية عن مستوى الأداء الفعلي نسبة لما تتضمنه من معلومات شاملة مدعمة بالإحصاءات والبيانات اللازمة . وتعتبر التقارير في جميع الأحوال مرجعاً أساسياً كما أنها تمثل جانباً مكملًا للملاحظة الشخصية والمقابلة لقياس الأداء .

ويتطلب نظام التقارير تواجد البيانات المحددة عن العمل الإداري ، وأن توضع هذه البيانات على أساس قبولها كوحدات للقياس ، ولا بد أن تكون هذه البيانات واضحة حتى يمكن من خلالها الوقوف على مدى تنفيذ البرامج وفقاً لما ينتهي إليه التقرير من حيث الكم والكيف ، والزمن المحدد للتنفيذ ، وأوجه الانحرافات ، وتحديد المسؤول إذا كان هناك ثمة انحراف أو مسؤولية^(١) .

(١) إبراهيم درويش - الإدارة العامة في النظرية والممارسة (١٩٧٥) - ص ٥٩٥

ولتحقيق نتائج أفضل للتفتيش ، يمكن تنفيذه باستخدام بعض الأدوات التي تسهل مهمة المفتشين في جمع المعلومات وتدوين الملاحظات وتنظيم العمل ، كاستمارة التي تطرح من خلالها أسئلة محددة لكافة الجوانب التي يستهدفها التفتيش .

كما يستخدم الاستبيان (Questionnaire) كوسيلة من وسائل البحث الكمي التي يتم بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات الرقمية والإحصائية بسهولة وفي وقت قصير ، بقصد التعرف على ظاهرة أو مشكلة اجتماعية ، أو معرفة المواقف العامة مثل استطلاعات الرأي العام حول المشكلات الاجتماعية ، مثل الجريمة والانحراف والمشكلات الشرطية الأمنية ، وغير ذلك من المشكلات التي يمكن قياسها والتعرف على حجمها .

وللحصول على نتائج إيجابية محققة لأهداف التفتيش ، ينبغي أن يقوم بتنفيذه ضباط من ذوي الكفاءة المهنية ، والمشهود لهم بحسن السيرة وسط زملائهم ، كما يجب على القائمين به مراعاة الموضوعية والحياد والتجرد في جميع الإجراءات المتخذة ، مع مراعاة الدقة والمصداقية في الحصول على المعلومات وعند عرض نتائج التفتيش على القيادة .

٨ - عناصر التفتيش

التفتيش عملية مستمرة تتكون من أربع حلقات متصلة على النحو الآتي :

أ - تحديد معايير الأداء Performance Standards

ب - قياس الأداء Evaluation

ج - تقييم الأداء performance Appraisal

د - التقويم Rectification أو ما يُعرف بعملية تصحيح الأخطاء والانحرافات

وبذلك فهي عملية ذات خطوات ومراحل مترابطة ، تعتمد الخطوات اللاحقة فيها على الخطوات السابقة لتقييم مستوى الأداء ، وتحديد مجالات التطوير المطلوبة مستقبلاً ، أو اتخاذ أية قرارات بشأنها . وعلى ضوء ذلك نتناول تلك الخطوات على النحو الآتي :

أ - تحديد معايير الأداء Performance Standards

إن البداية الصحيحة لأي نظام رقابي فعال ، هو تحديد معايير موضوعية وقابلة للتطبيق تساعد على تقييم الأداء ، لأنه بدون هذه المعايير تصعب عملية التقييم .

ويقصد بتحديد معايير الأداء وضع معايير موضوعية لقياس المخرجات المنتجة ، والنتائج المحققة التي تعبر عن أهداف المنظمة . وعلى ضوء ذلك تعرف معايير الأداء بأنها «مقاييس تستخدم لقياس النتائج الفعلية ، فهي وسيلة يتم بمقتضاها مقارنة شيء بشيء آخر»^(١) .

ب - أهمية تحديد معايير الأداء

تأتي أهمية تحديد معايير الأداء نسبة للآتي :

- تحقيق التماثل لنفس النشاط في الوحدات الأخرى المشابهة للتعرف على اتجاه مستويات الأداء فيها .

- تحديد مواصفات ونوعية النشاط للحكم على صحته وكفاءته وما يطرأ عليه من تغييرات سلبية أو إيجابية ، وبذلك توفر المعايير أساساً سليماً لمعالجة المسائل التي يصعب الاتفاق عليها .

- تساعد الضباط المفتشين في إصدار حكمهم بوضوح على مستوى الأداء الذي يقومون بتقييمه .

- تساعد على القياس وبالتالي تقييم الأداء وحصر مشكلاته بصورة تمكن القادة من إيجاد الحلول المناسبة .

ولا شك أن غياب المعايير يؤدي إلى نتائج قد تبنى على الرأي الشخصي (المعيار الشخصي) بشكل يؤثر على دور الرقابة وفعاليتها ومصداقيتها .

وتبنى معايير تقييم الأداء على أساس الآتي :

(١) سمير الهواري - عناصر الإدارة للمبتدئين وغير التجاريين - مكتبة عين شمس (د . ت) ص ١٩٨ .

- حجم الأعمال المطلوب إنجازها .

- المستوى النوعي لها (يشمل كفاءتها ومطابقتها للقوانين ونظم العمل وإجراءاته) .

- الزمن اللازم لأدائها .

ج- معايير تقييم الأداء في علم الإدارة

تندرج المعايير المتعارف عليها في علم الإدارة تحت التصنيفات الآتية :

- معايير مادية Physical Standards

وهي الموضوعية البحتة ، بالنظر إلى أهدافها وموضوعاتها ، ولا مجال فيها للاختلاف . ونعني بها المعايير التي تركز على الوسيلة أو على الكم ، وعلى سبيل المثال ، هل العنصر البشري متوفر ويتناسب من حيث التأهيل والتدريب مع حجم وطبيعة الأعمال ، وهل عدد السيارات كافي ، وهل تتم المناوبات في مواعيدها ، وهل هناك التزام ودقة في السجلات والقيودات ، وهل هناك انضباط في المستودعات طبقاً لما تسفر عنه عمليات الجرد السنوي أو المفاجيء .

- معايير كيفية Intangible Standards

وهي المعايير الوصفية ، وهي غير ملموسة و يصعب ترجمتها مادياً ، كما يكثر استخدامها في مجال الخدمات والمجالات الإدارية الأخرى مثل تنمية العلاقات العامة والرضا الوظيفي والروح المعنوية .

د- معايير الأداء في أجهزة الشرطة

تواجه عملية إيجاد معايير أو مؤشرات لقياس الأداء الشرطي عدة عقبات أهمها :

١ - صعوبة تحديد وتعريف واقع الأهداف في الشرطة ، والمهمة التي يجب أن تكون عليها ، لأن النجاح في ذلك يسهل علينا انتقاء المؤشرات الكفيلة ببيان المدى الذي يفي فيه الأداء بالأهداف (الفاعلية) ونأخذ من ثم حجم العمل والجهد المبذولين في سبيل ذلك لتقرير إن كان سعينا لتحقيق تلك

الأهداف قد اتسم بالاقتصادية (الكفاءة)^(١) . كذلك فإن هناك أهدافاً أخرى تختلف تماماً عن كشف الجريمة ومنعها وملاحقة مرتكبيها وتمثل هذه الأهداف في مهمة حفظ الأمن والنظام العام . ونظراً لتباين الأهداف في الشرطة وتناقضها أحياناً ، فإن تقييم الأداء فيها باستخدام مؤشرات أداء بسيطة قد يصبح ضرباً من المستحيل^(٢) .

٢- إن العمليات الأمنية والشرطية خدمية وليست إنتاجية كالأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن يحدد لها معيار كمي أو نوعي ، فواجب حفظ الأمن العام والوقاية من الجريمة ومكافحتها والقبض على الجناة وجمع الاستدلالات وتقديم الخدمة للجمهور كلها أعمال يصعب قياسها بمعايير كمية أو نوعية .
٣- يتميز الأداء الخدمي سواء في المنظمات الحكومية أو الخاصة ، بصعوبة القياس والتقييم . وفي مجال إدارة عمليات الشرطة يبدو ذلك عائقاً إزاء قياس كفاءة هذه العمليات^(٣) .

٤- تنشأ صعوبات القياس الكمي للأداء في عمليات الشرطة من كون بعض عناصر المدخلات في صيغة غير كمية مثل أفراد الشرطة القائمين بالعملية وهم على نمط معين من القيم ودرجة من الانفعال^(٤) .

وعلى الرغم من تلك الصعوبات إلا أن هناك بعض المعايير التي تستخدم لقياس كفاءة أجهزة الشرطة وتتناولها بالحديث على النحو التالي :

(١) مالكوم هيرد ، مؤشرات الأداء في تقييم العمل الشرطي (أهدافها ومشاكلها) - الفكر الشرطي صادرة عن مركز بحوث الشرطة بالشارقة - المجلد الثالث - العدد الثالث - ديسمبر ١٩٩٧ - ص ٥٠٩ .

(٢) نفس المرجع - ص ٥٠٨ .

(٣) أحمد سيد مصطفى - قياس كفاءة تنفيذ العمليات الشرطية - الفكر الشرطي - المجلد الأول - العدد الثالث - ديسمبر ١٩٩٢ م - ص ١٢ .

(٤) المرجع السابق .

- المعايير التقليدية

إن تنوع أهداف الأداء في الشرطة يجعل من العسير الاعتماد على مقياس بعينه كمعيار دقيق للأداء، بيد أن هناك معايير تقليدية تستخدمها أجهزة الشرطة منذ عشرات السنين بهدف قياس مدى فاعلية ما تبذله من جهود. وتتمثل هذه المعايير في الجرائم المبلغ عنها، وزمن الاستجابة، وحالات القبض، ونسبة الجرائم المضبوطة، وحجم العمل، واتصال أفراد المجتمع، وشكاوى الجمهور، والأحداث الكبرى^(١).

إن لكل معيار من هذه المعايير إيجابياته وسلبياته، بل وتعتبر معدلات الجريمة والقبض والكشف عن الجرائم، عوامل مضللة لأنها ترتبط جميعها بعوامل أخرى^(٢) فإذا اتخذنا من إحصائية الجرائم المبلغ عنها معياراً لقياس فاعلية الخدمة الأمنية، فقد تكون الزيادة في نسبة الجرائم المضبوطة قرينة على استتباب الأمن ونشاط إدارة الشرطة في كشف الجريمة وتعقب مرتكبيها، كما قد تعتبر مؤشراً على عكس ذلك، باعتبار أن جهود الشرطة لم تفلح في ردع الخارجين عن القانون، والحيلولة دون ارتكابهم الجرائم.

ويعتقد البعض أن مؤشر أو معيار الجريمة هو المقياس المناسب لقياس الأداء الشرطي، لأن عملها يقوم على ضبطها ومنعها، ومع ذلك فهي غاية هامة جداً ويمكن تحقيقها بعدة أساليب مثل منع الجريمة في مهدها، أو ضبط المجرمين أو إدانتهم، أو تنمية الوعي الجماهيري حول سبل الوقاية من الجريمة، وغير ذلك من الأساليب سيما وأن عملية ضبط المجرمين في حد ذاتها تستلزم كشف الجريمة أولاً. ونسبة لهذه التعقيدات وغيرها لا يمكننا اعتماد مقياس بسيط كالجريمة معياراً دقيقاً للأداء في الشرطة^(٣).

(١) لمزيد من التفصيل راجع: Hoover, Larry. Quantifying Quantity in Policing, Washington :

نقلاً عن دورية الجودة الشاملة - قيادة شرطة دبي ١٩٩٦ م العدد (٧) يناير ٢٠٠١ م - ص ٤ - ٥

(٢) مالكوم هيرد، المرجع أعلاه - ص ٥٠٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

كذلك فإن الأخذ بمقيار أعداد المقبوض عليهم لقياس فاعلية الخدمة الشرطية يعتبر معياراً هاماً لمعرفة النشاط الشرطي ، لأن عملية القبض تشير إلى أن الشرطة تمكنت من ضبط جريمة أو منع وقوعها ، كما أن الجمهور يعتبر ذلك مقياساً موثقاً به ، وباعثاً على الأمن والطمأنينة ، ولكن من الصعب أيضاً أن نقرر مدى نجاح عمليات القبض في إثبات إدانة المقبوض عليهم ، وبالتالي ربطه بأداء رجال الشرطة .

- معيار أفضل قيمة (Best Value) كنموذج للمعايير الحديثة

مع بروز النظريات الحديثة في علم الإدارة ، ظهرت مفاهيم جديدة في إدارة الشرطة ، مثل إدارة العمل الشرطي وفقاً للأهداف (Policing by objectives) ، ومفهوم قياس الأداء . وقد اكتسبت مؤشرات الأداء (Performance Indicators) لتقييم أعمال الشرطة أهمية خاصة بعد أن أصبحت وسيلة من وسائل الإدارة الحديثة ، ووفرت تغذية عكسية (Feedback) للمسؤولين في أجهزة الشرطة ، ساعدتهم في تقييم الاستراتيجيات ، والخطط ، والأهداف ، والعمل على تعديلها وفق نتائج التقييم . ونتيجة لهذا الاهتمام فقد اتجهت مختلف أجهزة الشرطة نحو استنباط معايير لقياس الأداء بغرض قياس فاعلية أدائها وجودة خدماتها . ففي بريطانيا أصبحت عملية قياس الأداء عملية إجبارية باستخدام أسلوب أفضل قيمة (best Value) كمعيار للقياس في كل هيئات الحكومة البريطانية ، ويعكس هذا بالطبع استجابة الحكومات لمتطلبات وتوقعات دافعي الضرائب ، وبالتالي ضرورة المحاسبة والمساءلة والتأكد من فاعلية وكفاءة الإنفاق الحكومي^(١) . ونظراً لصعوبة قياس الأداء الحكومي حيث يندرج تحت هذا الأداء معايير غير كمية مثل : (النواحي الأخلاقية ، العدالة ، الاستقامة ، النزاهة ... الخ) بالإضافة إلى أنه لا يوجد اتفاق تام حول قياس فاعلية وكفاءة الأداء الحكومي ، فإن المقياس الخاص بأفضل قيمة يعتبر مدخلاً مناسباً لإصلاح العمليات الحكومية^(٢) .

(١) محمد المحمدي ماضي - نحو إدارة اقتصادية للقطاع العام والحكومي وقياس الأداء بروح القطاع الخاص - ورقة مقدمة لندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - القاهرة - ١٥ - ١٧ مارس ٢٠٠٤ م .

(٢) نفس المرجع .

وبموجب مبدأ (أفضل قيمة) خضع جهاز الشرطة في بريطانيا للرقابة المستمرة والمكثفة حيث تتوقع الحكومة البريطانية تحسينات في الخدمة تتعلق بالكفاءة والفعالية والجودة على مر السنوات ، وقد أصبح إنفاق الشرطة جزءاً مهماً في التخطيط أكثر مما كان في السنوات السابقة^(١).

و تقاس (أفضل قيمة) بحجم ما انفق من أموال مقابل جودة ونوعية الخدمة التي تقدمها الجهة الحكومية ، أي الموازنة العادلة بين جودة وتكلفة الخدمة . وهو معيار يساعد كثيراً على التحسين المستمر لنوع الخدمة المقدمة للمجتمع وبتكلفة أفضل . ويعني ذلك أن الشرطة ليست مطالبة فقط بتحقيق أهدافها ، بل أضحت لزاماً عليها العمل على تحقيقها من خلال الاستغلال الاقتصادي الأمثل لما يتوفر لها من موارد (الكفاءة) بمعنى أن تفاضل بين الأساليب المختلفة التي توصلها لذات الهدف وتختار من بينها أكثرها كفاءة من حيث استغلالها للحد الأدنى من الموارد المتاحة .

وتأسيساً على ذلك ، فإن اهتمام الشرطة يجب ألا ينصب - فقط - على ما تسعى إلى تحقيقه ، بل يتعين عليها أيضاً أن تأخذ في الاعتبار حجم العمل والوقت والجهد المطلوب لإنجازه^(٢).

هـ - نحو معايير نموذجية مقترحة لقياس الأعمال الشرطية

استناداً إلى ما قدمنا نقترح الأخذ بالمعايير التالية كنموذج لقياس الأعمال الشرطية :

- المعيار الإحصائي

على الرغم مما أوردناه ، إلا أن الأسلوب الإحصائي يعتبر من أفضل الأساليب العلمية والموضوعية لقياس درجة الفاعلية ومستوى الكفاءة في أداء عمل الشرطة ،

(١) إفني لامبروبولو - أمن المواطن وثقة شركات الأعمال والشرطة اليونانية ، بحث منشور في المجلة الدورية للعلوم الإدارية ، معهد التنمية الإدارية ، أبوظبي ، المجلد رقم رقم (٩) العدد (١) الإصدار العربي مارس ٢٠٠٤ م .

(٢) مالكوم هيرد : المرجع السابق - ص ٥٠٩ .

لأن تطبيق هذا الأسلوب لا يتم إلا بعد انقضاء فترة زمنية مناسبة بين أداء العمل وتقييم الأداء^(١)، ولن يتحقق هذا القول إلا إذا توفرت البيانات التي تتصف بالمصادقية والصلاحيّة، وبالتالي الاستفادة منها في القياس والمقارنة. وعليه فإن معدلات الكشف عن الجريمة، وحالات القبض، بالمقارنة مع معدلات الجريمة المسجلة تعتبر أكثر مصداقية لأنهما يرتبطان بصفة مباشرة بالأداء الشرطي. ويمكن تطبيق الأسلوب الإحصائي على النحو الآتي:

- ١ - نسبة الجرائم المضبوطة مقارنة بنسبة الجرائم المبلغ عنها.
- ٢ - عدد الجناة المقبوض عليه في تلك الجرائم.
- ٣ - نسبة القضايا المحالة للمحاكمة مقارنة بنسبة الجرائم التي تم ضبطها.
- ٤ - معيار نشاط الدوريات المتنوعة ومدى تغطيتها لدائرة الاختصاص وتحقيقها لعنصر الردع أو المنع (Deterrence)، ويمكن قياس المنع من خلال مقارنة نسبة الجرائم المسجلة في منطقة معينة وفي وقت معين، بعدد الجرائم في نفس المنطقة في وقت سابق.
- نشاط فاعلية التدابير الاحترازية

تمثل التدابير الاحترازية المتخذة في مواجهة معتادي الإجرام (المراقبة، تحديد الإقامة... الخ) عنصراً هاماً للحد من ارتكاب الجرائم. وعلى ذلك يمكن الأخذ بها كمعيار لقياس فاعلية أنشطة مكافحة الجريمة في هذا المجال. ويطبق هذا المعيار بمقارنة نسبة الجرائم المسجلة بين فترتين مختلفتين قبل وبعد اتخاذ التدابير.

- معيار الزمن

يعتبر الوقت عامل مهم جداً في تقييم كفاءة الخدمة الشرطية من حيث الاستجابة للحوادث، فمنذ عام ١٩٣٠م، عندما بدأ العمل بأجهزة اللاسلكي في سيارات

(١) راجع في تفصيل ذلك: محمد شلال العاني - دور الإحصاء الجنائي في تقييم عمل الشرطة - مجلة الفكر الشرطي (تصدر عن شرطة الشارقة) - المجلد (١٢) العدد (٤) يناير ٢٠٠٤م - ص

الدورية، أصبح زمن استجابة الدوريات للحوادث والنجدة Reaction time ، معياراً مهماً لقياس مدى كفاءة وفعالية الشرطة لدى الجمهور، والتي غالباً ما تنظر إلي زمن وصول الشرطة إلى مكان الحادث خلال ثلاث دقائق على أنه يمثل إنجازاً في حد ذاته. كما أن للزمن أهميته في قياس إنجاز الأعمال (الإنتاجية).

- معايير معاملة الأشخاص المحتجزين

من الجوانب الهامة التي تستوجب إيجاد معايير لقياسها، أماكن الحجز والتوقيف والسجون، وتأتي أهميتها لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان. وكما هو معروف فقد أوجد المجتمع الدولي معايير مثالية لمعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز.

وانطلاقاً من ذلك نقترح تطبيق المعايير الدولية في هذا المجال كمعايير لقياس كفاءة الأجهزة الشرطة في توفير متطلبات الحد الأدنى لمعاملة الموقوفين والمسجونين حيث تستهدف هذه المعايير أماكن الاحتجاز (النظافة - التهوية - الإضاءة - تناسب عدد الأشخاص مع مساحة المكان)، التغذية، الرعاية الطبية، الأوضاع الخاصة بالمرأة المحتجزة. وقد نُص على هذه المعايير في عدد من المبادئ والقواعد الدولية ويأتي في مقدمتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ م و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز لسنة ١٩٨٨ م والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة ١٩٩٠ م. وتهدف جميعها إلى المحافظة على كرامة الإنسان وعدم تعريضه لأي معاملة قاسية أو غير إنسانية.

ولا شك أن الأخذ بهذه المعايير سيساعد كثيراً في قياس كفاءة الأجهزة الشرطة لتوفير ظروف إنسانية مناسبة للأشخاص الموقوفين والمسجونين في أماكن الحجز.

- استطلاع رأي المستفيدين من الخدمة الشرطة

تعتبر الخدمة الشرطة غير قابلة للقياس بوحدات عمل محسوسة، وبالتالي يصعب تقييمها على وجه دقيق، لارتباطها بمقياس الكيف والنوعية (quality)، لذلك فإن المعيار المناسب لتقييم الخدمة هو استطلاع آراء المستفيدين منها للتحقق من مدى

توفر عنصر الرضا، وهو ما يسمى بالصورة الذهنية للجمهور (Cybernetics) وسؤالهم (كيف نعمل) ؟ . ويتم ذلك من خلال الاستبيانات (Questionnaire) التي تقدم إليهم .

- تطبيق معايير الجودة لقياس الخدمة الشرطة

إن النهج الذي اتبعته بعض أجهزة الشرطة في تطبيق معايير الجودة في مجال الخدمات الشرطة، سيسهم كثيراً في مسألة البحث عن معايير أخرى لقياس الأعمال الشرطة في هذا المجال كخدمات التراخيص والمرور والجوازات وغيرها .

قياس الأداء Performance Measurement

تتنوع مفاهيم علم الإدارة من زمن لآخر، فمنذ ثمانينات هذا العصر برز مفهوم الجودة (Quality)، ومفهوم خدمة العميل (Customer Service) وأخيراً فرض مفهوم قياس الأداء (Performance Measurement) نفسه ليأتي مكملاً لمفاهيم علم الإدارة التي تُعنى بجودة الأداء وتقديم أفضل الخدمات .

وقياس الأداء هو عملية تطبيق أو تنفيذ موضوعي وواقعي لما تم تحديده من معايير، أو هو عملية مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير المحددة . وتعتبر عملية قياس الأداء من أهم العمليات، وبدونها لا تتم عملية الرقابة . وقد برز مفهوم قياس الأداء في السنوات الأخيرة كأحد المفاهيم الحديثة الرامية إلى جودة الأداء . ففي الولايات المتحدة الأمريكية بدأ منذ عام ٢٠٠٠م الاهتمام بقياس الأداء الحكومي ، وأصبح عملية أساسية في كل إدارة حكومية فيدرالية طبقاً لقانون قياس الأداء لسنة ١٩٩٣ م .

تقييم الأداء Performance Appraisal

يُعرف التقييم بأنه الدراسة الانتقادية للنشاط الإداري بأكمله في المنظمة بقصد الكشف عن نقاط الضعف بغية إحداث التحسينات قبل فوات الأوان^(١) . ويلعب تقييم الأداء دوراً هاماً في الرقابة، لأنه يقوم مقام المراجعة التي تدعم التغذية الاسترجاعية والدافعية لدى الموظفين . وتعتبر عملية تقييم الأداء إجراء من

(١) زكي محمود هاشم - أساسيات الإدارة - دار السلاسل - بيروت (بدون تاريخ) ص ١٨٧

إجراءات المراجعة التي تكشف عن المعلومات المساعدة على ترشيد أداء المنظمة . وتتم عملية المراجعة أولاً عن طريق تقييم أداء المستوى الأول ، المتمثل في أداء الأفراد بالإشراف المباشر . وثانياً بمراجعة أداء المستوى الثاني ، المتمثل في أعمال الوحدة أو القسم . وأخيراً بمراجعة أداء الجهاز أو الإدارة العامة بأكملها^(١) .

وتعتبر عملية تقييم الأداء في أجهزة الشرطة عملية مركبة ، ترتبط بمقاصد رئيسية ثلاثة هي : الدافعية السلوكية (Behavioral Motivations) ، الرقابة (Control) والتغذية الراجعة (Feedback) ، وعلى الضابط المشرف دراسة تلك المقاصد والإلمام بها جيداً^(٢) .

ومن المسائل الهامة التي تبرز عند تقييم الأداء ، المصدقية (Reliability) والصلاحية (Validity) ، إذ أنهما تمثلان نوعية المعلومات التي وفرتها عملية التقييم .

التقويم Rectification

وهو عملية تصحيح الأخطاء والانحرافات (Correcting Errors or Deviation) ، أو هي خلاصة جهد التفتيش لإحداث النتائج المرجوة وتأتي إما :
١ - كمعالجة فورية في موقع التفتيش لتدارك الخطأ الذي لا يحتمل التأخير .
٢ - أو في شكل توصيات ضمن التقرير لمعالجة الانحرافات وتلافي أسبابها مستقبلاً .

وتشمل التوصيات جميع الجوانب ، بدءاً من تصحيح الإجراء ، أو أسلوب العمل ، أو تغيير مواقع الأشخاص ، أو تنمية قدرات العاملين ، أو اتباع نظام التحفيز أو استبدال الوسائل المستخدمة ، أو تعديل الخطط ، أو إعادة النظر في التشريعات أو القرارات أو التعليمات .

والوصول إلى معرفة أسباب الانحرافات التي تكشف عنها عملية التفتيش يعتبر أمر ضروري لأنه يساعد في علاج مشكلة العمل وهي لا تخرج عن كونها أحد الأسباب الآتية :

(1) Paul M. Whisenand - Supervising Police Personnel. The fifteen Responsibilities Fourth ed. Prentice Hall - New Jersey. 2ÆÆ1-P.25Æ

(2) Ibid. p.254

١ - أسباب مردها إلى أهداف ونظم وإجراءات العمل

فقد تكون الأهداف غير ممكن تحقيقها أو تتحقق دون المستوى المطلوب في ظل الوضع القائم ووفق المعطيات المتوفرة لنظم وإجراءات العمل .

٢ - أسباب مردها إلى المنفذين

في هذه الحالة يكون الهدف واضح وممكن تنفيذه ، وإجراءات وأسلوب العمل مثالية ولكن يكون سبب الانحراف راجع للعاملين أنفسهم نسبة للآتي :

- أ- عدم الكفاءة العملية بسبب نقص التدريب .
- ب- تقصير أو إهمال العاملين في أداء واجباتهم بسبب انخفاض الروح المعنوية أو تدني علاقتهم برؤسائهم أو لانعدام الحوافز أو ضعف الرقابة .

٣ - أسباب مردها إلى جهات أخرى

وتتمثل هذه الأسباب في عدم توفير بعض العناصر الهامة للعمل كالعنصر البشري والمادي ، أو قد تكون أسباب متعلقة بالقانون .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن متطلبات نظام تقويم الأداء الفعال يمكن إيجازه في المصدقية Reliability والصلاحيية Validity والشفافية Sensitivity والقبول Acceptability وتعني المصدقية وجود ارتباط واضح بين مقاييس أو معايير الأداء وبين أهداف المنظمة ، وبين عناصر الوظيفة التي يتم تحديدها والعناصر التي يتم تقويمها في نموذج التقويم ، فهي التي تحيب على السؤال ، ما الذي يحدد الفرق بين النجاح والفشل في وظيفة معينة ؟ وأن معايير الأداء تترجم متطلبات الوظيفة في شكل مستويات السلوك المقبول أو غير المقبول من جانب الموظف . كما أن المصدقية كمتطلب أساسي لفعالية التقويم تعني اتساق الحكم على الأداء من جانب مجموعة من المقومين يعملون بشكل جماعي ، أو على انفراد . والصلاحيية تعني صلاحية معلومات تقييم الأداء . أما الشفافية فتتضمن قدرة نظام التقويم على التمييز بين العاملين ذوو الأداء المتفوق عن غيرهم من ذوي الأداء غير الفعال ، والقبول يعني دعم الذين يقومون بالتقويم والخاضعين للنظام المتبع واقتناعهم به حتى تتم ممارسته وتطبيقه على الوجه الأكمل منعاً للأخطاء وتفادياً للمشكلات .

١ . ٢ . ٢ تقارير الأداء

تمثل تقارير الأداء الوسيلة الثانية للرقابة على الوظيفة الشرطية ، وهي تعني متابعة عمل الموظف للتأكد من قيامه بواجباته ، واكتشاف أوجه القصور ، والجوانب الإيجابية لنشاطه الإداري بهدف إدخال التعديلات اللازمة على أدائه لتحقيق المزيد من النجاح . وهنا تبرز الحاجة إلى قياس أداء الموظف العام وتقويم أدائه الوظيفي ، إذ أن الجدارة أو الكفاية تعتبر من أهم أسس الوظيفة العامة ، فالكفاية هي أساس الاختيار لشغل الوظائف العامة ، وهي أساس الاستمرار فيها ، فالبقاء في الوظيفة والترقية إلى مرتبة وظيفية أعلى مرتبطان بمدى كفاية الموظف في أدائه لعمله .

ويستخدم في علم الإدارة عدة اصطلاحات للدلالة على تقييم أداء العاملين ، منها تقدير الكفاءة (Efficiency Rating) ، تقدير الجدارة أو الكفاية (Merit Rating) ، وكفاية العامل . فتقدير الكفاءة يعني : تحليل وتقييم أداء العاملين لعملهم وسلوكهم وتصرفاتهم وقياس مدى صلاحيتهم وكفاءتهم للقيام بالأعمال المنوطة بهم ، وتحملهم لمسؤوليات وظائف أعلى في التنظيم . وتقدير الجدارة يعني الاستحقاق والصلاحية أما كفاية العامل فتعني : الحكم الموضوعي على مدى مساهمة العاملين في تحقيق أهداف المنظمة ، وإنجازهم للأعمال التي توكل إليهم ، كما تعني أيضاً الحكم على سلوكهم وتصرفاتهم ، ومقدار التحسن الذي طرأ على أسلوبهم في أداء العمل ، ومعاملتهم لزملائهم ومرؤوسيه .

١ - تعريف تقييم الأداء الوظيفي

تعددت تعريفات تقييم الأداء الوظيفي ، حيث يعرفه البعض بأنه (طريقة دورية يسجل فيها المشرف حكمه على أداء موظف ما لعمله) بينما يرى البعض الآخر بأنه (قياس أداء العامل بالنسبة لانتاجه وسلوكه ومعارفه ، وتقدير مدى توافر مهارات وصفات معينة لديه)^(١) .

(١) أنور أحمد رسلان - تقارير الكفاية - دراسة لتقويم الأداء الوظيفي - دار النهضة - القاهرة ١٩٩٨ -

وفي مجال العمل الشرطي يعتبر تقييم أداء الأفراد تحدياً كبيراً يواجه المدراء والمشرفين وذلك للأسباب التالية^(١):

١ - تقييم الأداء يغطي مقاصد عديدة تبدأ بتقييم مدى حسن الاختيار، فاعلية القيادة، جهود التدريب، وتنتهي بتحديد حجم إنجاز الأفراد ومدى جودته.

٢ - عملية قياس الأداء في حد ذاتها مهمة صعبة للغاية، لوجود العديد من العوامل المؤثرة على الأداء يصعب حصرها وتحديد حجمها ونتائجها بالنسبة لكل حالة من الحالات المختلفة، وتشمل تلك العوامل، عوامل بيئية، وأخرى تنظيمية أو شخصية تتعلق بالفرد.

٣ - عند تقييم الأداء تبرز أمور عديدة تتعلق بالأخلاق والعواطف (الحب والكراهية)، فنتائج عملية التقييم تكون لها انعكاسات واضحة على الوظائف، المهن، المواقف، المفاهيم الخاصة بالأفراد والرفاهية العامة لرجال الشرطة.

٢ - طرق تقييم الأداء الوظيفي

توجد طرق كثيرة لتقييم الأداء الوظيفي، ومع تعدد هذه الطرق، فإنها تختلف فيما بينها من حيث اعتمادها على مقاييس أداء موضوعية، أو اعتمادها على مقاييس أداء تقديرية، فمقاييس الأداء الموضوعية أو غير الحكمية تشتمل على مؤشرات موضوعية مثل معدل الإنتاج أو كمية الإنتاج، ونسبة التالف والوقت المستغرق في إنجاز المهمة. كما توجد مقاييس أخرى تؤثر على الفاعلية الكلية، مثل معدلات الغياب أو الحوادث والشكاوى والتسرب أو ترك العمل^(٢).

(1) Paul M. Whisenand -Supervising Police Personnel The Fifteen Responsibilities op-cite - P.254

(٢) أنور أحمد رسلان- المرجع السابق- ص ٣٠ - ٣١ نقلا عن :

Frank J. Landy, James L.FAAR: The measurement of work performance, Methods, Theory and applications, academic press,1983

ونسبة لعدم تناسب معدلات الإنتاج كمقياس لقياس أداء كافة الأعمال الإدارية، ولأن معظمها يكون عبارة عن خدمات أو أعمال إشرافية أو ذهنية يصعب قياسها بمقياس كمي، فقد اتجه التفكير إلى إيجاد طرق أخرى تتفق مع طبيعة عمل الموظف العام، وظهرت طرق عديدة في هذا الشأن منها^(١):

١ - طريقة الوقائع الجوهرية: وتتطلب هذه الطريقة تسجيل الوقائع الجوهرية

للعمل في سجل لدى رئيس الموظف، سواء كانت سلبية أو إيجابية ومن ثم يتم تقييم أداء الموظف بناء على ذلك.

٢ - طريقة المراجعة الميدانية: وبناء على هذه الطريقة يقوم موظف من إدارة

شؤون الأفراد بمقابلة الرئيس المباشر للموظف الخاضع للتقييم ويحصل منه على معلومات كافية عن عمل الموظف يتم وفقاً لها إعداد تقرير عن أدائه ويعرض على الرئيس لإبداء ملاحظاته عليه.

٣ - طريقة التقدير الحر: وتتلخص في تسجيل المشرف لملاحظات عامة عن الموظف مثل أسلوب عمله، احتياجات التطوير والسلوك.

٤ - طريقة التقدير الجماعي: وتعتمد هذه الطريقة على تكوين مجموعة تقييم من رؤساء الموظف حيث تقوم المجموعة بمناقشة وتقييم أداء الموظف ووضع تقدير بذلك.

وعلى الرغم من تعدد وسائل وأساليب تقييم الأفراد، إلا أن أسلوب إعداد التقارير الدورية ما زال يمثل الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوحدات الإدارية المختلفة. فالتقارير تكشف عن مدى كفاءة العاملين في أداء أعمالهم. ويتم ذلك وفق المعايير التقليدية المعتمدة.

٣ - أساليب تقييم الأداء الفردي في أجهزة الشرطة

لقد اتبعت بعض أجهزة الشرطة ثلاثة طرق لتقييم أداء العاملين فيها وهي: الطريقة التقليدية وطريقتين حديثتين، وفيما يلي إيجازاً لذلك^(٢):

(١) المرجع السابق.

(2) Paul M. op.cite _ pp. 257-275

الطريقة التقليدية : المقياس الدولي للتقدير Global Rating Scale

إن أكثر أساليب التثمين المستخدمة في أجهزة الشرطة اليوم ، هو الطريقة التقليدية التي تأخذ أحد شكلين : التصنيف أو الترتيب . والشكلان يقومان على الوصف التقليدي للوظيفة وتحليلها وإجراء دراسة موجزة حول الوظيفة ومهامها ، حيث تقدم بلغة وصفية مع استعمال استمارات خاصة بذلك . ويقوم مشرفو الشرطة بتعبئة هذه الاستمارات مرة أو مرتين في العام لتصنيف وترتيب الضباط . وتعرف الاستمارة التقليدية بالمقياس الدولي (Global rating scale) لأنها تصف المستويات النوعية بعبارات عامة مثل الدقة ، النظافة ، التعبير شفاهةً والتعبير كتابةً... الخ . ومن مساوئ تلك العمومية أنها تعرض الاستمارة لأخطاء كثيرة ، منها :

- أ- الخطأ الناجم عن التأثير بالاعتبار الشخصي في التقييم الذي يجعل المقيم يتعامل مع عدد من المهام وكأنها متطابقة .
 - ب- الخطأ الناجم عن التطبيق الصارم للمعايير .
 - ج- الخطأ الناجم عن التساهل في تطبيق المعايير .
 - د - الخطأ الناجم عن الميل نحو الوسط في التقييم بشكل غير موضوعي .
- إن النهج التقليدي المتبع في تقييم أداء الشرطة مليء بالجوانب الحرجة ونقاط الضعف المتصلة بالمصادقية والصلاحيّة ، وعليه يكون من الحكمة تفادي استخدام هذا النهج القائم على أساس المقياس الدولي للتقييم .
- الطرق الحديثة لتقييم الأداء

توصلت بعض أجهزة الشرطة إلى قناعة بحاجة نظم التقييم المتبعة لديها إلى مراجعة وتطوير ، وجعلها أكثر اتصالاً ببيئة المهام السارية . في هذا السياق ، تمكنت تلك الأجهزة من تصميم أساليب لتقييم الأداء ذات مصداقية عالية . وقد ارتبطت تلك الأساليب بميدان الأداء ، وهي على النحو التالي :

١ - مقياس ترتيب ميدان الأداء (Performance Domain Rating Scales) .

ولارتباط هذا الأسلوب بالوظيفة ، فإنه يساعد على تفادي الأخطاء التي تتسم بها الطريقة التقليدية للتقييم . ويمكن تحديد مقاييس ترتيب ميدان الأداء (PDRS) لتغطية جميع المهام والمجالات المتصلة بأعمال ضباط الشرطة . وتتمثل هذه المقاييس في مدى تمكن الضابط من تحقيق أهداف العام الماضي على النحو الآتي :

أ- خدمة الجمهور وحل مشكلات المجتمع Customer service, community problem solving

ب- العمل مع الفريق الواحد ونشاطه وسط زملائه Team work, Inter Personal Action

ج - الاتصالات Communication

د - المبادرة والابتكار Initiative

هـ- الحقائق المهنية Professional Judgement

و- نوعية الأداء Work performance Quality

ز- المظهر العام ووضعه في بيئة العمل
Personal Appearance General Safety practices and pride in working environment

ح- الانخراط المهني والتنظيمي Professional and Organizational Commitment

٢- الطريقة المتقدمة (مقياس التصنيف سلوكي الارتكاز) : Behavioral Anchored Rating Scale

قامت أجهزة الشرطة في السنوات الأخيرة بتطوير تقنيات متقدمة للتقييم من شأنها أن تعالج المشكلات والأخطاء التي تتعرض لها عوامل المصدقية والصلاحيات في تقييم الأداء ، وتعرف تلك التقنيات بمقياس التصنيف سلوكي الارتكاز ، لأنها تركز على التقييم المفصل للأنشطة والسلوكيات الدقيقة لكل وظيفة ، بدلاً عن العموميات التي اتبعتها طريقة التقييم القائم على مجالات الأداء . وتقوم هذه الطريقة

على أساس اعتبار الوظيفة بأبعادها المتعددة واستخدام كل فعل أو سلوك يتعلق بها في توضيح مدى فاعلية أداء تلك الوظيفة . لذا نجد طريقة مقياس التصنيف سلوكي الارتكاز تسخر جميع علامات الفاعلية في التقييم ، وهي على سبيل المثال :

أ- تأخذ مؤشرات السلوك الوظيفي المطلوب من قصص وتقارير ذوي التجارب من المراقبين والمهتمين بتقييم الأداء .

ب- تعتمد نماذج السلوك المتعارف عليها منذ زمن طويل .

ج- تسترشد بأنشطة تحليل المعلومات التي تشكل أساس السلوك الشرطي الفعال .

د- تأخذ بأنماط السلوكيات الفاعلة لدى ضباط الشرطة بدلاً من الأخذ بنمط واحد يوصف بأنه الأفضل .

هـ- تأخذ بكل نشاط يلفت الانتباه لأداء ضباط الشرطة .

و- تضع في الاعتبار عضوية الضابط في الوحدات التنظيمية الأخرى وقدراته على التأثير في أداء تلك الوحدات .

كما أن هنالك العديد من الوظائف والمهام الخاصة بضباط الدورية أو ضابط التحقيق أو المرور ينبغي تفصيل أنشطتها وسلوكياتها بالدقة والتعمق .

نتائج التقييم بين السرية والعلنية

من المسائل الهامة التي أثارت جدلاً بين علماء الإدارة هي ما إذا كان ينبغي إعلان نتائج قياس أداء الموظف أم جعلها سرية . فالقاعدة التي جرى العمل بها هي أن تكون تقارير تقدير الكفاءة سرية لذلك فقد عُرفت بهذا الاسم (التقارير السرية) . وقد لاقى هذا الأسلوب انتقاداً شديداً وذلك للأسباب الآتية :

١- أنها تكون مدعاة لتحيز الرئيس لأحد الموظفين أو تحامله على موظف آخر وبذلك تلعب الاعتبارات الشخصية دوراً مؤثراً في إعداد التقارير .

- ٢ - تثير الشكوك بين الرؤساء والمرؤوسين وتبديد الثقة بينهم .
- ٣ - عدم قدرة الموظف على تطوير أدائه أو تحسين سلوكه وتلافي السلبيات لأنه لم يُعلم بجوانب الضعف والقصور في أدائه .
- لذلك فقد ظهر أخيراً اتجاه ينادي بمبدأ العلنية لتقارير الكفاية نظراً لما يمكن أن تحققه من نتائج إيجابية منها الآتي :
- أ - التزام الرؤساء بالموضوعية وتحري الدقة لعلمهم بأن المرؤوسين سيطلعون على التقارير وإمكان التظلم منها ،
- ب - تكون أكثر فاعليةً وتؤدي إلى خلق منافسة شريفة بين الموظفين .
- ج - تكفل تحقيق الثقة والعدالة بين الموظفين .
- وقد انتقد البعض مبدأ العلنية باعتبار أنه لا يكفل الحرية للرئيس لتقييم مرؤوسيه لخشيتهم من أنها قد تثير بعض الحساسيات والبغض لدى الموظفين إذا كانت التقارير غير مرضية .
- وفي رأينا أن الاتجاه الداعي إلى العلنية يحقق نتائج أفضل ويمكن الموظف من تجاوز سلبياته .
- إن تقييم أداء الأفراد بوصفه أحد وسائل الرقابة ، يعتبر مسؤولية كبيرة على عاتق المدراء والمشرفين ، ولن يحقق التقييم أهدافه إلا إذا توفرت عناصر أساسية في القائمين به ، ومن أهمها توخي الدقة والأمانة والصدق والبعد عن المجاملة والتحامل في إعداد تقارير الأداء ، مراعاة للمصلحة العامة ومصلحة الضابط نفسه ، فالتقرير الصادق السليم يعطي كل ذي حق حقه ، ويساعد على تقويم الموظف بإبراز جوانب القوة والضعف والقصور ، وبيان حاجاته التدريبية لزيادة معارفه العملية ، كما يحدد مدى صلاحية العاملين للتقدم أو لتولي وظائف ومسؤوليات أعلى . لذلك فإن أي قصور أو عدم مبالاة أو التقليل من شأن هذه التقارير يجعل منها ورقة روتينية يقوم المشرفون بملئها بمقياس واحد ، فالكل عندهم ممتاز ، والجميع يستحق الترقية ولا حاجة للنقل أو التوجيه لأي منهم ، وبهذا يكون المحسن والمسيء بمنزلة سواء .

١. ٢. ٣. فحص الشكاوى

يمثل فحص الشكاوى الأسلوب الثالث من أساليب الرقابة الإدارية لتقييم الأداء على الوظيفة الشرطية ويقصد بها شكاوى الجمهور ضد رجال الشرطة أو ضد الإدارات الخدمية، وهو أسلوب أثبت فاعلية، وحقق نتائج إيجابية في هذا الجانب. ذلك أن التفتيش لا يمكن أن يشمل جميع الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة المنتشرين في مواقع شتى لذا، فإن أسلوب تلقي الشكاوى يمكن أن يغطي غياب التفتيش. وغني عن القول أن الوظيفة الشرطية لم تعد محصنة من الانتقاد، أو معصومة من الخطأ، كما كان ينظر إليها سابقاً، بل فرض أسلوب الشفافية نفسه، وأصبحت وظيفة اجتماعية بدرجة كبيرة، تسعى الشرطة من خلالها لكسب ود واحترام الجمهور، وتعاونه معها، لتحقيق أهدافها، كذلك فقد أصبحت الخدمات التي تؤديها الشرطة تخضع للقياس والتقييم سعياً نحو الجودة وتقديم أفضل الخدمات. من هذا المنطلق أتاحت أجهزة الشرطة الفرصة للجمهور لتقديم الشكاوى والتظلمات المتعلقة بمخالفة القوانين، وأوجه القصور والضعف في الأداء، وضد سلوك أفرادها المهني، وانتهاكات حقوق الإنسان، وسوء استخدام السلطة. وفي سبيل تحقيق ذلك اهتمت أجهزة الشرطة بإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق والشكاوى ورعاية حقوق الإنسان لتلقي الشكاوى وفحصها والتحقيق فيها ومعالجتها وإزالة أسبابها لمنع تكرارها. وبذلك تتحقق أهدافا عديدة على المستوى المهني كما يساهم ذلك في إقامة جسور التواصل والثقة بين الشرطة والجمهور. وتعتبر هذه الشكاوى مؤشرات حقيقية لانطلاق عملية الرقابة على الوظيفة الشرطية، حيث تمكن القادة والرؤساء من الاطلاع على سير ومجريات العمل، وسلوك الأفراد وفرض الرقابة عليهم وهم بعيدون عن أعينهم، في وقت تغيب فيه الفرصة لإبداء الملاحظات المباشرة ومتابعة الأداء.

لقد مضت بعض الدول أكثر من ذلك، ففي فرنسا أنشأت اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن بموجب القانون رقم ٢٠٠٠ - ٤٩٤، كسلطة إدارية مستقلة أوكل إليها مراقبة أداء أجهزة الشرطة واحترام أخلاقيات المهنة، وتشكل هذه اللجنة من أربعة عشر عضواً ويعين رئيسها بواسطة رئيس الجمهورية وتختص بالنظر في الشكاوى

التي تقدم إليها من الأشخاص الذين يقعون ضحايا لأفعال تمثل خرقاً لقواعد وأخلاقيات المهنة^(١).

لكل ذلك يمكن القول أن الشكاوى أصبحت وسيلة هامة من وسائل الرقابة على الوظيفة الشرطية كما أنها تعتبر مؤشراً حقيقياً لتنفيذ التفتيش.

الخاتمة

لقد أصبحت عملية الرقابة في أجهزة الشرطة من العمليات الإدارية الهامة التي تجذب كل اهتمام من القادة للتحقق من سير الأداء، وحسن إجراءاته، سعياً لحل مشكلاته وتطويره ورفع كفاءته.

ولم تعد الرقابة كما كان ينظر إليها سابقاً بأنها مجرد كشف عن انحرافات الخطط والبرامج أو تصيد للأخطاء، بل فرض أسلوب الشفافية نفسه وأصبحت الرقابة عنصراً هاماً ليس فقط في مراقبة العمل، بل وفي تطبيق الإدارة بالأهداف والسعي نحو الجودة.

والرقابة كما ذكرنا، لها أساليبها ووسائلها الخاصة، وتكتمل العملية من خلال رقابة الأداء وتقييم كفاءة العنصر البشري، فهما يسيران في خط متواز ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، أو التركيز على الأول دون الثاني. كذلك تلعب الشكاوى دوراً هاماً كمؤشر لانطلاق عملية الرقابة على الأداء والتعرف على مدى الالتزام بأخلاقيات المهنة، ورعاية حقوق الإنسان.

وإذا كان التفتيش الإداري هو الوسيلة الفاعلة لتحقيق الرقابة على الأداء في أجهزة الشرطة، فإن تأكيد هذا القول يتطلب الآتي:

١ - وضع معايير للقياس تكون واضحة ومحددة، لمساعدة الجهاز الرقابي والمفتشين في عملية التقييم، ومن ثم تصحيح الأخطاء والانحرافات وفي

(١) نوريير تريكار - مراقبة أقسام الشرطة بفرنسا، أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان - ورقة عمل مقدمة لندوة (الشرطة وحقوق الإنسان) المنعقدة في أبوظبي - الفترة من ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤م - ص ١٩ وما بعدها

هذا الجانب نوصي بالأخذ بالمعايير المقترحة في هذا البحث كمعايير لقياس كفاءة الأعمال والخدمات الشرطية .

٢ - تفعيل التفتيش الرئاسي لمراقبة الأداء اليومي لأنه أكثر فاعلية للتحقق من إجراءات العمل والقائمين به ، وعدم الاعتماد كلية على التفتيش الوظيفي .

٣ - تركيز التفتيش الوظيفي على النتائج والإجراءات وعدم الخوض في التفاصيل الدقيقة لطبيعة الأعمال التي تبعد المفتشين عن الهدف الأساسي ، كما من شأن ذلك استنفاد وقتهم وجهدهم .

المراجع

- إفي لامبروبولو، أمن المواطن وثقة شركات الأعمال والشرطة اليونانية، بحث منشور في المجلة الدورية للعلوم الإدارية، معهد التنمية الإدارية، المجلد رقم (٩) العدد (١)، الإصدار العربي، مارس ٢٠٠٤ م.
- تريكار، نورير، مراقبة أقسام الشرطة بفرنسا، أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة لندوة (الشرطة وحقوق الإنسان) المنعقدة في أبوظبي، الفترة من ٢٧-٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤ م.
- تكلا، ليلي (المبودسمان)، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني، مكتبة الأنجلو المصرية (١٩٧١).
- توفيق، حسن أحمد، الإدارة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة (١٩٦٣).
- جبر، لبيب نظام المفوض البرلماني في أوروبا، مقال نشر بمجلة مصر المعاصرة، عدد أكتوبر (١٩٧١).
- الحكيم، سعيد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- درويش، إبراهيم، الإدارة العامة في النظرية والممارسة (١٩٧٥).
- دورية الجودة الشاملة، قيادة شرطة دبي ١٩٩٩، العدد (٧) يناير ٢٠٠١ م.
- سالم، فؤاد الشيخ وآخرين، المفاهيم الإدارية الحديثة، الطبعة الثالثة، (١٩٨٩).
- السباعي، محمود (١٩٦٣)، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، القاهرة.
- شبحا، إبراهيم عبد العزيز، الإدارة العامة - العملية الإدارية، الدار الجامعية (بدون تاريخ).
- العاني، محمد شلال دور الإحصاء الجنائي في تقييم عمل الشرطة، دورية الفكر الشرطي، المجلد (١٢) العدد الرابع، يناير ٢٠٠٣ م.
- العتار، فؤاد مبادئ الإدارة العامة، ١٩٧٤.

عنبر ، محمد عبد الرحيم ، الضوابط العلمية والقانونية للإدارة العامة في القطاع الحكومي والقطاع العام ، الجزء الأول ، الهيئة العامة للكتاب (١٩٧٣) المارودي : الأحكام السلطانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سلسلة القانون والمجتمع ، الجزائر ١٩٨٣ .

ماضي ، محمد المحمدي ، نحو إدارة اقتصادية للقطاع العام والحكومي وقياس الأداء بروح القطاع الخاص ، ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة (٢٠٠٣م) .

مالكوم ، هيرد ، مؤشرات الأداء في تقييم العمل الشرطي (أهدافها ومشاكلها) ، دورية الفكر الشرطي ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٧م .

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، المجلد (١٥) ، العدد (٢٩) ١٤٢١هـ .

مصطفى ، أحمد سيد ، قياس كفاءة تنفيذ العمليات الشرطية ، دورية الفكر الشرطي ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٢م .

نجيب ، فريدون محمد ، التفيتش على الأعمال الشرطية ، سلسلة بحوث ودراسات شرطية الصادر عن مركز دعم اتخاذ القرار بقيادة شرطة دبي ، العدد ١٣٩ ، يوليو (٢٠٠٣م) .

هاشم ، زكي محمود ، أساسيات علم الإدارة ، دار السلاسل ، بيروت ، بدون تاريخ الهواري ، سيد ، عناصر الإدارة ، مكتبة عين شمس .

ويلسون ، أ. و . ، إدارة الشرطة ، ترجمة اللواء صمت شفيق ، مطبعة دار الشعب .

Robert Sheehan and Gary Corder Introduction to Police Administration - Ohio Anderson Publishing 1988

John K. Swan - Internal Controls- Local Government Police Management, Washington D.C. International City Management Ass

Paul M. Whisenand

Supervising Police Personnel. The Fifteen Responsibilities Fourth ed. Prentice Hall- New Jersey. 2001- P.250

الإرهاب والنشاط السياحي

العميد. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب (*)

المقدمة

يعد النشاط السياحي مصدراً رئيسياً من مصادر الدخل القومي للكثير من الدول والحكومات وقطاعاً هاماً من قطاعات التنمية ووسيلة رئيسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي. كما يمكن القول بأنه يعد أحد السبل الهامة لتدعيم أواصر السلام والاستقرار في العالم لما يتيح من فرص للتعرف على حضارات الشعوب وثقافتها وتراثها وفنونها القديمة مما يساعد على التقارب بين الأمم والشعوب. ووفقاً لمنظور الأمم المتحدة يعد النشاط السياحي نشاطاً ثقافياً وحضارياً يوطد علاقات التكامل بين حضارات الأمم والتضامن بين الدول لتعزيز أواصر السلم والأمن الدوليين^(١).

ولا شك أن كافة دول العالم تعلم يقيناً مدى أهمية هذا النشاط وما يؤديه من دور رئيس في تحقيق أُمالها وتطلعاتها التنموية المختلفة وتعمل جاهدة على توفير كافة السبل والمقومات التي تكفل نجاحه وتدفع به إلى المزيد من التطور بما يكفل له الازدهار كما تسعى إلى حمايته من كافة المخاطر والمهددات التي قد تلحق الضرر أو الأذى ببنائه وأعمده ومقوماته الأمر الذي يعود عليها بأشد الخسائر والأضرار.

وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لحماية النشاط السياحي والعمل على تطويره لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية إلا أنه قد تعرض وبفعل الأعمال الإرهابية التي بدأت في التزايد كماً وفي التوسع نطاقاً إلى الكثير من الانتكاسات والمخاطر والمهددات التي ألحقت به خسائر جسيمة.

(*) رئيس شعبة بحوث الأمن العام، بمركز بحوث شرطة الشارقة.

(١) عبد الوهاب عبد الرازق التحافي، الشرطة والأمن السياحي، بحث غير منشور، ص ١.

ومن هذا المنطلق سوف تسعى هذه الدراسة وفي ضوء المهددات والمخاطر التي تشكلها الأفعال الإرهابية إلى بيان ماهية الإرهاب وسماته وانعكاساته السلبية على النشاط السياحي بهدف إلقاء المزيد من الضوء عليها ولدفع كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون والتكاتف من أجل مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه من أجل تحقيق الاستقرار الأمني دولياً وإقليمياً ومحلياً وهو ما يعود بالنفع على النشاط السياحي .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في كون النشاط السياحي أحد الأنشطة الرئيسة والهامة بكافة بلدان العالم الآن لما يحققه من فوائد جمة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

إلا أن هذا النشاط وبحكم طبيعته وأهدافه والقائمين عليه والممارسين له يتطلب دائماً ضرورة توافر الأمن والاستقرار في البلدان التي يقصدها السائح والتي تقع بها المواقع والمنشآت السياحية التي يمارس بها هذا النشاط وهو الأمر الذي لا يتحقق أو يتوافر في حالة وقوع إحدى الأعمال الإرهابية أو التهديد بوقوعها أو وجود المؤشرات التي تشير إلى احتمال القيام بها مما يؤدي إلى خلق حالة من الخوف والذعر لدى السائحين المحور الرئيسي لهذا النشاط ودفعهم إلى عدم القيام أو عدم استكمال رحلاتهم السياحية وهو ما يجعل النشاط السياحي يصاب بالشلل الكلي أو الجزئي .

أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي :

- ١- إن النشاط السياحي يعد أحد الأنشطة الهامة والرئيسية لدى كافة المجتمعات الآن . لذلك فإن كافة الدراسات التي تعني بدراسة المخاطر والمهددات التي تواجهه للتعرف على انعكاساتها السلبية لدفع الجميع إلى درئها تعد دراسة هامة لا سيما في ضوء الدور الحيوي والرئيسي الذي بات يشكله النشاط السياحي في مجالات التنمية المختلفة .

٢- قلة الدراسات البحثية التي تناولت بيان أثر الإرهاب على النشاط السياحي بالرغم من الأهمية المتزايدة لهذه الدراسات في ضوء استهداف الإرهاب في الآونة الأخيرة للمواقع والمنشآت السياحية بهدف إصابة هذا النشاط الحيوي والهام بالكثير من الأضرار والخسائر مما ينعكس بالسلب على إمكانيات الدول والحكومات المالية ولما قد يؤدي إليه هذا الأمر من توتر للعلاقات الدولية بين الدولة المستهدفة بالفعل الإرهابي والدول التي تنتمي إليها جنسيات المستهدفين بهذا الفعل .

٣- إن توصل الدراسة إلى بعض التوصيات التي قد تسهم في حماية النشاط السياحي من خطر الإرهاب تعد أمراً هاماً ومطلوباً للحفاظ على هذا النشاط الحيوي وتأمين سلامته .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- ١- بيان ماهية الإرهاب .
- ٢- بيان ماهية النشاط السياحي .
- ٣- بيان الانعكاسات السلبية للأعمال الإرهابية على النشاط السياحي والتي تتعدد لتشمل الكثير من أوجه هذا النشاط مثل المقومات البشرية والبنية الأساسية له والعائد المادي منه ومجالات الاستثمار في هذا النشاط وأخيراً الصناعات المغذية له .

تساؤلات الدراسة

تعني هذه الدراسة بالإجابة على التساؤلات التالية :

- ١- ما هو مفهوم الإرهاب ؟
- ٢- ما هو مفهوم النشاط السياحي ؟
- ٣- ماهي الانعكاسات السلبية للأعمال الإرهابية على المقومات البشرية للنشاط السياحي ؟

٤- ما هي الانعكاسات السلبية لها على البنية الأساسية للنشاط السياحي ؟

٥- ما هي الانعكاسات السلبية لها على الاستثمار في النشاط السياحي ؟

٦- ما هي الانعكاسات السلبية لها على العائد المادي من هذا النشاط ؟

٧- ما هي الانعكاسات السلبية لها على الصناعات المغذية لهذا النشاط ؟

منهج الدراسة

سوف يعتمد الباحث في دراسته على استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان وتوضيح مفهوم الإرهاب وسماته وأنماطه وكذلك مفهوم النشاط السياحي وصوره المختلفة وبيان الانعكاسات السلبية للأعمال الإرهابية على النشاط السياحي وذلك من خلال ما ورد بالكتب العلمية والدراسات البحثية التي تناولت أياً من الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة .

تقسيمات الدراسة

سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .

المبحث الثاني : مفهوم النشاط السياحي .

المبحث الثالث : الانعكاسات السلبية للإرهاب على النشاط السياحي

المطلب الأول : أثر الإرهاب على المقومات البشرية للنشاط السياحي .

المطلب الثاني : أثر الإرهاب على البنية الأساسية للنشاط السياحي .

المطلب الثالث : أثر الإرهاب على العائد المادي من النشاط السياحي .

المطلب الرابع : أثر الإرهاب على الاستثمار في النشاط السياحي .

المطلب الخامس : أثر الإرهاب على الصناعات المغذية للنشاط السياحي .

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المراجع

١ . مفهوم الإرهاب

ما زال الخلاف محتدماً بين الدول والمنظمات وواضعي التشريعات والفقهاء حول وضع تعريف جامع مانع للإرهاب . والملاحظ الآن أن العالم لم يشهد اختلافاً كبيراً بشأن أحد الموضوعات مثلما حدث عند التصدي لوضع مفهوم للإرهاب .

فالقارئ والمتتبع لما صدر في هذا الأمر سواء من جانب الفقه أو ما نصت عليه القوانين الوضعية أو ما ورد في الاتفاقيات الدولية سيجد هناك تبايناً كبيراً بينها في تحديد هذا المفهوم^(١) . ويتضح ذلك من عدم وجود اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة^(٢) بالرغم من صدور العديد من الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال

مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨ م .

والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٦ م والتي تم البدء في تنفيذها اعتباراً من أغسطس ١٩٧٨ م . واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب الصادرة في واشنطن ٢/٢/١٩٧١ م .

وأيضاً نلاحظ هذا التباين من خلال مراجعة ما ورد ببعض النصوص التشريعية التي تصدت لتحديد مفهوم الإرهاب ومنها قانون العقوبات اللبناني والقانون الجزائي السوري وقانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات المصري والقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م .

(١) نجاتي سيد أحمد سند- التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب - بحث قدم بدعوة مكافحة الإرهاب التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالفترة من (٣١/٢-٥/٦/١٩٩٩م) الإصدار رقم ٢٤٠ - مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية ، ص ٢١٢ : ٢١٥ .

(٢) محمد فتحي عيد- واقع الإرهاب في الوطن العربي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الإصدار رقم ٢٣٠ مركز الدراسات والبحوث - الرياض ١٩٩٩ - ص ٢١ : ٣٤ .

كما أن الغالبية من دول العالم باستثناء الدول العربية والتي توصلت إلى تحديد مفهوم الإرهاب بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب - نقول أن باقي الدول لم تتفق على تحديد مفهوم محدد ومتفق عليه بشأن الإرهاب ومثال ذلك ما تقدم به البعض من دول العالم من تعريفات مختلفة للجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٠٣٤/٧٢ لعام ١٩٧٢ لتعريف الإرهاب ومنها على سبيل المثال^(١):

١ - تعريف دول عدم الانحياز .

٢ - تعريف إيران .

٣ - تعريف فنزويلا .

٤ - تعريف فرنسا .

٥ - تعريف هايتي .

٦ - تعريف اليونان .

٧ - تعريف الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أشار البعض من الباحثين^(٢) إلى أسباب الاختلاف أو عدم القدرة على تحديد مفهوم جامع مانع للإرهاب والتي تمثلت في الآتي :

أ - اختلاف المصالح السياسية والقومية بين الدول وهو ما أدى إلى تبنى كل منها مفهوماً مختلفاً يتفق مع هذه المصالح فقط دون الوضع في الاعتبار المصلحة الدولية المشتركة بين جميع الدول .

ب - عدم وجود إجماع أو اتفاق بين الفقهاء والباحثين والعلماء حول وضع مفهوم محدد للإرهاب فلقد تضاربت آراء هؤلاء وليس أدل على ذلك ما ورد بتقرير أعمال مؤتمر الإرهاب الدولي^(٣) والذي عقد بجامعة الينوى

(١) محمد محيي الدين عوض - واقع الإرهاب واتجاهاته - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الإصدار رقم ٢٤٠ - ١٩٩٩م بحث قدم لندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة (٣١/٢-٥/٦/١٩٩٩م) ، ص ١٩ .

(٢) محمد فتحي عيد - الإجرام المعاصر - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الإصدار رقم ٢٠٤ - الرياض - ١٩٩٩م - ص ١٤٤-١٥٠ .

أحمد فلاح العموش - أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب - بحث قدم لندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة (٣١/٢-٥/٦/١٩٩٩م) بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ص ٦٩ .

بشيكاغو في الفترة من ٢٣- ٢٨ أغسطس ١٩٨٧ والذي تضمن أكثر من مائتي تعريف فقهي لمفهوم الإرهاب تضاربت فيما بينها ولم تتفق على مفهوم جامع مانع له .

جـ- التداخل الشديد بين طبيعة الأفعال المادية المكونة للأعمال الإرهابية وتلك المكونة لأعمال العنف السياسي أو العنف الطائفي أو الإجرام المنظم وكذلك الخاصة بأعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي . كل ذلك أدي إلى عدم التوصل إلى مفهوم واضح للإرهاب .

د- اختلاف المصالح الاقتصادية وهو الأمر الذي زاد نطاقه اتساعاً وبصفة خاصة في عصر العولمة وما واكبها من التوجه نحو تحرير الاقتصاد وفتح السوق الاقتصادي العالمي أمام الجميع مما زاد من حدة التنافس والاختلاف بين الدول بهدف تحقيق القدر الأكبر من المكاسب الاقتصادية من وراء هذا الانفتاح .

ولا شك أن هذا الاختلاف قد دفع بعض الدول لتبني مفهوم مغاير للإرهاب لا يتفق مع المصلحة أو الشرعية الدولية ما دام ذلك يؤدي إلى عدم أدانه أو تجريم بعض الأعمال الإرهابية التي ستؤدي مثلاً إلى إلحاق أضرار اقتصادية بدول أخرى من ناحية وزيادة مكاسبها الاقتصادية من ناحية أخرى أو على العكس القيام بإدانة هذه الأفعال وفقاً لمفهوم آخر إذا كان ذلك لا يحقق أهدافها الاقتصادية .

وأياً كان الاختلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب إلا أنه من الضروري لتحديد الملامح الرئيسية له بيان تعريفه في ضوء ما ورد بالبعض من القوانين والاتفاقيات وما أوضحه الباحثين ومثال ذلك ما جاء بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمرسوم بقانون إتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(١) أنظر في ذلك أعمال مؤتمر الإرهاب الدولي - جامعة البنوى - شيكاغو - (٢٨٢٣) أغسطس ١٩٨٧م .

وبداية عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإرهاب في المادة الأولى منها والواردة بالباب الأول بأنه^(١) «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

كما عرف المرسوم بقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م العمل الإرهابي^(٢) بأنه «كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر».

ولا شك أن التعريفين السابقين يوجد بينهما تشابه أو تماثل في الكثير من النواحي المتعلقة بتعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي على حد سواء.

وإضافة لهذين التعريفين عرف أحد الباحثين^(٣) الإرهاب بأنه «استراتيجية عنف منظم ومتصل تمارسه دولة أو مجموعة سياسيين ضد دولة أو مجموعة سياسية أخرى

(١) المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٨م في شأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٢) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م والصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(٣) أحمد جلال عز الدين - أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم الإرهاب - بحث قدم بالحلقة العلمية الحادية عشرة والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

من خلال حملة من أعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات أو ما شابه ذلك من أفعال أو التهديد بها وذلك لخلق حالة من الرعب العام بقصد تحقيق أهداف سياسية».

وعرف أيضاً الإرهاب^(١) بأنه «استخدام وسائل القوة على شكل أفعال منظمة ولا يتم بالشرعية القانونية والمجتمعية وتهدف إلى تحقيق أهداف معلنة وغير معلنة وفرض الإرادة وخلق نوع من الرعب أو الفزع أو الفوضى على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي».

وفي ضوء هذه التعاريف يمكن تحديد مفهوم الإرهاب بأنه «كافة الأفعال المادية أو المعنوية التي تلحق الأذى أو الضرر بالأشخاص المعنوية أو الطبيعية والممتلكات العامة أو الخاصة وتؤدي إلى خلق حالة من الذعر والخوف والارتباك دون أن يكون لهؤلاء الأشخاص علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسبب المؤدي لارتكاب هذه الأفعال».

٢ . مفهوم النشاط السياحي

تعددت محاولات الباحثين لوضع مفهوم محدد للنشاط السياحي وقبل أن نشير إلى هذه المحاولات يجب القول إن النشاط السياحي بمفهومه العام لا يعد نشاطاً قائماً بذاته إنما يعد نتاجاً للعديد من الأنشطة الأخرى والتي تشكل في نهاية الأمر هذا النشاط ومنها على سبيل المثال أنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية تمتزج مع بعضها البعض لتخرج في صورتها النهائية معبرة عن مكنونة هذا النشاط .

وقد أشار أحد الباحثين^(٢) إلى طبيعة هذا النشاط من خلال التحليل للعناصر الرئيسية المكونة له حيث أوضح أنه يتكون من العناصر التالية :

١ -العنصر المكاني الذي يحدد المظهر المكاني للحركة السياحية (الموقع أو المنطقة)

٢ -العنصر الوظيفي الذي يعني بالسفر والإقامة وهذان العنصران يمثلان المجموعة الكمية من الحركات السياحية .

(١) أحمد فلاح العموش - مرجع سابق - ص ٧٦ .

(٢) محيي محمد مسعد - محاضرات في التشريعات السياحة والعمل والتأمينات الاجتماعية - المعهد العالي للسياحة والفنادق - الإسكندرية - طبعة ١٩٩٥ م - ص ٣٠٣ .

٣-العنصر الترفيهي الذي يعبر عن المتعة (الراحة والاستجمام).

٤-العنصر الثقافي الذي يمثل الثراء الذهني للفرد.

وقد أوضح الباحث إلى أن العنصرين الأخيرين يمثلان المجموعة النوعية في الحركات السياحية .

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي والذي عقد بروما عام ١٩٦٣م النشاط السياحي بكونه (ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهراً بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية . والنشاط السياحي كالتأثر له جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية) .

كما عرف مؤتمر (أوتاوا) والذي عقد بكندا في يونيو ١٩٩١ السياحة بكونها (تلك الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة أقل من فترة معينة من الزمن وأن لا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلاً في المكان الذي يسافر إليه) .

وأخيراً عرف بعض الباحثين^(١) النشاط السياحي بأنه «النشاط الذي يقوم به الأشخاص الذين يميلون إلى السفر وربما الإقامة في غير بيئتهم المعتادة لفترة قصيرة أو طويلة دون الإقامة الدائمة . بهدف أساسي هو التمتع بوقت فراغهم على وجه لا يمكن تحقيقه في بيئتهم المعتادة مع استعدادهم لتحمل مخاطر محددة لنشاطهم في إطار إمكاناتهم المادية والمعنوية» .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف النشاط السياحي بأنه «تلك المجموعة من الأنشطة الاقتصادية والإدارية والثقافية والترويجية التي تقوم بها الدولة أو الحكومة أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو أحد الأفراد سواء بصورة فردية أو بالاشتراك والتعاون مع آخرين بغرض استقطاب حركة السياحة الدولية أو الداخلية أو الاثنين معاً ومما يمكن الأفراد والجماعات القائمين بالرحلات السياحية من تحقيق أهدافهم المنشودة من القيام بها .

(١) محيي محمد مسعد- الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي- المكتب العربي الحديث- الإسكندرية- ص ٦٤ .

٣ . الانعكاسات السلبية للإرهاب على النشاط السياحي

مما لا شك فيه أن الأعمال الإرهابية وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية وآثاره للفرع والرعب لا يقتصر أثرها فقط على محل وقوعها بل يمتد إلى كافة الأرجاء محلياً وإقليمياً ودولياً بفضل ما أتاحتها الفضاءات في عصر الثورة التكنولوجية من سرعة لنقل كافة الأحداث والوقائع التي تحدث بأية بقعة من بقاع الأرض .

نقول ان هذه الأعمال ينجم عنها الكثير من الانعكاسات السلبية التي تصيب الكثير من الأنشطة والتي من بينها بالقطع النشاط السياحي . بل يمكن القول بأن هذا النشاط يكون أكثر تأثراً دون غيره بهذه الانعكاسات نظراً لطبيعة الفئات التي يتعامل معها سواء كانوا السائحين الذين يرغبون في التمتع والاستفادة من أوقات سفرهم وإقامتهم دون وجود ما يعكر صفوهم أو يشكل خطراً على أمنهم وسلامتهم أو كانوا من رجال الأعمال الذين يستثمرون أموالهم في المشروعات السياحية والتي يلحق بها اشد الضرر في حالة وقوع أية أعمال إرهابية الأمر الذي يلحق بهم خسائر مادية جسيمة مفاجئة وغير متوقعة .

وفي ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث بيان الانعكاسات السلبية للأعمال الإرهابية على الأمور أو النواحي ذات العلاقة بالنشاط السياحي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : أثر الإرهاب على المقومات البشرية للنشاط السياحي .

المطلب الثاني : أثر الإرهاب على البنية الأساسية للنشاط السياحي .

المطلب الثالث : أثر الإرهاب على العائد المادي من النشاط السياحي .

المطلب الرابع : أثر الإرهاب على الاستثمار في النشاط السياحي .

المطلب الخامس : أثر الإرهاب على الصناعات المغذية للنشاط السياحي .

٣. ١. أثر الإرهاب على المقومات البشرية للنشاط السياحي

إن المقومات البشرية للنشاط السياحي تتمثل في السائح ورجال الأعمال أو أصحاب رؤوس الأموال المستثمرة في هذا المجال وأخيراً العاملين بكافة الخدمات ذات الصلة بهذا النشاط أو بالصناعات المغذية له .

وسوف نوضح أثر الإرهاب على كل منها على النحو التالي :

٣. ١. ١. بالنسبة للسائح

عند وقوع حادث إرهابي أو توقع حدوثه بمنطقة ما بالعالم الآن تتأثر الحركة السياحية للسائح وتعرض حياته للخطر بدرجة كبيرة على النحو التالي :

١- يسارع السائح سواء كان بمفرده أو بصحبه أسرته إلى مغادرة الموقع السياحي الذي قصده عائداً إلى دولته . كما تقوم الشركات السياحية العاملة في مجال النشاط السياحي بإلغاء تعاقداتها وبرامجها السياحية إلى المناطق المشمولة بخطر الإرهاب وإلى إيقاف سفر أفواجها السياحية إلى هذه المناطق بل وقد يمتد ذلك ليشمل المناطق الأخرى المجاورة لها خوفاً من امتداد الأعمال الإرهابية أو أثارها إليها . كما تسارع هذه الشركات بإجلاء سائحيها من هذه المناطق .

٢- لا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل يقوم السائح بالامتناع عن السفر إلى المناطق التي يخشى فيها من تعرضه للخطر أو مغادرتها إذا كان موجوداً بها حتى ولو وقع العمل الإرهابي بمنطقة أخرى بعيدة تماماً عن موقع وجوده وبصفة خاصة إذا اتضح من هذا العمل إنه قد يكون مقدمة لأعمال إرهابية أخرى ومثال ذلك^(١) ما قامت به مجموعة من السائحين الذي ينتمون إلى دول غربية بإلغاء رحلاتهم إلى إحدى الدول العربية ذات الشهرة والمكانة السياحية بعد الهجمات العالمية التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ م .

(1) WWW.index-Com. Jolar-Newe center

٣. أوضحت العمليات الإرهابية التي وقعت في العقود الأخيرة تعرض السائحين لمخاطر كبيرة من جراء هذه العمليات ومثال ذلك ما يلي :

أ- التعرض للقتل أو الإصابة لعل أبشع صور القتل التي تعرض لها السائحون ما حدث بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٧ بجمهورية مصر العربية على أثر قيام مجموعة إرهابية بمهاجمة مجموعات سياحية أثناء تواجدها في معبد الملكة حتشبسوت واحتجازهم ثم القيام عقب قتلهم بالتمثيل بجثثهم بأساليب إرهابية تتسم بالوحشية والعنف الإرهابي اللا محدود . وقد أسفرت هذه العملية عن مقتل عدد ٦٢ سائحاً أجنبياً ينتمون إلى عدة دول^(١) .

وكذلك ما أدت إليه أعمال التفجيرات التي وقعت بفندق طابا بجمهورية مصر العربية من قتل حوالي ٢٦ سائحاً وإصابة حوالي ١٢٠ آخرين . وذلك مساء الخميس ٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ حوالي الساعة ١٠ م . وتعد هذه التفجيرات هي الأكبر من ناحية استهدافها للسائحين في مصر عقب الهجوم على المجموعات السياحية والذي تم بالأقصر عام ١٩٩٧ والسابق الإشارة إليها^(٢) .

ب- التعرض للخطف : وهو ما وقع مرات عديدة وبصفة خاصة باليمن حيث استشرى هذا الأمر خلال أعوام ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ حيث كان يتم اختطاف السائحين في المناطق القريبة من العاصمة صنعاء أو البعيدة عنها وقد تجاوزت حوادث الاختطاف أكثر من عشر حالات الغالبية منها لجنسيات أوروبية^(٣) .

وأيضاً يتعرض السائحون لأعمال الاختطاف من قبل الجماعات الإرهابية أثناء قيامهم برحلاتهم الجوية ومنها على سبيل المثال ما وقع

(١) باكر المسفر- الأمن السياحي- بحث منشور ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة)- الرياض- ١٩٩٢- ص ١١٤ .

(2) WWW.albayan.co.ae/2003

(3) WWW.al-watan-con/data

لطائرة من طراز (TWA) والتي تم اختطافها عقب إقلاعها من مطار
أثينا عام ١٩٨٥م وهو ما أدى إلى ابتعاد الكثير من السائحين عن التوجه
إلى أثينا^(١).

٤- لسوء الحظ أيضاً فإن الأعمال الإرهابية ليست وحدها هي التي تؤدي إلى
تعرض السائحين للخطر أو شعورهم بالخوف ومن ثم امتناعهم عن القيام
برحلاتهم السياحية مما يؤدي إلى الإضرار بالحركة السياحية والتأثير بالغ
الخطورة على النشاط السياحي في الكثير من بلدان العالم بل إن الحرب
ضد الإرهاب أو بمعنى آخر عمليات الملاحقة الأمنية والتي تتسم بالكثافة
العددية واتخاذ تدابير أمنية تتسم في غالبية الأمر بالعنف والشدة بغية
التفتيش والقبض على مرتكبي هذه الأعمال تؤدي أيضاً إلى حدوث
الخوف والذعر لدى السائحين وعزوفهم عن مواصلة رحلاتهم السياحية
أو عدم التوجه إلى المناطق التي تتم بها عمليات الملاحقة الأمنية.

ومثال ذلك ما شهدته منتجع لامو الكيني المطل على المحيط الهندي
والذي كان يعج بالسائحين للاستمتاع بشمس الدافئة وأزقة التاريخية حتى
قامت السلطات الكينية بالتوجه إليه للبحث عن أحد الإرهابيين الذي قيل
أنه مختبئ به بعد القيام بتفجير فندق سياحي قرب منتجع مومباسا الكيني
الساحلي الرئيسي عام ٢٠٠٢ وهو ما أصاب السائحين بالخوف الأمر الذي
أدى إلى القول بأن السياحة الكينية أصبحت ضحية للحرب ضد
الإرهاب. كما قامت كل من أمريكا وبريطانيا وأستراليا بتحذير مواطنيها
لعدم السفر إلى هناك مما أدى إلى قول أصحاب الأنشطة السياحية بكينيا
وبعض المرشدين السائحين بها بهجرة السائحين لها بالرغم من أن لامو
كانت مكاناً مفضلاً للسائحين خاصة من أستراليا فيما مضى أما بعد ذلك
فقد أصبح عدد السائحين قليلاً جداً بسبب كل تلك الأمور^(٢).

(١) جريدة الخليج - العدد ٩٣٦١ - الثلاثاء - ٤ / ١ / ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

(٢) جريدة الخليج - المحلق الاقتصادي - العدد ٩٣٤٥ - الأحد - ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م .

٥- ومما يدل على التأثير السلبي المباشر للعمليات الإرهابية على عدد السائحين ما أشارت إليه إحدى الصحف^(١) من تضاعف عدد السائحين بمصر إلى ٨ ملايين سائح في عام ٢٠٠٤م بزيادة ٣٢٪ عن عام ٢٠٠٣م عندما زار البلاد ٦, ٠٤ مليون سائح وذلك عقب زوال آثار الأحداث الإرهابية التي وقعت بالولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م والتي أدت إلى حدوث انخفاض كبير في عدد السائحين القادمين منها أو من الدول الأوروبية إلى مصر أو المنطقة العربية خشية التعرض لأعمال إرهابية مماثلة.

ولقد أدت العملية الإرهابية والتي استهدفت رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري إلى إحداث تأثير كبير على حركة السياحة بלבنا إذ أشار بعض مسئولو الفنادق بها إلى تراجع الحجوزات الأوروبية. وأن نسبة الأشغال بحوالى تسعة فنادق ذات الخمس نجوم والتي تضم فيما بينها نحو ١٥٠٠ غرفة قد تراجعت إلى ٢٤٪ من نحو ٨٠٪ يوم اغتيال رئيس الوزراء الحريري كما أشارت بعض التصريحات للعاملين بمجال السياحة إلى حدوث إلغاءات بالنسبة للاتفاقات السياحية المسبقة وبدرجة كبيرة. وأن حجوزات الأوروبيين والعرب قد تراجعت إلى الثلث منذ الانفجار كما أن بعض شركات الطيران الأوروبية أخذت في خفض عدد رحلاتها في ضوء انخفاض أعداد السائحين المتجهة إلى لبنان بعد إلغاء حجوزاتها.

٣. ١. ٢. بالنسبة لرجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال

يعد النشاط السياحي من الأنشطة الاقتصادية التي تحقق عائداً مالياً كبيراً لرجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال الذين يقومون باستثمار أموالهم في مجالاته المختلفة وذلك بالنظر إلى التكلفة المادية المطلوبة لتوفير متطلباته مقارنة بما يحققه هذا النشاط من مكاسب مادية.

ومن المعروف أن النشاط السياحي يعد جاذباً لرجال الأعمال والمستثمرين الذين قام العديد منهم على سبيل المثال في مصر بإقامة العديد من القرى والمنشآت السياحية

(١) ٦ / ١ / ٢٠٠٣م / Ik/ahram.org.eg

بالساحل الشمالي وبالمناطق السياحية بالغرقة وشرم الشيخ وغيرها بمنطقة سيناء وذلك بهدف استثمار أموالهم وتحقيق الربح المادي من وراء ذلك .

ومما لا شك فيه أن وقوع الأحداث الإرهابية سواء المحلية أو على المستوى الإقليمي أو الدولي سينعكس بالسلب على قطاع السياحة وذوي العلاقة به ومن بينهم رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال والذين يتخوفون من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الأحداث وتداعياتها المختلفة والتي تؤدي إلى تعرض أموالهم ومشروعاتهم السياحية لمخاطر جسيمة مما يدفعهم إلى ترك هذا النشاط والتوجه إلى أنشطة أخرى أكثر أمناً وربحية أو التوقف عن المشاركة في هذا النشاط سواء بصفة دائمة أو لفترات زمنية يتحدد مقدارها في ضوء المخاطر والمهددات التي تشكلها الأحداث الإرهابية .

٣. ١. ٣ العاملون بمواقع النشاط السياحي والصناعات المغذية والمرتبطة به

مما لا شك فيه أن العاملين بكافة المنشآت السياحية كالفنادق والقرى والمنتجعات السياحية وكذلك أيضاً في مجال الإرشاد السياحي وغيرها يتمتعون بالكثير من المزايا في حالات الازدهار والانتعاش التي يشهدها القطاع السياحي وكأثر مباشر لزيادة أعداد السائحين ومن ثم زيادة الدخل المادي العائد للمنشأة مما يؤدي إلى تحقق الاستقرار الوظيفي لديهم والذي ينعكس بالإيجاب على استقرارهم المادي والعائلي .

وكذلك أيضاً يحقق العاملون في الصناعات المختلفة المغذية للنشاط السياحي ومثال ذلك العاملون بشركات النقل الجوي والبري وشركات الأغذية والمشروبات والبناء والتشييد وصناعة التحف والقطع الفنية والأثرية المقلدة وغيرها الكثير . كل هؤلاء يعود انتعاش النشاط السياحي واستقراره عليهم بالكثير من الأرباح والفوائد المختلفة .

إلا أن الأحداث الإرهابية وبما تخلفه وراءها من الذعر والخوف وما تؤدي إليه من انخفاض أو توقف مفاجئ للأفواج السياحية للأماكن التي شملتها هذه الأحداث أو يحتمل تعرضها لأعمال عنف إرهابي في ظل الأوضاع السائدة سواء محلياً أو إقليمياً أو دولياً . ينجم عنها تعرض هؤلاء العاملين لمخاطر جسيمة ومنها على سبيل

المثال فقدان العمل نتيجة لإستغناء قطاع السياحة وأنشطته المختلفة أو الصناعات المغذية له بالموقع الذي ضربته الأحداث الإرهابية عن عدد كبير من العاملين به في ضوء الخسائر المادية التي تعرض لها أو لعدم حاجته لهذا الكم من العمالة نظراً لتقلص الحركة السياحية وانخفاض العائد المادي من النشاط السياحي .

وأيضاً قد يتعرض هؤلاء العاملون إلى تقليل رواتبهم أو انقطاع الحوافز والمزايا المادية الأخرى والتي كانوا يحصلون عليها في ظل الأوضاع المعتادة والمطمئنة ورواج النشاط السياحي وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم وأسرههم لكثير من المصاعب المادية وخاصة في ظل ظروف الغلاء المعيشي السائد بكافة الدول الآن .

ولقد أشارت إحدى الجهات^(١) إلى أن رد الفعل المتوقع داخل القطاع السياحي نتيجة لوقوع الأعمال الإرهابية أو توقع حدوثها يتمثل في إحدى جوانبه المتعددة في انخفاض عدد العاملين بهذا القطاع وأيضاً في مقدار الطلب على العمالة اللازمة للإنجاز مهامه وأنشطته المختلفة سواء القائمة بالفعل أو المخطط لإقامتها في مرحلة مقبلة .

٣. ٢ أثر الإرهاب على البنية الأساسية للنشاط السياحي

لا شك أن أجهزة الدولة المختلفة ومؤسساتها وشركاتها العامة أو الخاصة وأيضاً الشركات السياحية ورجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأعمال القائمين عليها كل هؤلاء يقومون ببذل الكثير من الجهد والمال للحفاظ على سلامة المنشآت السياحية وصيانتها ولتوفير أماكن الإقامة المختلفة للسائحين وإمدادها بكافة متطلباتها وأيضاً توفير كل سبل الراحة بوسائل النقل المختلفة لجذب السائحين إلى استخدامها ولكونها تعد الوسيلة الرئيسية في التنقل بهذا النشاط .

ونتيجة لقفزات الإرهاب المتصاعدة كالمرض الخبيث الذي ينتقل من بلد لآخر ومن قارة لأخرى أدت الأعمال الإرهابية التي شهدتها العالم وبصفة خاصة في العقود الثلاث الماضية والتي استهدف البعض منها بعض مقومات هذه البنية مثل أماكن إقامة

(١) محمد كامل مرسى - أمن المتاحف - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض ١٩٩٢ - ص ١٠٩ .

السائحين أو وسائل النقل المستخدمة بالنشاط السياحي إلى تعريضها لمخاطر عدة تمثلت فيما يلي :

٣. ٢. ١. تعريض المنشآت السياحية لخطر التدمير أو الإتلاف

فمن المعروف أن الجهات الإرهابية تسعى إلى اختيار المنشآت أو المواقع التي تحقق لها أكبر قدر من الدعاية والإعلان عن أنشطتها وهو الأمر الذي يتوافر بدرجة كبيرة في مجال النشاط السياحي بكافة أبنيته مما يجعلها محط اهتمام وأنظار هذه الجماعات التي قد تقوم بالتخطيط لتنفيذ إحدى عملياتها الإرهابية^(١) بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف أو المباني الفندقية^(٢) مما يصيبها بأضرار جسيمة لا يمكن تداركها وبصفة خاصة في المواقع ذات الطابع الأثري أو المعماري الفريد . وهو الأمر الذي كان يمكن تصوره أو حدوثه في حادث اعتداء إحدى المجموعات الإرهابية والتي قامت بالأقصر جنوب مصر في نوفمبر ١٩٩٧ بالاعتداء على السائحين بمعبد الملكة حتشبسوت وقتلهم جميعاً دون تدخل أو إعاقة من رجال الشرطة والذين خلا الموقع من وجودهم طوال فترة تنفيذ المخطط الإرهابي . وكان يمكن للمجموعة الإرهابية في هذه الحالة لو أرادت أو جاء بمخيلتها أن تقوم بوضع المواد المتفجرة بالمعبد إما بغرض تدميره وإلحاق خسارة كبيرة لمصر وللعالم أجمع من جراء تدمير أحد المواقع الأثرية التي لا يوجد مثلها بالعالم أو لإعاقة ملاحقة القوات الشرطية لها في حالة قيامها بملاحقتها عقب انتهاء العملية الإرهابية وهو ما حدث بالفعل وهو الأمر الذي كان سيؤدي في حالة انفجار هذه المواد أو حدوث تبادل لإطلاق النيران أو إلقاء القنابل اليدوية التي وجدت بحوزة المجموعة الإرهابية داخل المعبد الأثري لتعرضت أبنيته وجدرانه للتلف أو التدمير الذي يصعب إصلاحه أو ترميمه وإعادةه إلى ما كان عليه .

(١) مدحت الشنواني - أمن المنشآت الفندقية - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ - ص ٢٠١ ، ص ٢٠٨ ، ٢١٠ .

(٢) محمد فتحي عيد - واقع الإرهاب في الوطن العربي - مرجع سابق ص ٥٤ ، ٥٥ .

٣. ٢. ٢. استهداف المطارات وتعريضها للتدمير أو لخطر التدمير

هناك الكثير من الحوادث الإرهابية التي قامت خلالها المجموعات الإرهابية بالاعتداء على المطارات ومثال ذلك ما يلي :

١ - الهجوم باستخدام القنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية على مطاري روما وفيينا من قبل إحدى الجماعات عام ١٩٨٥ م.

٢ - قيام منظمة الجيش الأحمر الياباني بالهجوم على مطار اللد الإسرائيلي عام ١٩٧٢ م.

٣ - الغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي عام ١٩٧٦ وأيضاً على مطار بيروت عام ١٩٦٨ م.

٣. ٢. ٣. تعرض الطائرات المستخدمة في مجال النقل السياحي لمخاطر عديدة

تتمثل إما في تدميرها أو خطفها أو اعتراض مسارها وأخيراً استخدامها كأداة للقيام بتنفيذ العمليات الإرهابية والأمثلة على ذلك كثيرة نعرض منها ما يلي :

١ - تفجير طائرة ليبية مدنية في أوائل السبعينات ضلت طريقها من ليبيا إلى مصر ودخلت المجال الجوي الإسرائيلي ولقى فيها حوالي ١٠٠ شخص مصرعهم.

٢ - تفجير طائرة بان أمريكان فوق مدينة لوكربي باسكتلندا وتفجير طائرة فرنسية فوق النيجر عام ١٩٨٩ م مما نجم عنه وفاة حوالي ٤٤١ شخصاً في هذين الحادثين.

٣ - بلوغ الحوادث الإرهابية لتفجير الطائرات عام ١٩٦٩ أربع حالات زادت إلى تسع حالات عام ١٩٧٠ م إضافة إلى وقوع عدد ٣٩ حادث تفجير خلال عقد السبعينات والذي انخفض إلى ٢٥ حادثاً في الثمانينات^(١).

٤ - استخدام الطائرات المدنية في أحداث الحادي عشر من سبتمبر للهجوم على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية وبعض المباني الهامة بالولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي أدى إلى تدمير هذه الطائرات ومقتل جميع ركابها.

(١) مولاي على العلوي - مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ ، ص ١٤٧

٣. ٢. ٤. إلحاق التدمير أو التخريب بالمباني الفندقية والمنتجعات السياحية أو تعريضها لهذا الأمر

وهي التي تعد الركيزة الرئيسية في استقطاب الوفود السياحية والاستجابة لرغباتها^(١). ومثال ذلك ما حدث من جراء القيام ببعض العمليات الإرهابية والتي منها ما يلي :

١ - عملية فندق أوروبا بجمهورية مصر العربية والتي وقعت بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٩٦ وأدت إلى مقتل ١٨ سائحاً يونانياً وإصابة آخرين وحدث تدمير ببعض أرجاء الفندق من جراء الحرائق التي اشتعلت به نتيجة للأفعال الإرهابية .

٢ - ما أدت إليه الأعمال الإرهابية والتي وقعت مساء الخميس ٧ / ١٠ / ٢٠٠٤ الساعة ١٠ م من تدمير لبعض الأجزاء من فندق طابا المصري على أثر الانفجار الهائل الذي وقع به وأيضاً الخسائر المادية التي لحقت بمتجعين سياحيين آخرين بمنطقة سيناء الأول بمنطقة راس شيطاني والثاني بمخيم طبرانيه بمنطقة نوبيع وذلك نتيجة استخدام مجموعة من السيارات المفخخة . وقد أدت هذه الأعمال أيضاً إلى وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى^(٢) .

٣ - ما لحق من أضرار مادية بفندق فندقوم المطل على البحر ببيروت والفنادق الأخرى المجاورة له والموجودة بمنطقة الفنادق من جراء العملية الإرهابية التي استهدفت ركب رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)^(٣) .

٤ - التدمير الشديد الذي لحق بمنتجع بالي بأندونيسيا نتيجة الهجوم الإرهابي الذي استهدفه وراح ضحيته أكثر من ٢٠٠ قتيل .

(١) الخليج الاقتصادي - العدد ٩٤٢٢ - الأحد - ٦ / ٣ / ٢٠٠٥ م ، ص ١٠ .

(2) WWW.alrigadh.Com.sa/contents.

(٣) محمد فتحي عيد - واقع الإرهاب في الوطن العربي - مرجع سابق ، ص ٢٠ .

٣. ٢. ٥. استهداف وسائل النقل البري والبحري المخصصة لنقل السائحين ومواقع ارتكازها ومثال ذلك ما يلي :

١- العملية الإرهابية التي وقعت بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٩٧ أمام المتحف المصري بميدان التحرير بالقاهرة والتي استهدفت أحد الأتوبيسات السياحية المقلدة لمجموعة سياحية مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة به ومقتل ١٠ سائحين ألمان بالإضافة إلى سائق الأتوبيس^(١).

٢- تفجير إحدى السيارات أثناء وقوفها بموقف السيارات بفندق القدس بعمان بالأردن بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٨ م^(٢).

٣- كما قد تطال الأعمال الإرهابية القطارات والبواخر والسفن التي تقل السائحين .

٣. ٣. أثر الإرهاب في الدخل المادي العائد من النشاط السياحي

يمثل النشاط السياحي اليوم جانباً هاماً وكبيراً إضافة إلى تأثيره الفعال في جوانب الاقتصاد القومي . ويمكن القول بأنه يعد اليوم أحد المصادر الرئيسية للدخل القومي للكثير من البلدان من خلال إسهامه في تنمية الموارد المالية بما يجلبه من أموال تعود بالنفع على المجتمع ككل^(٣).

وأيضاً يعد النشاط السياحي عنصراً أساسياً في بناء التقدم الاقتصادي لمعظم دول العالم فضلاً عن دوره كأحد العناصر الهامة لزيادة الدخل القومي ودعم ميزان المدفوعات^(٤).

(١) مولاي على العلوي - مرجع سابق - ذات الصفحة .

(٢) محمد محمد التابعي محمود - التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ ، ص ٢٢٥ .

(3) WWW.alriadh.com.Su/contents.

(4) 6/1/2003 ik/ahram.org.eg/

وبالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة في هذا المضمار فإن الأعمال الإرهابية التي تقع ووجود المناخ الذي يبشر باحتمال وقوعها يؤدي إلى الإخلال بما نطلق عليه الأمن السياحي مما يؤثر على النشاط السياحي وحركة السياحة العالمية والإقليمية والمحلية ويصيبها بالانكماش والانحسار مما ينجم عنه تراجعاً كبيراً في الدخل المادي الذي تحصل عليه الدول من جراء هذا النشاط والواقع أن كثيراً من الدول وبصفة خاصة العربية شهدت تراجعاً كبيراً في إيراداتها المالية العائدة من النشاط السياحي نتيجة لظروف الإرهاب وأعماله المختلفة سواء التي شهدتها بعض الدول العربية أو التي وقعت بدول العالم المختلفة وكان لها صدى عالمي .

وللتدليل على ذلك أشار بعض المحللين بقطاع السياحة المصري^(١) إلى أن الإرهاب قد أدى إلى فقد السياحة عملات صعبة يومياً إذ أن هذا القطاع كان يدر على مصر وقبل - الأحداث الإرهابية أكثر من أربعة مليارات دولار سنوياً والتي بدأت في التناقص بدرجة كبيرة عقب وقوع العديد من الأحداث الإرهابية المحلية والعالمية .

كما أشارت وزارة التخطيط المصرية إلى أن النمو الاقتصادي تراجع إلى حوالي خمسة في المائة تقريباً على غير المتوقع منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر وذلك نتيجة لقلّة الدخل المالي العائد للدولة من بعض القطاعات وعلى رأسها القطاع السياحي .

وأشار أيضاً رئيس غرفة الشركات السياحية المصرية^(٢) إلى أن النشاط السياحي المصري قد تعرض لأزمات عديدة نتيجة للإرهاب مما أثر على تدفق السائحين وبالتالي على الإيرادات السياحية وبصفة خاصة خلال الفترة من ٩٣ إلى ٩٤ وعقب حادث الأقصر عام ١٩٩٧م وأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م .

أما في اليمن فقد صرح أحد المختصين^(٣) بأن القطاع السياحي وكتيجة للإرهاب لم يحقق العائدات المادية المرجوة إذ أن الأعمال الإرهابية المختلفة التي تعرض لها

(1) WWW.albayan.co/2003

(٢) جريدة الخليج الاقتصادي - العدد ٩٣٩١ - الخميس - ٢٠٠٥ / ٢ / ٣ ، ص ١٢ .

(٣) المرجع السابق - العدد ٩٣٧٣ - الأحد - ٢٠٠٥ / ١ / ١٦ ، ص ٥ .

السائحون سواء بالخطف أو التهديد وللآثار السلبية الناجمة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر والتي خلقت حالة من الذعر والخوف لدى الدول المصدرة للسياحة أثرت على السوق السياحي في اليمن بشكل كبيراً وأيضاً على المستوى المتعلق بحركة النقل الجوي أو البحري أو غيرها .

أما في قبرص فقد أشار أحد المصادر^(١) إلى تأثر القطاع السياحي القبرصي منذ عام ٢٠٠١م نتيجة الخوف من التهديدات الإرهابية مما أثر على الدخل العائد من هذا القطاع بدرجة كبيرة . إذ سجلت عائدات السياحة تراجعاً بنسبته ٢, ٣٪ في العام ٢٠٠٤م لتصل إلى ما دون مليار ليره قبرصية .

أما في تونس فقد ذكر البنك المركزي التونسي^(٢) أن النشاط السياحي حقق انتعاشاً كبيراً خلال عام ٢٠٠٤م إذ ارتفع الدخل العائد من السياحة بالعملة الأجنبية بمقدار ١٧, ٧٪ خلال هذا العام بعد تراجع بنسبة ٦, ٥٪ في الأعوام التي تلت وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر .

أما في لبنان وبعد اغتيال الحريري فقد أشارت العديد من الجهات المختصة في المجال السياحي أن هذا الحدث سيؤثر كثيراً على مستقبل لبنان وبصفة خاصة في المجال السياحي الذي سيشهد تراجعاً كبيراً سيؤدي إلى حدوث انخفاض كبير في العائد المادي المتوقع منه^(٣) .

وفي أسبانيا سجلت صناعة السياحة الأسبانية انخفاضاً بمقدار ١٠٪ من عائداتها المالية عام ١٩٨٥ وذلك على أثر مقتل سائحين بريطانيين في جنوب أسبانيا عام ١٩٨٤م^(٤) .

وفي كينيا والتي يعد النشاط السياحي بها ثاني أكبر مصدر للدخل من النقد الأجنبي فقد حدث تراجع كبير بهذا الدخل عقب أحداث التفجير الإرهابي الذي وقع بفندق سياحي قرب منتجع مومباي الكيني الساحلي عام ٢٠٠٢م^(٥) .

(١) جريدة الخليج - العدد ٩٤٠٣ - الثلاثاء - ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥م ص ١ ، ٢٧ .

(2) <https://www.memafm.com>.

(٣) سمير عثمان فهمي - مرجع سابق ، ص ١١٤ .

(4) www.al-watan.com/data.

(5) 6/1/2003 ik/ahram.org.eg/.

وأشارت أيضاً بعض المصادر إلى أن قطاع السياحة في أنحاء مختلفة من العالم بما فيها الدول العربية قد تكبدت خسائر مادية كبيرة أثرت على العائد المادي المتوقع منه بما يزيد على ١٥ مليار دولار بسبب تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحتى نهاية عام ٢٠٠٢م فقط^(١).

ولخص البعض رد الفعل المتوقع داخل القطاع السياحي نتيجة لتوقع الإرهاب أو وقوع أفعاله بحدوث انخفاض في الحصة من العملات الأجنبية نتيجة لانخفاض التدفق السياحي كما سينخفض أيضاً الطلب المباشر على الناتج المحلي مما يؤثر على الحصة الضريبية المتوقعة من انخفاض السائحين الأجانب^(٢).

وقد قدر بعض خبراء السياحة في مصر قيمة الانخفاض في العائد المادي نتيجة انخفاض حجم التدفق السياحي على مصر بنسبة ٢٥٪ أي ما يعادل مليار دولار^(٣).

وأيضاً أوضح البعض أن الانكماش^(٤) الناتج عن الأعمال الإرهابية في النشاط السياحي سيؤثر بالتالي على حركة النقل السياحي الجوية والبرية مما يقلل من الإيرادات المتوقعة من هذا النشاط.

٣. ٤. أثر الإرهاب على الاستثمار في النشاط السياحي

إن أوجه الاستثمار في النشاط السياحي متعددة وتشمل الكثير من المجالات فمنها على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة التالية :

١- إقامة الفنادق والقرى والمنتجعات السياحية والمراكز والمحال التجارية التي تتولى عرض وبيع المنتجات السياحية وأماكن ممارسة الرياضات المختلفة التي يهوي السائحون ممارستها أثناء قيامهم برحلاتهم السياحية وإنشاء الملاهي الترفيهية بالمواقع السياحية.

(1) www.albayan.co.ae

(٢) ١/٦/٢٠٠٣م ik.ahran.org.eg

(٣) مولاي على العلوي- مرجع سابق ، ص ١٥٨.

(٤) ١/٦/٢٠٠٣م / ik.akram.org.eg

٢- الاستثمار في مجال إقامة المهرجانات والأسابيع السياحية والمعارض والمسابقات والمؤتمرات .

٣- إقامة المطاعم والكافيتريات ذات النمط السياحي وإدارة النشاط التجاري الخاص بها .

٤- الاستثمار في مجال إقامة البنية التحتية الأساسية والمرافق العمومية اللازمة لممارسة النشاط السياحي واستمراره مثل شبكة الطرق والمطارات ومحطات توليد المياه والصرف وإنتاج الطاقة^(١) .

٥- الاستثمار في مجال وسائل النقل اللازمة للقيام بعمليات تسهيل انتقال السائح من موطنه الأصلي إلى المواقع التي يريد الذهاب إليها والتي تشمل وسائل النقل الجوي والبحري والبري .

٦- إقامة المنشآت الصناعية والتجارية والمؤسسات المالية اللازمة لإنتاج وتوريد احتياجات النشاط السياحي وممارسة كافة الأنشطة التجارية والمالية المتعلقة بها والتي تشمل مجالات متعددة مثل إنتاج الأثاث والأجهزة الكهربائية والتقنية والأغذية والملبوسات والمفروشات وتسهيل حصول السائح على النقد المحلي اللازم للتسوق والتعيش بالبلدة التي يقوم بزيارتها خلال رحلته السياحية إليها .

ومما سبق يتضح أن الاستثمار في مجال النشاط السياحي يعد أمراً ضرورياً لتنميته والعمل على ازدهاره وتطويره هذا من ناحية بالإضافة إلى ما تؤدي إليه مجالات الاستثمار المختلفة في هذا النشاط من إضافة أصول اقتصادية جديدة تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص عمل للطاقات المعطلة كما سيسمح النشاط الاستثماري في المجال السياحي في تطوير وتحديث وسائل الإنتاج المستخدمة وكذلك المنتجات المختلفة لكي تلبي احتياجات السائحين وتحقق للجميع رغباتهم وترضي أذواقهم المختلفة .

(1) 2003 www.albayam.co/

ومن المعلوم أن الاستثمار في مجال النشاط السياحي يتطلب مشاركة العديد من الجهات حتى يتسنى إقامة المشروعات السياحية المطلوب إنجازها نظراً للتكلفة المالية العالية اللازمة لإنجازها وطول الوقت المطلوب لإتمامها ولحاجتها إلى توفير العديد من الخدمات والمرافق التي يلزم لتوفيرها مشاركة بعض الأجهزة والمؤسسات الحكومية . وهذا الأمر يعني إن إقامة المشروعات السياحية يتطلب التنسيق والتعاون بين جهات عدة مثل أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال والبنوك والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية المختلفة وقد يقتضي الأمر حالياً وفي ضوء الانفتاح العالمي أن تشارك الشركات متعددة الجنسيات والتي يطلق عليها العبارة للقارات في إقامة المشروعات السياحية .

ولا شك أن وقوع الأحداث الإرهابية أو التهديد بوقوعها يسبب ثبط الحافز على الاستثمار في النشاط السياحي بشكل كبير لما ينجم عنها من مخاطر حقيقية أو مهددات فعلية لهذا النشاط تؤدي إلى التأثير بدرجة كبيرة على الاتجاه للاستثمار في النشاط السياحي أو توقف هذا الأمر تماماً .

لكل ذلك فإن هذه الأعمال تؤدي إلى إصابة النشاط السياحي بما يمكن أن نطلق عليه بالشلل الذي قد يكون كلياً أو جزئياً وهو الأمر الذي يؤدي في جميع الأحوال إلى الأضرار بدرجة كبيرة بكافة المشاركين في هذه الأنشطة ومن قاموا باستثمار أموالهم بها سواء القائمة منها أو الجاري أو المراد إقامتها إذ أن تأثيرات الأعمال الإرهابية قد تستمر لفترات زمنية ليست بالقصيرة .

ولذلك يمكن القول بأن رأس المال المستثمر في النشاط السياحي يتأثر بالإرهاب تأثيراً كبيراً ليس هذا فقط بل سيمتد هذا الأثر إلى كافة الأنشطة اللازمة للاستثمار السياحي إذ ستتوقف البنوك عن تمويل المشروعات الاستثمارية السياحية كما سيتوقف المستثمرون عن سداد القروض التي حصلوا عليها من البنوك وكذلك أيضاً فوائدها بالإضافة إلى التوقف عن استكمال الإنشاءات السياحية أو القيام بافتتاحات جديدة^(١) نظراً لتوقف النشاط السياحي أو انخفاض معدلاته بدرجة كبيرة وهو الأمر الذي يؤدي إلى توقف الاستثمار في النشاط السياحي أو ببطء معدلاته .

(١) مولاي على العلوي - مرجع سابق - ص ١٦٥ .

٣. ٥. أثر الإرهاب على الصناعات المغذية للنشاط السياحي

إن النشاط السياحي يعد ثمرة صناعات أخرى كثيرة تمثل المرتكزات الأساسية لضمان قيام هذا النشاط واستمراريته ونجاحه وبدون هذه الصناعات لن يكتب لهذا النشاط الوجود أو القدرة على القيام بفعالياته المختلفة . ومن أمثلة هذه الصناعات صناعة الطيران ووسائل النقل البري والبحري ذات الطابع السياحي كالفنادق العائمة والبواخر السياحية وصناعة التأمين والاتصالات والصناعة الحديثة والتقليدية المغذية للنشاط السياحي مثل صناعات الأثاث الفندقية ومستلزمات الفنادق والقرى والمنشآت السياحية المختلفة وصناعة التحف والقطع الأثرية المقلدة والحلي وأيضاً صناعة البناء والتشييد لإقامة الفنادق والمباني السياحية وأخيراً صناعة التعليم الفندقية أو السياحي والذي يتولى إعداد وتجهيز رأس المال البشري اللازم للعمل والاستفادة بقدراته وطاقاته في أداء الخدمات السياحية المتعلقة بالنشاط السياحي .

ولا شك أن تأثر النشاط السياحي أو انخفاض معدلاته وحدوث انكماش له سيؤدي إلى التأثير السلبي على كافة الصناعات المغذية له والتي أشرنا إلى البعض منها نتيجة لما يطلق عليه بالتشابك الاقتصادي بين كافة هذه الأنشطة فكل منها يؤثر في الآخر ويتأثر به . ومعنى ذلك إن إصابة إحدى هذه الأنشطة بخسائر وأضرار سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالصناعات والأنشطة الأخرى .

ويمكن القول بأن نتائج الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالنشاط السياحي مثل تخوف السائحين وعدم قدومهم إلى الأماكن التي شملها خطر الإرهاب أو قلة أعدادهم أو تدمير أحد الفنادق أو المنشآت السياحية كل ذلك سيؤدي حتماً إلى الإضرار بالصناعات المغذية لهذا النشاط وتتمثل صور هذا الضرر في أشكال كثيرة منها :

١ - توقف أنشطة هذه الصناعات ويشمل ذلك على سبيل المثال توقف صناعة الطائرات أو وسائل النقل البري أو البحري التي كانت ستخصص للعمل

في مجال النشاط السياحي . وتوقف البناء والتشييد في مجال البناء والتشييد للفنادق الجديدة أو الجاري إقامتها .

٢ - التأثير على الصناعات الغذائية وصناعة المشروبات والملبوسات والمنتجات السياحية الأخرى المتعلقة بالنشاط السياحي نظراً لتوقف عمليات التوريد أو التقليل من الكميات التي يتم توريدها للمنشآت السياحية في ضوء انخفاض معدلات التشغيل بها .

٣ - التأثير على صناعة التأمين والنقل والاتصالات في ضوء ارتفاع أسعار بوالص التأمين لارتفاع درجة خطر النقل أو التحرك بالطائرات ووسائل النقل السياحية المختلفة في المناطق المعرضة للإرهاب أو التي يقع بها ما يؤدي إلى تأجيل العقود المستقبلية والتي تحتاج إلى تغطية تأمينيه .

٤ - التأثير على الصناعات التقليدية للتحف والحلي والقطع الأثرية المقلدة والملابس والفروشات والتي تعد ثروة سياحية هامة تلعب دوراً أساسياً في غزو الأسواق المصدرة للسياح وجلب الأفواج السياحية إلى المناطق التي يتم بها عرض منتجات هذه الصناعات كمنطقة خان الخليلي بمصر ومنطقة المناجر الخاصة لعرض هذه المنتجات بالمغرب والتي تساهم في تعريف السائح بالحضارات المختلفة والأنشطة والفنون التي تتسم بها كل منها .

ولا شك إن انخفاض أعداد السائحين وتأثر النشاط السياحي سيؤدي إما إلى توقف بعض هذه الصناعات مما يؤدي إلى هجرة الصناع المهرة العاملين بها واختفائها أو إلى عدم ازدهارها وحدوث انكماش بها .

الخاتمة

إن الأعمال الإرهابية تلحق بالكثير من الأنشطة التي تمارسها الدولة ومؤسساتها أو الشركات والمؤسسات العاملة بها أو التي يقوم بها الأفراد سواء في وطنهم الأم أو في الأوطان التي يقومون بالذهاب إليها الكثير من الأضرار والخسائر والتي تتنوع ما بين البشرية والمادية والمالية .

ولقد تأثرت الكثير من الأنشطة بهذه الأعمال إلا أن أكثرها تأثراً لا سيما في العقود الأخيرة كان هو النشاط السياحي الذي طاله كم كبير من المهددات والمخاطر والأضرار .

ومن هذا المنطلق تناولت هذه الدراسة التي تعلق موضوعها بالإرهاب والنشاط السياحي بيان أثر الأفعال الإرهابية على هذا النشاط من خلال التوضيح أولاً لماهية الإرهاب وقد شمل ذلك بيان مفهومه وسماته وأنماطه المختلفة . وقد أظهرت الدراسة عدم وجود اتفاق سواء بين الدول أو القائمين على أمور التشريع الوضعي أو الفقهاء والباحثين على تحديد مفهوم جامع مانع له نظراً لتضارب المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية بين الدول . كما أوضحت الدراسة وجود العديد من السمات والأنماط للأعمال الإرهابية في ضوء أساليب التخطيط والإعداد والتنفيذ لها والاتجاهات والميول الفكرية للقائمين بها والأهداف الدافعة لهم لتنفيذ هذه الأعمال .

وتلي ذلك بيان ماهية النشاط السياحي وذلك من خلال توضيح مفهومه والإشارة إلى صوره المختلفة والتي تمثل البعض منها فيما أورده الدراسة .

وأخيراً تناولت الدراسة بيان الانعكاسات السلبية للإرهاب على النشاط السياحي وذلك سواء ما يتعلق منها بالمقومات البشرية لهذا النشاط أو بالبنية الأساسية له أو بالعائد المادي منه وأيضاً أثر هذه الانعكاسات على الاستثمار في هذا النشاط وأخيراً أثرها على الصناعات المغذية له وهو الأمر الذي أظهر وجود العديد من الانعكاسات السلبية للإرهاب على هذا النشاط بل وامتدادها إلى كافة المقومات أو المرتكزات الخاصة به بل وأيضاً فيما يتعلق بنيته الأساسية . وهذا يعني بما لا يدع مجالاً للشك أن الإرهاب بكافة صوره وأشكاله يعد أمراً بالغ الخطورة والتأثير على النشاط السياحي . وإن انعكاساته السلبية تلقي بظلالها على هذا النشاط لفترات زمنية ليست بالقصيرة .

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- ١- عدم وجود مفهوم جامع مانع للإرهاب حتى الآن سواء بين الدول على المستوى العالمي أو بين المنظمات والهيئات وواضعي النصوص التشريعية أو بين الفقهاء والباحثين .
- ٢- إن الاختلاف في وضع مفهوم محدد للإرهاب يرجع للتباين الواضح بين المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية للدول ورغبة كل منها في تبني مفهوم لا يتعارض مع هذه المصالح بل ويمكن أن يؤدي إلى الاستفادة منه في تحقيق هذه المصالح بدرجة أكبر .
- ٣- وجود العديد من السمات للإرهاب والتي يستدل منها على خطورته الداهمة وأثاره وانعكاساته بالغة الخطورة على المجتمعات والأنشطة القائمة بها .
- ٤- وجود أكثر من نمط للإرهاب مما يعنى تهديده للكثير من الأنشطة السائدة بالمجتمعات وأيضاً للمعتقدات التي تتبناها وللنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة بها .
- ٥- أن النشاط السياحي يعد مصدراً رئيسياً للدخل القومي بكافة الدول الآن لاسيما مع وجود العديد من صور هذا النشاط التي تتوافر كل مقوماتها أو البعض منها بالغالبية العظمى من دول العالم .
- ٦- أن الانعكاسات السلبية للإرهاب لا تقتصر على جانب واحد من جوانب النشاط السياحي بل تمتد لتشمل كافة الجوانب المتعلقة به أو ذات العلاقة به ومثال ذلك المقومات البشرية لهذا النشاط والبنية الأساسية له والعائد المادي من جراء ازدهاره ورواجه وأيضاً مجالات أو صور الاستثمار به وأخيراً فيما يتعلق بالصناعات المغذية له سواء كانت من الأنماط الحديثة أو التقليدية .

التوصيات

توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية :

١- ضرورة قيام المجتمع الدولي من خلال هيئاته ومنظماته ومؤسساته المختلفة بحل الصراعات والمشكلات الدولية والإقليمية والمحلية التي تعد عاملاً رئيسياً في زيادة تيار الإرهاب وانتشار أفعاله التدميرية ذات الأثر الضار بالنشاط السياحي .

٢- ضرورة وضع سياسة إعلامية تهدف إلى زيادة الوعي لدى كافة فئات المجتمع بمدى أهمية النشاط السياحي ومساهمته في كافة مجالات التنمية وبيان المخاطر التي تهدده بما يؤدي إلى قيام هذه الفئات بنذرية أفكار أو أعمال تدعو إلى مساندة أفعال إرهابية وسرعة الإبلاغ عن المحرضين عليها أو القائمين بها والعمل على الحفاظ على هذا النشاط ومقوماته وركائزه المختلفة .

٣- وضع الإستراتيجيات الهادفة إلى تعظيم الاستفادة من المجالات المختلفة التي يوفرها النشاط السياحي في خلق فرص العمل التي تكفل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الطاقات البشرية لأبناء المجتمع مما يقلل نسب البطالة بينهم التي قد تدفع إلى سلوك طريق الإرهاب أو الجريمة أو مساندة القائمين بهذا الأمر .

٤- دعوة المجتمع الدولي إلى تبني سياسة أمنية دولية تهدف إلى حماية مقومات النشاط السياحي وركائزه المختلفة ودفع المخاطر والمهددات التي يشكلها الإرهاب على هذا النشاط .

٥- عقد المؤتمرات والندوات الدولية بهدف حسم الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب بما يساعد على وجود آلية عمل دولية مشتركة للمواكبة منه ومكافحته مع العمل على التوصل إلى الآليات التي تكفل الاستفادة

الكاملة من كافة مقومات النشاط السياحي المتوافرة على النطاق الدولي أو الإقليمي وهو الأمر الذي يعود بالنفع على المشاركين في هذا الأمر ويزيد من فاعلية الإجراءات المتخذة لمواجهة والتصدي للأعمال الإرهابية والأفكار الداعية لها .

المراجع

- أعمال مؤتمر الإرهاب الدولي - جامعة البنوي - شيكاغو - (٢٨٢٣ أغسطس ١٩٨٧ م).
التحافى ، عبد الوهاب عبد الرازق - الشرطة والأمن السياحي - بحث غير منشور ،
ص ١ .
- جريدة الخليج - المحلق الاقتصادي - العدد ٩٣٤٥ - الأحد - ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م .
جريدة الخليج الاقتصادي - العدد ٩٣٧٣ - الأحد - ١٦ / ١ / ٢٠٠٥ م ، ص ٥ .
جريدة الخليج الاقتصادي - العدد ٩٣٩١ - الخميس - ٣ / ٢ / ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .
خليج الخليج الاقتصادي - العدد ٩٤٢٢ - الأحد - ٦ / ٣ / ٢٠٠٥ م ، ص ١٠ .
جريدة الخليج - العدد ٩٣٦١ - الثلاثاء - ٤ / ١ / ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .
جريدة الخليج - العدد ٩٤٠٣ - الثلاثاء - ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م ص ١ ، ٢٧ .
- سند ، نجاتي سيد أحمد - التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب - بحث قدم في ندوة
مكافحة الإرهاب التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالفترة
من (٣١ / ٥ / ٢٠٠٥ / ٦ / ١٩٩٩ م) الإصدار رقم ٢٤٠ - مركز الدراسات والبحوث
بالأكاديمية ، ص ٢١٢ : ٢١٥ .
- الشنواني ، مدحت - أمن المنشآت الفندقية - بحث منشور بإصدار المركز العربي
للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ -
ص ٢٠١ ، ص ٢٠٨ ، ٢١٠ .
- عز الدين ، أحمد جلال - أساليب التعاون العربي في مجال التخطيط لمواجهة جرائم
الإرهاب - بحث قدم بالحلقة العلمية الحادية عشرة والتي عقدت بالمركز
العربي للدراسات والتدريب بالرياض .
- العلوي ، مولاي على - مفهوم الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني - بحث منشور
بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة)
- الرياض - ١٩٩٢ ، ص - ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ - WWW.a/arabonline.org...

العموش ، أحمد فلاح - أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب - بحث قدم الندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة (٣١ / ٢-٥ / ٦ / ١٩٩٩ م) بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ص ٦٩ .

_____ ، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب - بحث قدم الندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة (٣١ / ٢-٥ / ٦ / ١٩٩٩ م) بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ص ٧٦ .

عوض ، محمد محيي الدين - واقع الإرهاب واتجاهاته - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الإصدار رقم ٢٤٠ - ١٩٩٩ م بحث قدم لندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة (٣١ / ٢-٥ / ٦ / ١٩٩٩ م) ، ص ١٩ .

عيد ، محمد فتحي ، الإجرام المعاصر - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الإصدار رقم ٢٠٤ - الرياض - ١٩٩٩ م - ص ١٤٤ - ١٥٠ .

_____ ، واقع الإرهاب في الوطن العربي - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الإصدار رقم ٢٣٠ مركز الدراسات والبحوث - الرياض ١٩٩٩ - ص ٢١ : ٣٤ .

_____ ، واقع الإرهاب في الوطن العربي - مرجع سابق ، ص ٢٠ .
_____ ، واقع الإرهاب في الوطن العربي - مرجع سابق
ص ٥٤ ، ٥٥ .

فهيمي ، سمير عثمان ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
محمود ، محمد محمد التابعي - التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ ، ص ٢٢٥ .
المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٨ م في شأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م والصادر بدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية .

مرسى ، محمد كامل - أمن المتاحف - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض ١٩٩٢ - ص ١٠٩ .

مسعد ، محيي محمد - الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي - المكتب العربي الحديث - الإسكندرية - ص ٦٤ .

_____ ، محاضرات في التشريعات السياحة والعمل والتأمينات الاجتماعية - المعهد العالي للسياحة والفنادق - الإسكندرية - طبعة ١٩٩٥م ص ١٢٣ .

المسفر ، باكر - الأمن السياحي - بحث منشور بإصدار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مكافحة جرائم السياحة) - الرياض - ١٩٩٢ - ص ١١٤ .

WWW.index-Com. Jolar-Newe center

WWW.albayan.co.ae/2003

WWW.al-watan-con/data

Ik/ahram.org.eg 6/1/2003

WWW.alrigadh.Com.sa/contents.

WWW.alriadh.com.Su/contents.

ik/ahram.org.eg 6/1/2003

WWW.albayan.co/2003

https.www.memafm.com.

www.al-watan.com/data

ik/ahram.org.eg6/1/2003

www.albayan.co.ae

ik.ahran.org.eg 6/1/2003

ik.akram.org.eg 6/1/2003

www.albayam.co 2003

السلوك غير السوي لدى طلاب المرحلة الثانوية

بمدينة الرياض

د. عبد الله بن سعد الرشود(*)

المقدمة

ترتبط العملية التربوية المدرسية بعدة متغيرات من شأنها أن تسهم في تحقيق نجاح هذه العملية ، ومن تلك المتغيرات نمط العمل وطبيعة التفاعلات السائدة داخل المجتمع المدرسي وتتميز المدرسة عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى بأنها تعمل مع الناس وبواسطتهم لذلك فإن طبيعة التفاعل داخل المدرسة يشكل جزءاً رئيساً لنجاح العملية التعليمية .

فالمدرسة بما توفره للطلاب من وسط يسوده التفاعل والاحتكاك مع المدرسين والزملاء والنظام المدرسي ككل تلعب دوراً مهماً مع الطلاب في تهذيب سلوكهم ، فالوظيفة الحديثة للمدرسة هي التربية ، التي تمثل توجيهاً لعمليات النمو المختلفة لدى الطلاب لتنشئتهم تنشئة اجتماعية صالحة^(١) .

ويعتبر السلوك الإنساني بصفة عامة بمثابة حصيلة لتفاعل الفرد مع البيئة وما بها من مشيرات طبيعية وثقافية واجتماعية ، وللسلوك ارتباط بالدوافع ويمكن أن لا يصدر من دافع واحد بل تتداخل دوافع كثيرة ومتداخلة مع بعضها لتخرج في جوهرها أنماطاً من السلوك المنفرد^(٢) .

(*) الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .

(١) حبيب ، جمال شحاته : العدوانية في سلوك طلاب وطالبات المرحلة الثانوية ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الرابع للخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٥-١٧ ، ديسمبر ١٩٩٠ م ، ص ٢٧٩ .

(٢) طاشكندي ، أكرم ، رشاد صالح : علم النفس التربوي ، أسسه النظرية والتجريبية ، جدة : مكتبة دار المطبوعات الحديثة ، ١٩٩٠ م ، ص ١٠ .

ومن هذا المنطلق فإن كثيراً من الأنماط السلوكية غير السوية تمثل عائقاً كبيراً نحو تحقيق المدرسة لأهدافها ووظائفها الرئيسية المتمثلة في تعليم الطلاب ، كما تؤدي هذه الأنماط السلوكية إلى وقوع الطلاب في العديد من المشكلات داخل المدرسة وخارجها ، ومن أبرز هذه المشكلات السلوكية الموجودة في المدارس الشجار - الكذب - التخريب - الألفاظ النابية - العنف^(١) .

وهذا يتطلب من مهنة الخدمة الاجتماعية في تدخلها المهني الإرشادي أن تؤدي دوراً هاماً في تشخيص ووضع سبل التدخل لمواجهة هذه الأنماط السلوكية غير المرغوبة لما يترتب عنها من آثار بالغة الخطورة على الطالب نفسه وزملائه والمدرسين وكافة المحيطين به .

لذا تستهدف الدراسة الحالية في التعرف على أهم الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية ، والعوامل التي يمكن أن تسهم في انتشارها والجهود المبذولة من قبل المرشد الطلابي بالمدرسة ، لمواجهة تلك المشكلات التي تعترضهم في مواجهة هذه السلوكيات غير السوية ، وكذلك الوصول إلى نموذج مقترح للتخفيف من هذه الأنماط .

تحليل الدراسات السابقة وسبل الاستفادة

بنظرة عامة في كل ما سبق عرضه من دراسات نلاحظ عدة جوانب هي :

١ - أوضحت أغلب الدراسات الأهمية الكبيرة لتأثير السلوكيات غير السوية على الطلاب باختلاف مستوياتهم الدراسية على مسار العملية التعليمية ، سواء ما يتعلق بالطالب ذاته أو على العملية التعليمية ككل .

٢ - تباينت هذه الدراسات في اهتمامها بأنماط السلوك غير السوي حيث تناولت

(١) حنا ، مريم إبراهيم : ممارسة خدمة الفرد من منظور سيكولوجية الذات وعلاج مشكلات السلوك العدواني لتلميذات المرحلة الثانوية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٨٧ ص ٦ .

العديد من المحاور المرتبطة بها كما تباينت من ناحية أخرى في اهتماماتها بشكل السلوك، فهناك دراسات اهتمت بالسلوك العدواني كشكل من أشكال السلوك غير السوي، في حين توسعت دراسات أخرى لتشمل أنماط العنف بصفة عامة بما يتضمنها السلوك العدواني وغيره .

٣ - تنوعت هذه الدراسات في الاهتمامات حول الأسباب التي تؤدي إلى السلوك غير السوي وفق اهتمامات الباحثين وأنماط السلوك غير السوية المدروسة وبتحليل هذه الدراسات نجد أنها ركزت على الجوانب الاجتماعية وبخاصة اهتمامات بحوث مهنة الخدمة الاجتماعية، كما ركزت دراسات أخرى على الجوانب النفسية .

٤ - رغم تركيز الكثير من هذه الدراسات على بيان الأنماط السلوكية غير السوية من حيث أنواعها وعوامل حدوثها إلا أن هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت طرقاً للتدخل المهني تستهدف إحداث تغيرات في هذه الأنماط السلوكية تؤكد أن هناك جمعاً في اهتماماتها بين وصف الظاهرة وأساليب مواجهتها، مثل تلك الدراسات التي اهتمت بتطبيق البرامج الإرشادية المقننة للتخفيف من حدة هذه السلوكيات (حنا، ١٩٧٨، أحمد، ١٩٩٢، سيد، ١٩٩٧م، الشنواني، ١٩٩٩م، السيد، ٢٠٠٠).

٥ - باستقراء الدراسات السابقة نجد أنها أثارَت مجموعة من التساؤلات والقضايا حول الأسباب الرئيسة لوجود هذه الأنماط إلا أنها كانت متفرقة، نظراً لتركيز كل منها على نمط معين من السلوك، وهذا ما تختلف فيه الدراسة الحالية عن تلك الدراسات من حيث أنها تتعامل مع مجمل الأنماط السلوكية غير السوية المتوقع انتشارها داخل الإطار المدرسي وعلى ذلك من وجهة نظر المرشدين الطلابيين باعتبارهم المسؤولين داخل الإطار المدرسي على تحديد أهم الأنماط السلوكية غير السوية التي قد تؤثر على العملية التعليمية بمجملها ولذلك فإن هذه الدراسة تركز في إطارها على

خمسة أنواع من الأنماط السلوكية غير السوية هي تلك الموجهة نحو الزملاء، والمدرسة، والنظام المدرسي، الطلاب أنفسهم، المدرسين من حيث درجة انتشارها، والعوامل التي تسهم في انتشارها.

٦ - تتميز هذه الدراسة في اختلافها عن الدراسات السابقة في كونها تستهدف في النهاية إيجاد توصيف لمجموعة من الخطوات العلمية للتدخل المهني للخدمة الاجتماعية في التعامل مع الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب مدارس المرحلة الثانوية وذلك من خلال اقتراح نموذج لبرنامج إرشادي مقنن علمياً.

٧ - ساهمت هذه الدراسات في إرشاد الباحث إلى الحصول على مكونات الإطار النظري للدراسة واستقاء مشكلة البحث وفروضة الرئيسة بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المنهجية لهذه الدراسة والاعتماد عليها في تحليل نتائج الدراسة الميدانية.

تحديد مشكلة الدراسة

من خلال ما تم استعراضه من إطار نظري وتحليل للدراسات السابقة يتضح لنا مدى أهمية دراسة الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المدارس بعامة وطلاب المدارس الثانوية بخاصة. وبناءً على ذلك يمكن تحديد مشكلة الدراسة الحالية وصياغتها: في التعرف على وصف طبيعة الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية، والعوامل التي يمكن أن تسهم في انتشارها، والجهود المبذولة من قبل المرشد الطلابي بالمدرسة لمواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية، والمعوقات التي تواجه المرشدين الطلابيين بالمدارس في مواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية، يهدف التوصل إلى وضع نموذج للتخفيف من انتشار هذه الأنماط السلوكية.

١ - أهداف الدراسة

- ١ - التعرف على أهم الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية من وجهة نظر المرشدين الطلابيين بمدينة الرياض .
- ٢ - التعرف على العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار هذه الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية ووجهة نظر المرشدين الطلابيين بمدينة الرياض .
- ٣ - التعرف على الجهود المبذولة من قبل المرشد الطلابي بالمدرسة لمواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية ووجهة نظر المرشدين الطلابيين بمدينة الرياض .
- ٤ - التعرف على طبيعة المعوقات التي تواجه المرشدين الطلابيين بالمدارس في مواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية ووجهة نظر المرشدين الطلابيين بمدينة الرياض .
- ٥ - محاولة التوصل إلى نموذج مقترح للتخفيف من حدة الأنماط السلوكية غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية ووجهة نظر المرشدين الطلابيين بمدينة الرياض .

٢ - أهمية الدراسة

- تستند هذه الدراسة إلى مجموعة من الاعتبارات التي تمثل مسوِّغات الموضوع وتشكل في نفس الوقت أهمية إجرائها ، وتتحدد هذه الاعتبارات فيما يلي :
- ١ - تكمن أهمية الدراسة الحالية في تناولها لأحد الموضوعات البحثية الهامة للأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية ، ونظراً لطبيعة هذه المرحلة العمرية والتي يتصف بها طلاب المدارس الثانوية (المراهقة) لما لها من أهمية والتي يجب أن تحظى بقدر كبير من الرعاية والاهتمام .
 - ٢ - تكمن أهمية الدراسة في إلقاء المزيد من الضوء للمتخصصين في مجال علم النفس والخدمة الاجتماعية لمواجهة كل ما يعوق ويحبط هؤلاء الطلاب في هذه المرحلة العمرية .

٣ - وتتحدد أهمية الدراسة من الناحية النظرية في إثراء البحوث العلمية في هذا المجال ، أما من الناحية التطبيقية فتتمثل في توفير الدراسات والبحوث المختلفة في هذا الميدان ، حتى تتمكن من إمداد الأجهزة التربوية بطرق أكثر صلاحية للتعامل مع هؤلاء الطلاب ورعايتهم وتقديم العون المناسب لهم والتقليل من كم هذه الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية .

٤ - يمثل طلاب المرحلة الثانوية مرحلة عمرية حساسة ، والتي يجب أن تغطي بالاهتمام والرعاية ، لذا تهتم هذه الدراسة بالتعرف على الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية ، وذلك لتقديم آليات للعديد من الخدمات التربوية والإرشادية المقترحة لكيفية التعامل مع هؤلاء الطلاب . وتمثل المشكلات السلوكية أحد صور العلاقات السلبية بين الأفراد حيث تمثل تهديداً لبناء المجتمع واستقراره .

٣ - تساؤلات الدراسة

تدور هذه الدراسة حول الإجابة عن تساؤلات رئيسة مؤداها :

التساؤل الرئيس الأول

ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية وجهة نظر المرشدين الطلابيين مجتمع الدراسة ؟

وينبثق من هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية تتضمن :

١ - ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والموجهة نحو زملائهم ؟

٢ - ماهي طبيعة الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والموجهة نحو المدرسة ؟

٣ - ماهي طبيعة الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والموجهة نحو النظام المدرسي ؟

٤ - ماهي طبيعة الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والموجهة نحو أنفسهم؟

٥ - ماهي طبيعة الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والموجهة نحو المدرسين؟

التساؤل الرئيس الثاني

ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار هذه الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية وجهة نظر المرشدين الطلابيين مجتمع البحث؟
وينبثق من هذا الهدف عدة تساؤلات فرعية تتضمن :

١ - ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالطالب نفسه؟

٢ - ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالنظام المدرسي؟

٣ - ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالبيئة الأسرية؟

٤ - ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والعائدة إلى الأساليب المستخدمة من الإدارة المدرسية؟

٥ - ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والعائدة إلى بيئة مجتمعه؟

التساؤل الرئيس الثالث

ماهي الجهود المبذولة من قبل المرشد الطلابي بالمدرسة لمواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية؟

التساؤل الرئيس الرابع

ماهي طبيعة المعوقات التي تواجه المرشدين الطلابيين بالمدارس في مواجهة السلوكيات غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية؟

التساؤل الرئيس الخامس

ما هو النموذج المقترح للتخفيف من حدة الأنماط السلوكية غير السوية لدى طلاب المرحلة الثانوية؟

٦ - نتائج الدراسة الميدانية

نقدم في هذا الجزء عرضاً جدولياً تحليلياً لنتائج الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث على عينة الدراسة والبالغ عددها (٧٣) مفردة من المرشدين الطلابيين العاملين في المدارس المجال المكاني للدراسة ، وحيث نتعرض لهذه النتائج وفق العرض التالي :

أولاً : العرض الجدولي لنتائج الدراسة الميدانية .

ثانياً : الإجابة على تساؤلات الدراسة الميدانية .

ثالثاً : اختبار فروض الدراسة .

وسيتم عرض هذه الأجزاء الرئيسة ومكوناتها الفرعية وفق مايلي :

أولاً : العرض الجدولي لنتائج الدراسة الميدانية : وقد أوضحت النتائج الخاصة بهذا الجزء

١ - النتائج الخاصة بالبيانات الأولية ، ويتضمن ذلك العرض الجدولي التالي

خلال جدول رقم (١) نتناوله كما يلي :

الجدول رقم (١) يبين الخصائص الأولية لعينة الدراسة من المرشدين الطلابيين (ن=٧٣)

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
العمر	٢٥ إلى أقل من ٣٠	٤	٥,٥
	٣٠ إلى أقل من ٣٥	١٦	٢١,٩
	٣٥ إلى أقل من ٤٠	٣٤	٤٦,٦
	٤٠ إلى أقل من ٤٥	١٦	٢١,٩
	٤٠ فأكثر	٣	٤,١
مدة الخدمة	أقل من ٥	٧	٩,٦
	٥ إلى أقل من ١٠	١٠	١٣,٧
	١٠ إلى أقل من ١٥	٢٨	٣٨,٣
	١٥ إلى أقل من ٢٠	٢٢	٣٠,٢
	٢٠ فأكثر	٦	٨,٢
المؤهل العلمي	جامعي	٦٤	٨٧,٧
	دبلوم عالي	٥	٦,٨
	ماجستير	٤	٥,٥
مناطق المدارس	شمال	١٢	١٦,٤
	غرب	٢٠	٢٧,٤
	جنوب	١٤	١٩,٢
	شرق	٢٠	٢٧,٤
	وسط	٧	٩,٦
التخصص	علم نفس	١٨	٢٤,٧
	علم اجتماع	١٠	١٣,٧
	خدمة اجتماعية	١٥	٢٠,٥
	دراسات إسلامية	١٨	٢٤,٧
	دراسات اجتماعية وتربوية	٩	١٢,٣
	دورات علمية	٣	٤,١

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
عدد الدورات	١	٩	١٢,٣
	٢	١١	١٥,٢
	٣	١٥	٢٠,٥
	٤	١٢	١٦,٤
	٥	١٢	١٦,٤
	٦ فأكثر	١٤	١٩,٢

بالنظر إلى معطيات الجدول السابق رقم (١) وحول طبيعة الخصائص الديموجرافية الخاصة بعينة الدراسة من المرشدين الطلابيين، جاءت النتائج الأولية لتبين جملة من النتائج الهامة تعرض لكل منها وفقاً لمعطياتها على النحو التالي :

أولاً: فيما يتعلق بتوزيع المبحوثين حسب السن، جاءت معطيات الجدول لتوضح أن غالبية المبحوثين كانوا ممن تقع أعمارهم بين (٣٥ عاماً إلى أقل من ٤٠ عاماً) وذلك بعدد بلغ نحو (٣٤) مبحوثاً بنسبة وصلت إلى ما يقرب من (٤٧٪) من جملة المبحوثين البالغ عددهم (٧٣) مبحوثاً، وقد يدل ذلك على أن مستوى النضج لديهم قد يكون كبيراً بما قد يكون لرؤيتهم حول هذه الأنماط صورة أكثر موضوعية، يليهم في ذلك من تقع أعمارهم بين (٢٥ عاماً إلى أقل من ٣٥ عاماً) حيث بلغت نسبتهم نحو (٢٧, ٤٪) يليهم في ذلك من يبلغ عمره ٤٠ عاماً إلى أكثر من ٤٥ عاماً حيث بلغ عددهم نحو (١٩) مبحوثاً بنسبة بلغت (٢٦٪) وبصفة عامة نلاحظ أن أعمار المبحوثين من ٣٥ عاماً إلى أكثر من ٤٥ عاماً كان الغالبة نسبه بلغت (٦, ٧٢٪) وهذه نسبة عالية تبين مدى النضج لدى هذه الفئة مما قد يشير إلى مصداقية رؤيتها للأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب .

ثانياً: وفيما يتعلق بتوزيع المبحوثين مجتمع الدراسة وفق مدة الخبرة التي يتمتعن بها في مجال عملهم الإرشادي جاءت النتائج لتبين ارتفاع مستوى الخبرة للعديد من المبحوثين بلغ عددهم نحو (٥٠) مبحوثاً بنسبة بلغت (٦٨, ٥٪) وهم

نسبة عالية، تقع خبراتهم بين (١٠ سنوات إلى أقل من ٢٠ عاماً) وهي خبرة عالية تتناسب مع معطيات الجدول السابق فيما يتعلق بارتفاع العمر لديهم، أما من كانت أعمارهم ٢٠ عاماً فأكثر فقد بلغوا (٦) مبحوثين بنسبة (٨, ٢٪) يليهم من تقع فترات خبرتهم بين (سنة إلى أقل من ١٠ سنوات) جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة (٤, ٢٧٪) وبصفة عامة تشير معطيات الجدول إلى ارتفاع مستوى الخبرة لدى المبحوثين مما قد يؤكد مصداقيتهم حول طبيعة الأنماط السلوكية التي من الطبيعي أن يكون لمستوى الخبرة عامل هام في رصدها وتحديدتها.

ثالثاً: حول نوعية المؤهل العلمي الذي حصل عليه أفراد عينة الدراسة، جاءت النتائج لتبين أن الغالبية العظمى من المبحوثين بلغ عددهم (٦٤) مبحوثاً بنسبة (٨٧, ٧٪) حاصلين على درجة البكالوريوس، كما أوضحت النتائج أيضاً أن هناك ارتفاعاً في عدد من حصل على مؤهل أعلى من البكالوريوس، حيث أوضحت النتائج أن نحو (٩) مبحوثين بنسبة بلغت (٣, ١٢٪) كانوا من الحاصلين على دراسات عليا تراوحت بين الدبلوم العالي والماجستير مما قد يدل على ارتفاع المستوى التعليمي لهم، مما يكون لرؤيتهم العلمية أكثر قوة في تناول هذه الأنماط السلوكية لدى الطلاب.

رابعاً: بينما جاءت معطيات الجدول السابق لتبين طبيعة التخصص الذي يحمله المبحوثون حيث كان الحاصلون على الدراسات الإسلامية في المرتبة الأولى يليهم الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية، ثم بكالوريوس علم الاجتماع، ثم الحاصلون على مؤهلات دراسات اجتماعية وتربوية وأخيراً الحاصلون على دراسات علمية، وذلك بنسب على التوالي كانت (٧, ٢٤٪) (٥, ٢٠٪)، (٧, ١٣٪)، (٣, ١٢٪)، (١, ٤٪)، وبصفة عامة فإن الواضح على الرغم من حصول من لديهم مؤهل دراسات إسلامية في المرتبة الأولى إلا أن هناك تقارباً بينهم وبين الحاصلين على الخدمة الاجتماعية والاجتماع، بل يتعدون هذه النسبة كلها حيث بلغت نسبتهم الإجمالية (٢, ٣٤٪) علماً بأن من الأفضل أن يكون المرشد الطلابي من المتخصصين

في الخدمة الاجتماعية وعلم النفس حيث إن خبراته التعليمية تؤهله لأداء مناسب فاعل للعمل المدرسي .

خامساً : أما معطيات الجدول والتي جاءت حول توزيع استجابات المبحوثين عينة الدراسة عن عدد الدورات التي حصلوا عليها ، جاءت النتائج لتبين تدرجاً مهماً في حصول المبحوثين على الدورات حيث كان من حصل على ٣ دورات نحو (١٥) مفردة بنسبة بلغت (٥, ٢٠٪) يليهم من حصل على (٦) دورات وأكثر بنحو (١٤) مبحوثاً بنسبة بلغت (٤, ١٦٪) بينما كان من حصل على دورة واحدة أقل عدد بلغ (٩) مبحوثين بنسبة وصلت إلى (٣, ١٢٪) عامة تشير النتائج التجديد العلمي الذي يحصلون عليه من جراء حصولهم على هذه الدورات والتي من الطبيعي أن زيادة عددها يشير إلى تنوع موضوعاتها ومن ثم تنوع الخبرات التي يحصلون عليها من جراء اكتسابها وقد بلغ المتوسط العام للدورات (٤ دورات) لكل مبحوث .

سادساً : وفيما يتعلق بتوزيع المبحوثين عينة الدراسة حول موقع المدرسة ، التي ينتمي إليها جاءت النتائج لتبين التقارب من مناطق الغرب والشرق بنسب قريبة بلغت (٢٧, ٤٪) كما أن هناك تقارباً في النسبة بين مناطق الشمال والجنوب بلغت على التوالي (٤, ١٥٪) ، (٢, ١٩٪) أما منطقة الوسط فكانت أقل المبحوثين بنسبة بلغت (٦, ٩٪) من جملة المبحوثين ، وبصفة عامة فإن هناك توزيعاً مناسباً للعينة وفقاً للبعد الجغرافي لموقع المدرسة وهو قد يشير أيضاً إلى تغطية كافة المناطق ذات الاهتمامات المشتركة .

النتائج الخاصة بالأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب ، وقد جاءت نتائج هذا الجزء ليعبر عنها الجداول أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) والتي يمكن عرضها على النحو التالي :

٢ - الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة تجاه المدرسة وقد عبر عنها ذلك في جدول رقم (٢) .

جدول (٢) يبين توزيع استجابات المبحوثين للأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب تجاه المدرسة

العبارة	لا يتكرر بالمرة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		ن	%
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
يقوم الطلاب بالكتابة على جدران المدرسة	١	١,٤	٦	٨,٢	٢٣	٣١,٥	٢٩	٣٩,٧	١٤	١٩,٢	٣٦٧	٢
يلجأ الطلاب بالكتابة في دورات المياه	-	-	٢	٢,٧	٢٠	٢٧,٤	٢٩	٣٩,٧	٢٢	٣٠,١	٣٠١	١
يسعي بعض الطلاب إلى إتلاف محتويات المكتبة	٨	١١	٢٧	٣٧	٣٠	٤١,١	٨	١١	-	-	٢,٥٢	٦
يقوم الطلاب بتحطيم نوافذ المدرسة	٨	١١	١٧	٢٣,٣	٣٢	٤٣,٨	١٤	١٩,٢	٢	٢,٧	٢,٧٩	٤
يقوم الطلاب بتحطيم المقاعد الدراسية	٥	٦,٨	٢٠	٢٧,٤	٣٨	٥٢,١	١٠	١٣,٧	-	-	٢,٧٣	٥
يتعمد الطلاب باللقاء القاذورات داخل المدرسة	٦	٨,٢	٢٣	٣١,٥	٢٨	٣٨,٤	١٢	١٦,٤	٤	٥,٥	٢,٧٩	٤
يلجأ الطلاب إلى سرقة ممتلكات المدرسة	٨	١١	٣٣	٤٥,٢	٢٨	٣٨,٤	٤	٥,٥	-	-	٢,٣٨	٧
يهمل الطلاب استخدام الأدوات الرياضية	١	١,٤	٢٢	٣٠,١	٢٥	٣٤,٢	٢١	٢٨,٨	٤	٥,٥	٣,٠٧	٣

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات المبحوثين عينة الدراسة للأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب والموجهة نحو المدرسة، جاءت النتائج لتبين العديد من الأبعاد حيث جاء سلوك (لجوء الطلاب إلى الكتابة في دورات المياه) في المرتبة الأولى بمتوسط بلغ (٩٧,٣) درجة، يليه في ذلك (الكتابة على جدران المدرسة) بمتوسط بلغ (٦٧,٣) درجة

أما النمط السلوكي الذي حصل على آخر الترتيب فكان ، ما يتعلق (بلجوء الطلاب إلى سرقة ممتلكات المدرسة) ، حيث حصل على أقل متوسط بلغ (٢,٣٨) درجة حيث جاء في المرتبة الأخيرة ، وقد تدرجت بقية العوامل وفق الترتيب الذي توضحه المتوسطات الحسابية الحاصل عليها كل عبارة .

يلاحظ على هذا التدرج أن هذه السلوكيات قد تحدث ولكن درجة حدوثها يختلف في انتشارها ، ومن ثم ينبغي توجيه الرؤية في التعامل معها وفق أولوية انتشارها .

٣ - الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة تجاه زملاء والموضحة في جدول رقم (٣) والذي نعرضها على النحو التالي :

الجدول رقم (٣) يبين توزيع استجابات الباحثين حول الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة تجاه زملائهم

العبارة	لا يتكرر بالمرّة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		المتوسط	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
يقوم بعض الطلاب بسرقة ممتلكات زملائهم	١	١,٤	١٢	١٦,٤	٣٩	٥٣,٤	١٩	٢٦	٢	٢,٧	٣,١٢	٤
يستخدم بعض الطلاب النسيمة للإيقاع بين زملائهم	-	-	١٧	٢٣,٣	٣٨	٥٢,١	١٤	١٩,٢	٤	٥,٥	٣,٠٧	٥
يقوم بعض الطلاب على تحريض زملائهم على الغش	١	١,٤	١٦	٢١,٩	٣١	٤٢,٥	١٩	٢٦	٦	٨,٢	٣,١٨	٢
يقوم بعض الطلاب بالاعتداء البدني على زملائهم	-	-	١٥	٢٠,٥	٣٤	٤٦,٦	٢١	٢٨,٨	٣	٤,١	٣,١٦	٣

العبارة	لا يتكرر بالمرة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		المتوسط	الترتيب
	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
يقوم بعض الطلاب بالسيطرة على بعض زملائهم	١	١,٤	١٤	١٩,٢	٣٨	٥٢,١	١٩	٢٦	١	١,٤	٣,٠٧	٥
يحاول بعض الطلاب التشويش على زملائهم أثناء الحصة	١	١,٤	٣	٤,١	٣٠	٤١,١	٣٠	٤١,١	٩	١٢,٣	٣,٥٩	١
يقوم بعض الطلاب بالتحرش الجنسي على زملائهم الآخرين	٩	١٢,٣	٢٤	٣٢,٩	٣٢	٤٣,٨	٧	٩,٦	١	١,٤	٢,٥٥	٦

بالنظر إلى معطيات الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات المبحوثين حول الأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب تجاه زملائهم، جاءت النتائج لتبين أن أبرز هذه الأنماط السلوكية هي (قيام بعض الطلاب بالتشويش على زملائهم أثناء حصة الدراسة)، حيث حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط مرجح بلغ (٣,٥٩) درجة وهذا يعني درجة موافقة كبيرة وفق تدرج الدرجات مما يؤكد انتشارها، يليها في ذلك (قيام بعض الطلاب بتحريض زملائهم على الغش) حيث حصلت على المرتبة الثانية من حيث الانتشار بلغت (٣,١٨) درجة، أما أقل السلوكيات انتشاراً وفق استجابات المبحوثين فكانت (استخدام بعض الطلاب للنسيمة للإيقاع بين زملائهم) كذلك (قيام البعض بالسيطرة على زملائهم الآخرين)، حيث حصلت على نفس الترتيب في أولوية الانتشار بمتوسط بلغ للسلوكين (٣,٠٧) درجة أي كانت الموافقة إلى حد ما، وجاء ترتيب السلوكيات الأخرى وفق انتشارها حسب المتوسط الحسابي.

٤- الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة نحو أنفسهم

وقد عبر عنها جدول رقم (٤) والذي نعرضه على النحو التالي :

الجدول رقم (٤) يبين استجابات الباحثين للأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب تجاه أنفسهم

العبارة	لا يتكرر بالمرّة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
عدم مقدرة بعض الطلاب على اختيار الزميل الكفء	-	-	١١	١٥,١	٢١	٢٨,٨	٣٠	٤١,١	١١	١٥,١	٣	٤
يسعى بعض الطلاب إلى كثرة التقليد ومحاكاة الآخرين	١	١,٤	٣	٤,١	٢٠	٢٧,٤	٢٦	٣٥,٦	٢٣	٣١,٥	٣	٢
يلجأ بعض الطلاب للأعذار الكاذبة	-	-	٤	٥,٥	١١	١٥,١	٣٨	٥٢,١	٢٠	٢٧,٤	٤	١
لا يقوم الطلاب بتكوين علاقات جيدة بين زملائهم	١٤	١٩,٢	٣٦	٤٩,٣	٢٠	٢٧,٤	٣	٤,١	-	-	٢	٩
يقوم بعض الطلاب على تحريض زملائهم على الغش	١	١,٤	٢١	٢٨,٨	٣٥	٤٧,٩	١٥	٢٠,٥	١	١,٤	٧	٧
يقوم بعض الطلاب بالانطواء والبعد عن الآخرين	١	١,٤	١٦	٢١,٩	٣٧	٥٠,٧	١٩	٢٦	-	-	٦	٦
ينتشر بين الطلاب ظاهرة الكسل الدائم	١	١,٤	٥	٦,٨١,٩	٢٦	٣٥,٦	٣٢	٤٣,٨	٩	١٢,٣	٣	٣
تنتشر بين الطلاب سرعة الغضب	-	-	٨	١١	٢٧	٣٧	٣١	٢٤,٥	٧	٩,٥	٥	٥
عدم الاهتمام بالمظهر الشخصي	٣	٤,١	٢٤	٣٢,٩	٣٠	٤١,١	١٣	١٧,٨	٣	٤,١	٨	٨

جاءت نتائج الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات المبحوثين للأغماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب تجاه أنفسهم ، حيث جاءت نتائج الجدول معبرة عن ذلك الوضع حيث أن أكثر هذه السلوكيات غير السوية والموجهة تجاه النفس كان (لجوء بعض الطلاب إلى الأعذار الكاذبة) من أكثر هذه السلوكيات انتشاراً بينهم بمتوسط بلغ نحو (٠١, ٤) درجة أي معدل إجماع مرتفع ، يليه في ذلك (سعي بعض الطلاب إلى كثرة التقليد ومحاكاة الآخرين) بمتوسط بلغ (٩٢, ٣) ليكون هذا السلوك في المرتبة الثانية ويبين مدى انتشاره ، وجاء في المرتبة الأخيرة عدم قيام الطلاب (بتكوين علاقات جيدة بين زملائهم) حيث حصل على أقل متوسط حسابي بلغ قدره (١٦, ٢) درجة مما يشير إلى عدم توافر الصفة الإيجابية لهذا السلوك ، وقد تدرجت بقية السلوكيات من حيث الانتشار ووفقاً لاستجابات المبحوثين حسب المتوسط الحسابي .

٥ - الأغماط السلوكية غير السوية والمنتشرة بين الطلاب والموجهة اتجاه النظام المدرسي والتي عبر عنها جدول رقم (٥) والذي نعرضه على النحو التالي :

جدول رقم (٥) يبين استجابات المبحوثين حول الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب تجاه النظام المدرسي

العبارة	لا يتكرر بالمرّة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
يلجأ بعض الطلاب الى الهرب من المدرسة والقفز من الأسوار	٢	٢,٧	١١	١٥,١	٣٣	٤٥,٢	٢١	٢٨,٨	٦	٨,٢	٣	٣,٢٥
يسعى بعض الطلاب الى مخالفة أنظمة المدرسة وعدم احترامها	-	-	٤	٥,٥	٣٥	٤٧,٩	٢٨	٣٨,٤	٦	٨,٢	٤	٣,٤٩
يحاول بعض الطلاب استخدام أسلوب التهريج والسخرية أثناء الحصة	-	-	٥	٦,٨	٢٧	٣٧	٣٣	٤٥,٢	٨	١١	٣	٣,٦٠
يقوم الطلاب بإحضار بعض الأدوات الحادة داخل المدرسة	٨	١١	٣١	٤٢,٥	٢٤	٣٢,٩	٩	١٢,٣	١	١,٤	١٠	٢,٥١
يقوم الطلاب بتبادل الصور وأفلام لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية	٥	٦,٨	٢٤	٣٢,٩	٣٠	٤١,١	١٢	١٦,٤	٢	٢,٧٥	٨	٢,٧٥
يقوم بعض الطلاب بإهمال الواجبات التي يطلبها المدرس	-	-	٥	٦,٨	١٩	٢٦	٣٥	٤٧,٩	١٤	١٦,٢	٢	٣,٧٩
يلجأ بعض الطلاب الى احداث شغب داخل الفصل	١	١,٤	٨	١١	٣٢	٤٣,٨	٢٤	٣٢,٩	٨	١١	٥	٣,٤١
يلجأ بعض الطلاب الى تكوين شلل لإحداث شغب داخل المدرسة	٨	١١	٢٦	٣٥,٦	٢٦	٣٥,٦	١١	١٥,١	٢	٢,٧	٩	٢,٦٣

العبارة	لا يتكرر بالمرّة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		المتوسط	الرتبة
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
يقوم بعض الطلاب بالتدخين داخل المدرسة	٦	٨,٢	٢٢	٣٠,١	٢٣	٣١,٥	١٩	٢٦	٣	٤,١	٢,٨٨	٧
يتعمد بعض الطلاب التأخر عن الطابور الصباحي	٢	٢,٧	٣	٤,١	١٥	٢٠,٥	٢٥	٣٤,٢	٢٨	٣٨,٤	٤,٠١	١

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات الباحثين حول الأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب تجاه النظام المدرسي جاءت النتائج لتبين أن هناك من الأنماط السلوكية التي اتفق عليها جميع الباحثين على انتشارها بين الطلاب حيث حصلت على الأولوية الأولى في ترتيب الانتشار وكانت هذه السلوكيات مثل (تعمد بعض الطلاب التأخر عن الطابور الصباحي) في المرتبة الأولى بمتوسط مرجح بلغ (٤,٠١) درجة يليه (قيام بعض الطلاب بإهمال الواجبات التي يطلبها المدرس) بمتوسط بلغ (٣,٧٩) درجة، أما آخر هذه السلوكيات من حيث الانتشار فكانت (قيام درجة بعض الطلاب بإحضار الأدوات الحادة داخل المدرسة) بمتوسط بلغ (٢,٥١) درجة. وقد بلغ المتوسط العام للجدول (٣,٢٣٢) درجة. وهذه النتائج تشير إلى اتفاق الباحثين على انتشار هذه السلوكيات بين الطلاب.

٦- الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة اتجاه المدرسين والتي يشير لها الجدول رقم (٦) والذي نعرضه على النحو التالي:

جدول رقم (٦) يبين استجابات المبحوثين حول الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب تجاه المدرسين

العبارة	لا يتكرر بالمرّة		لا يتكرر		يتكرر إلى حد ما		يتكرر		يتكرر كثيراً		نصف	كل
	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك		
يلجأ بعض الطلاب إلى التحدث مع المدرسين بطريقة غير لائقة والتلفظ عليهم بألفاظ سيئة	١	١,٤	٢٠	٢٧,٤	٣٦	٤٩,٣	١٣	١٧,٨	٣	٤,١	٢,٩٦	١
يسعى بعض الطلاب لتحريض الآخرين إلى عدم احترام المدرسين	٣	٤,١	٢٩	٣٩,٧	٢٩	٣٩,٧	١١	١٥,١	١	١,٤	٢,٧٠	٣
يقوم بعض الطلاب بالتشكيك في قدرات المدرس	٨	١١	٢٢	٣٠,١	٣١	٤٢,٥	١١	١٥,١	١	١,٤	٢,٦٦	٤
يقوم بعض الطلاب بالاعتداء على المدرسين بدنياً	٦	٨,٢	٢١	٢٨,٨	٣٣	٤٥,٢	١٢	١٦,٤	١	١,٤	٢,٧٤	٢
يسعى بعض الطلاب إلى العبث بممتلكات المدرس الشخصية	١٤	١٩,٢	٣٢	٤٣,٢	٢٣	٣١,٥	٤	٥,٥	-	-	٢,٢٣	٥

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات المبحوثين لمدى انتشار الأنماط السلوكية بين الطلاب تجاه المدرسين ، جاءت النتائج لتبين أن (قيام بعض الطلاب بالتحدث مع المدرسين بطريقة غير لائقة أو مقبولة وبألفاظ سيئة) في مقدمة هذه السلوكيات بمتوسط بلغ (٢,٩٦) درجة وهذا يؤكد على انتشار هذا السلوك إلى حد ما ، بينما كان في المرتبة الأخيرة من أنماط هذه السلوكيات ، (سعى بعض الطلاب إلى العبث بممتلكات المدرس الشخصية) حيث حصلت على أقل متوسط بلغ (٢,٢٣) وهي درجة تقترب من الرافض وقد بلغ المتوسط العام لهذه السلوكيات من حيث الانتشار (٢,٦٥) درجة وهذا يعني انتشار يقترب من إلى حد ما من وجهة نظر المبحوثين .

النتائج الخاصة بأهم العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والتي يعبر عنها الجدول رقم (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) والتي نتناولها على النحو التالي :

١- العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالطلاب نفسه والتي تشير إلى معطيات الجدول رقم (٧) الذي نعرضه على النحو التالي :

جدول رقم (٧) يبين استجابات المبحوثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالطلاب نفسه

العبارة	غير موافق بالمرة		غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		موافق بالمرة		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
الرغبة في تقليد الآخرين ومحاكاتهم	-	-	١	٤,١	١١	١٥,١	٣٩	٥٣,٤	٢٢	٣٠,١	٣	٣
طبيعة شخصية التلميذ	-	-	٢	٧,٢	٢٠	٢٧,٤	٣٦	٤٩,٣	١٥	٢٠,٥	٦	٦
خبرات الطالب السلبية خارج المدرسة	-	-	٣	٤,١	٢٠	٢٧,٤	٣٣	٤٥,٢	١٧	٢٣,٣	٦	٦
الاتجاه إلى مقاومة المدرسين	٢	٧,٢	١٤	١٩,٢	٣٦	٤٩,٣	١٧	٢٣,٣	٤	٥,٥	٩	٩
طبيعة مرحلة المراهقة التي يمر بها التلميذ	١	٤,١	٢	٧,٢	١٥	٢٠,٥	٢٢	٣٨,٤	٢٧	٣٧,٠	٤	٤
إثبات الرجولية أمام الآخرين وحب الظهور	-	-	-	-	١١	١٥,١	٣٢	٤٣,٨	٣٠	٤١,١	٢	٢
فشل الطالب في الدراسة	-	-	٣	٤,١	١٩	٢٦,٠	٣٢	٤٣,٨	١٩	٢٦,٠	٥	٥
ضعف الوازع الديني	-	-	٤	٥,٥	١١	١٥,١	١٦	٢١,٩	٤٢	٥٧,٥	١	١
الشعور بالنقص والدونية	١	٤,١	١	٤,١	٢٥	٣٤,٢	٣٣	٤٥,٢	١٣	١٧,٨	٧	٧
عدم تقبل الطالب للمدرسة	-	-	٦	٨,٢	٣٢	٤٣,٨	٢٩	٣٩,٧	٦	٨,٢	٨	٨

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات المبحوثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية من الطلاب والمربطة بالطلاب نفسه جاءت النتائج لتبين أن أهم هذه العوامل حصل على موافقة جميع المبحوثين كان (ضعف الوازع الديني) بمتوسط بلغ (٣٢, ٤) درجة. وهذا ما يؤكد أهمية التربية الدينية كعامل هام في توجيه الطلاب والناس بصفة عامة وقد كان عامل (الاتجاه إلى مقاومة المدرسين) في آخر قائمة العوامل بمتوسط حسابي بلغ (١٠, ٣) وإن كان هذا لا يقلل من أهميته كعامل مؤثر في نشر هذه السلوكيات السيئة، وقد بلغ المتوسط العام للجدول (٨٨, ٣) أي موافقة المبحوثين على تأثرها بدرجة موافق.

٢- العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمربطة بالطلاب نفسه والتي تشير إليها معطيات جدول رقم (٨) والذي نعرضه على النحو التالي :

جدول (٨) يبين استجابات المبحوثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمربطة بالبيئة الأسرية

العبارة	غير موافق بالمرة		غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		موافق بالمرة		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
طريقة التنشئة الاجتماعية الخاطئة بالتدليل الزائد	-	-	-	-	٢٢	٣٠,١	٢٨	٣٨,٤	٢٣	٣١,٥	٥	٤,٠
عدم وجود الرقابة الأسرية	-	-	٣	٤,١	١٠	١٣,٧	٢٨	٣٨,٤	٣٢	٤٣,٨	١	٤,٤
التفكك الأسري	-	-	-	-	١٣	١٧,٨	٣٢	٤٣,٨	٢٨	٣٨,٤	٢	٤,٢
كثرة المشاحنات والخلافات داخل الأسرة	-	-	١	١,٤	١٢	١٦,٤	٣٥	٤٧,٩	٢٥	٣٤,٢	٣	٤,١
انخفاض مستوى طموح الأسرة	-	-	١١	١٥,١	٢٤	٣٢,٩	٣١	٤٢,٥	٧	٩,٦	٩	٣,٤٧

العبارات	غير موافق بالمرة		غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		موافق بالمرة		الدرجة	المتوسط
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
انخفاض مستوى دخل الأسرة	-	-	٨	١١	٣٢	٤٣,٨	٢٤	٣٢	٩	١٢,٣	٣,٤٧	٩
ضعف مشاركة المنزل في عملية التوجيه	-	-	٢	٢,٧	١٣	١٧,٨	٣٠	٤١	٢٨	٣٨,٤	٤,١٥	٣
عدم توفر القدوة الصالحة داخل الأسرة	-	-	٢	٢,٧	١٧	٢٣,٣	٣٥	٤٧	١٩	٢٦	٣,٩٧	٦
إساءة معاملة الوالدين لأبنائهم جسدياً ونفسياً	-	-	٦	٨,٢	١٧	٢٣,٣	٣١	٤٢,٥	١٩	٢٦	٣,٦٨	٧
عدم اهتمام الأسرة بالتعليم	٢	٢,٧	٨	١١	٢١	٢٨,٨	٣٢	٤٣,٨	١٠	١٣,٧	٣,٥٥	٨
خطأ أسلوب التنشئة المتبع في الأسرة	-	-	٣	٤,١	٩	١٢,٣	٤٢	٥٧,٥	١٩	٢٦	٤,٠٥	٤

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما يتعلق باستجابات الباحثين حول العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالبيئة الأسرية، جاءت النتائج لتبين أن أكثر العوامل تأثيراً من وجهة نظر الباحثين هي (عدم وجود الرقابة الأسرية) بالإضافة إلى (التفكك الأسري) بمتوسطات بلغت على التوالي (٤٢، ٤) درجة، (٢١، ٤)، أما آخر العوامل فكانت، (انخفاض مستوى الطموح لدى الأسرة) كذلك (انخفاض مستوى دخلها) فقد حصلت على متوسطات بلغت (٤٧، ٣) درجة لكل منها وهذا لا يقل من أهميتها كعوامل يمكن أن تساهم في ظهور هذه الأنماط السلوكية وقد بلغ المتوسط العام لتأثير هذه العوامل (٩٢، ٣) درجة وهذا يؤكد أن هناك اتفاقاً كبيراً بين الباحثين يصل إلى درجة موافق على التدرج لموضوع مما يؤكد تأثيرها في انتشار هذه الأنماط بين الطلاب.

٣- العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالإدارة المدرسية والتي تشير إليها معطيات الجدول رقم (٩) والذي نعرضه على النحو التالي :

جدول رقم (٩) يبين استجابات المبحوثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالإدارة المدرسية

العبارة	غير موافق بالمرة		غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		موافق بالمرة		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
ضعف نظام الإشراف داخل المدرسة	١	١,٤	٦	٨,٢	٣٢	٤٣,٨	٢٤	٣٢,٩	١٠	١٣,٧	٣	٣,٤٩
تسلط بعض المدرسين	٢	٢,٧	٩	١٢,٣	٣٦	٤٩,٣	٢٠	٢٧,٤	٦	٨,٢	٦	٣,٢٦
انخفاض مستوى المدارس التعليمي والتربوي	٢	٢,٧	١٤	١٩,٢	٢٤	٣٢,٩	٢٠	٢٧,٤	١٣	١٧,٨	٥	٣,٣٨
عدم وجود الرقابة المدرسية	١	١,٤	٨	١١	٢٩	٣٩,٧	٢٤	٣٢,٩	١١	١٥,١	٣	٣,٤٩
عدم تقبل الطالب للمدرسة	-	-	٧	٩,٦	٢٩	٣٩,٧	٢٧	٣٧	١٠	١٣,٧	٢	٣,٥٥
عدم ممارسة الأنشطة اللامنهجية	١	١,٤	٨	١١	٢٨	٣٨,٤	٢٦	٣٥,٦	١٠	١٣,٧	٣	٣,٤٩
عدم قدرة المدرسة على إشباع حاجات الطلاب	١	١,٤	٥	٦,٨	٢١	٢٨,٨	٣٣	٤٥,٢	١٣	١٧,٨	١	٣,٧١
التفاوت في السن داخل المدرسة	١	١,٤	٩	١٢,٣	٢٩	٣٩,٧	٢٧	٣٧	٧	٩,٦	٤	٣,٤١

بالنظر إلى الجدول السابق وفيما استجابات المبحوثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة بالإدارة المدرسية، جاءت النتائج لتبين أن هناك اهتماماً كبيراً بين المبحوثين بعامل (عدم قدرة المدرسة على إشباع حاجات الطلاب) كعامل رئيس

يرجع إلى الإدارة المدرسية في نشر هذه الأنماط السلوكية وذلك بمتوسط بلغ (٣, ٧١) أي يقترب من الموافقة وقد جاءت في المرتبة الأخيرة عامل (تسلط بعض المدرسين) مما يؤكد ضعف تأثير هذا العامل في نشر هذه الأنماط السلوكية، وقد بلغ المتوسط العام للاتفاق على تأثير هذه العوامل بنحو (٣, ٤٧) أي يرتفع فوق (موافق إلى حد ما) إلى درجة موافق، وهذا يؤكد تأثير هذه العوامل على نشر الأنماط السلوكية السيئة بين الطلاب.

٤- العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية السوية بين الطلاب والمرتبطة ببيئة المجتمع والتي تشير إليها معطيات الجدول رقم (١٠) والذي نعرضه على النحو التالي :

جدول (١٠) يبين استجابات الباحثين حول العوامل التي تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والمرتبطة ببيئة المجتمع

العبارة	غير موافق بالمرّة		غير موافق		موافق إلى حد ما		موافق		موافق بالمرّة		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
أصدقاء السوء وثقافة الحي السلوكية	-	-	-	-	٥	٦,٨	٢٨	٣٨,٤	٤٠	٥٤,٨	٢	٤,٤٨
ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة	-	-	١	١,٤	١٢	١٦,٤	١٧	٢٣,٣	٤٣	٥٨,٩	٤	٤,٤٠
انتشار مقاهي الانترنت ونوادي الألعاب الالكترونية	-	-	٣	٤,١	٨	١١	٢٧	٣٧	٣٥	٤٧,٩	١	٤,٤٠
ضعف الضبط الاجتماعي لدى المجتمع	١	١,٤	١	١,٤	١١	١٥,١	٣٢	٤٣,٨	٢٨	٣٨,٤	٦	٤,١٦
عدم توافر التنشئة الدينية المناسبة	١	١,٤	٢	٢,٧	٧	٩,٦	٣٥	٤٧,٩	٢٨	٣٨,٤	٥	٤,١٩
انتشار أفلام العنف والمخدرات	-	-	١	١,٤	١٠	١٣,٧	١٩	٢٦	٤٣	٥٨,٩	٣	٤,٤٢

جاءت معطيات الجدول السابق والخاص باستجابات المبحوثين حول العوامل التي يمكن أن تساهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب والعائدة إلى بيئة المجتمع ليبين أن أكثر هذه العوامل انتشاراً وتأثيراً هو (انتشار مقاهي الانترنت ونوادي الألعاب الإلكترونية) حيث بلغ المتوسط العام ، الخاص لهذا العامل نحو (٤٩, ٤) أي تقترب من الاتفاق العام في حين جاء عامل (ضعف الضبط الاجتماعي لدى المجتمع) في المرتبة الأخيرة وهذا يؤكد على قوة المجتمع وضبطه لأعضائه وقد بلغ المتوسط العام للاتفاق على تأثير هذه العوامل نحو (٣٥, ٤) وهذا يؤكد تأثير هذه العوامل على نشر الأنماط السلوكية غير السوية بين الطلاب .

النتائج الخاصة بالجهود التي يبذلها المرشد الطلابي لمواجهة السلوكيات غير السوية للطلاب ونعرضها من خلال الجدول رقم (١١) والذي يظهر كما يلي :

جدول (١١) يبين استجابات المبحوثين حول الجهود التي يبذلها المرشد الطلابي لمواجهة السلوكيات غير السوية للطلاب

العبارة	لا		إلى حد ما		نعم		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%		
تخطيط وتنفيذ الأنشطة المدرسية التي تهدف لمواجهة السلوكيات غير السوية بين الطلاب	١	١,٤	٢٢	٣٠,١	٥٠	٦٨,٥	٢,٦٧	٦
دراسة حالات الطلاب وتوجيههم نفسياً واجتماعياً	-	-	١٦	٢١,٩	٥٧	٧٨,١	٢,٧٨	٥
الاستعانة بالخبراء لمعالجة الحالات	٨	١١	٣٦	٤٩,٣	٢٩	٣٩,٧	٢,٢٩	٢
تنظيم ندوات ومحاضرات توعية	١	١,٤	١٣	١٧,٨	٥٩	٨٠,٨	٢,٧٩	٤
تركز على اهتمام لجنة السلوك بهذه المشكلة	٣	٤,١	٣٥	٤٧,٩	٣٥	٤٧,٩	٢,٤٤	١٠

السلوك غير السوي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض

العبارة	غير موافق بالمرة		غير موافق		موافق إلى حد ما		المتوسط	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%		
توعية الطلاب من خلال الإذاعة المدرسية بخطورة السلوكيات غير السوية	٦	٨,٢	٣٣	٤٥,٢	٣٤	٤٦,٦	٢,٣٨	١١
تهتم بصحف الحائط والندوات والمحاضرات لمواجهة هذه الظاهرة	٦	٨,٢	٢٠	٢٧,٤	٤٧	٦٤,٤	٢,٥٦	٨
توعية أولياء الأمور من خلال اللقاءات ومجالس الآباء لتوجيه نظر أبنائهم تجاه خطر هذه الظاهرة	٤	٥,٥	٣٠	٤١,١	٣٩	٥٣,٤	٢,٤٨	٩
نؤكد على الالتزام بالقيم الدينية والمقومات الخلقية التي يحث عليها ديننا الإسلامي الحنيف للتخفيف من هذه الظاهرة بين طلاب المدرسة	-	-	٧	٩,٦	٦٦	٩٠,٤	٢,٩٠	١
نعقد جلسات إرشادية مع الطلاب الممارسين لهذه السلوكيات	-	-	١٢	١٦,٤	٦١	٨٣,٦	٢,٨٤	٣
اختيار النماذج الصالحة والتي يمكن للطلاب محاكاتها والاقتداء	١	١,٤	٢٨	٣٨,٤	٤٤	٦٠,٣	٢,٥٩	٧
توجيه الطلاب وإرشادهم نحو اختيار الصحبة والطيبة والرفقة والصالحة	١	١,٤	٧	٩,٦	٦٥	٨٩	٢,٨٨	٢

تشير معطيات الجدول السابق فيما يتعلق باستجابات المبحوثين حول الجهود التي يبذلها المرشد الطلابي لمواجهة السلوكيات غير السوية للطلاب جاءت النتائج لتبين أن أكثر هذه الجهود انتشاراً بين المرشدين هي (تأكيدهم على الالتزام بالقيم الدينية والمقومات الخلقية)، التي يحث عليها الدين الإسلامي، كجهد أساسي إليهم بمتوسط مرجح بلغ (٩٠، ٢) درجة، أما آخر هذه الجهود في الترتيب وأن لا يقلل ذلك من أهمية بذلها فكان (الاستعانة بالخبراء لمعالجة بعض الحالات) مما يؤكد على قلة هذه الحالات وأنها تبقى فقط في الإطار المدرسي.

النتائج الخاصة بالمعوقات التي تواجه المرشدين الطلابيين في مواجهة السلوكيات غير السوية للطلاب ونعرضها في الجدول رقم (١٢) كما يلي :

جدول (١٢) يبين استجابات المبحوثين حول المعوقات التي تواجه المرشدين الطلابيين في مواجهة السلوكيات غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية

العبارة	لا		إلى حد ما		نعم		الترتيب	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%		
عدم تعاون الطلاب	٥	٦,٨	٣٦	٤٩,٣	٣٢	٤٣,٨	٢,٣٧	٦
عدم تعاون أولياء الأمور	-	-	٣٢	٤٣,٨	٤١	٥٦,٢	٢,٥٦	٢
عدم تعاون الإدارة المدرسة	٣٣	٤٥,٢	٢٩	٣٩,٧	١١	١٥,١	١,٧٠	١٠
عدم تعاون الأجهزة المساعدة	١٦	٢١,٩	٣٨	٥٢,١	١٩	٢٦	٢,٠٤	٩
ضعف اللوائح والنظم المدرسية	١٢	١٦,٤	٢٣	٣١,٥	٣٨	٥٢,١	٢,٣٦	٧
عدم وجود وقت كافٍ للمرشد للعمل في الحالات	٩	١٢,٣	٢١	٢٨,٨	٤٣	٥٨,٩	٢,٤٧	٤
قلة المرشدين بالمدرسة	١٠	١٣,٧	٢٢	٣٠,١	٤١	٥٦,٢	٢,٤٨	٥
قلة الأنشطة المدرسية	٩	١٢,٣	٣٦	٤٩,٣	٢٨	٣٨,٤	٢,٢٦	٨
عدم توافر (الإمكانات الفنية) خبراء معالجين	٦	٨,٢	٢٣	٣١,٥	٤٤	٦٠,٣	٢,٥٢	٣
ضعف الميزانية المخصصة للإرشاد الطلابي	٦	٨,٢	١٨	٢٤,٧	٤٩	٦٧,١	٢,٨٤	١

جاءت معطيات الجدول السابق لتبين ترتيباً لهذه المعوقات معوق (ضعف الميزانية المخصصة للإرشاد الطلابي) من أكثر المعوقات تأثيراً بمتوسط بلغ (٥٩, ٢) درجة في حين كان آخر هذه المعوقات هو معوق (عدم تعاون الإدارة المدرسية) بمتوسط مرجح بلغ (٧٠, ١) درجة وقد بلغ المتوسط العام للاتفاق على تأثير هذه المعوقات نحو (٣٢, ٢) درجة.

ثانياً: الإجابة على تساؤلات الدراسة وتفسير النتائج

نستعرض في هذا الجزء الإجابة على أهم التساؤلات التي تضمنتها الدراسة الميدانية والتي نستطيع الإجابة عليها من خلال مايلي :

التساؤل الرئيس الأول للدراسة : (ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية ؟)

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على جملة تساؤلاته الفرعية على النحو التالي :

١ - الإجابة على التساؤل الفرعي الأول من التساؤل الرئيسي الأول ومؤداه :
(ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة اتجاه المدرسة؟).

حيث جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتعبر عن جملة من الأنماط غير السوية والموجهة تجاه المدرسة ، وفق ترتيب لمدى تكرارها من وجهة نظر الباحثين ، حيث جاء (سلوك لجو الطلاب للكتابة في دورات المياه وعلى جدران المدرسة) من أكثر الأنماط السلوكية المنتشرة بين الطلاب والموجهة اتجاه مدرستهم ، والتي يمكن تفسيرها بأنها شكل من أشكال التعبير غير الموجهة من المرشدين الطلابيين نحو الطلاب وهذا يدعو إلى ضرورة الاهتمام من قبل المدرسة وإدارتها لتوفير برامج تستهدف إخراج مافي داخل الطالب من اتجاهات سلبية نحو المدرسة بصفة عامة وبصورة تتيح لهم حرية التعبير ، وهذا ما تؤكد عليه النظريات السلوكية المعرفية والتي تهدف

إلى إحداث تغيير بناء في سلوك الإنسان (الطالب) وبصفة خاصة السلوك غير المتوافق ، كما سبق الإشارة إليه في البناء النظري للدراسة . (انظر دراسة عطية ، وفايزة خليفة)

ولقد جاءت عبارة (عدم التعاون مع الإدارة المدرسة) كنمط سلوكي غير سوي من قبل الطلاب اتجاه المدرسة في المرتبة الأخيرة حيث أن هذا النمط السلوكي حصل على أقل نسبة للموافقة بلغت نحو (٥, ٥٪) ومتوسط قدره (٣٨, ٢) أي أنه يتكرر بالاقتراب إلى حد ما وفق التدرج الموضوع بالجدول وهذا قد يدل على قوة النظام داخل المدرسة ضبط سلوك الطلاب من ناحية وقد يكون ذلك راجعاً إلى عدم تقبل الطلاب إلى فكرة السرقة نتيجة الضبط الديني الذي يفرضه مجتمعنا السعودي على سلوكيات الأفراد ، وقد بلغ المتوسط العام لهذا النمط السلوكي (اتجاه المدرسة) (٩٨, ٢) وقد جاءت بقية الأنماط السلوكية وفق ترتيبها الذي توضحه صحة استجابات الباحثين كما هو مبين في الجدول رقم (٢) .

٢- الإجابة على التساؤل الفرعي الثاني من التساؤل الرئيسي الأول ومواده (ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة اتجاه الزملاء؟)

حيث أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن من أكثر هذه الأنماط السلوكية وفقاً لهذا البعد كانت (تشويش بعض الطلاب على زملائهم أثناء الحصة) يليها (قيام بعض الطلاب بتحريض زملائهم على الغش) أما في نهاية الترتيب جاءت عبارة (قيام بعض الطلاب بالتحرش الجنسي مع زملائهم) ، وهذا قد يدل على أن هذا السلوك من أقل السلوكيات السلبية انتشاراً بين الطلاب وقد بلغ المتوسط العام للاتفاق بين الباحثين على انتشار هذا البعد نحو (١١, ٣) أي أنهم يتفقون على انتشارها إلى حد ما .

٣- الإجابة على التساؤل الفرعي الثالث للتساؤل الرئيسي الأول والذي مؤاده . (ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة تجاه أنفسهم؟) .

حيث جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتجيب على هذا التساؤل الفرعي لتبين جملة من السلوكيات التي حصلت على أعلى اهتمام من قبل الباحثين من حيث تكرارها وانتشارها بين الطلاب ولقد كان على طليعة هذه الأنماط اهتمام الطلاب (باللجوء إلى الأعذار الكاذبة) في تعاملاتهم وهذا شيء قد يعود إلى اعتبار الكذب حيلة دفاعية لا شعورية قد يلجأ إليها البعض خاصة في المدرسة للهروب من أداء المسؤوليات الملقاة عليهم، كذلك (سعى الكثير من الطلاب إلى التقليد ومحاكاة الآخرين) حيث كانت في المرتبة الثانية، وقد يعود ذلك إلى طبيعة المرحلة التي يمر بها طلاب المدارس الثانوية وهي امتداد مرحلة المراهقة التي قد تكون من سلبياتها انتشار هذه الأنماط، ومن ناحية أخرى أوضحت النتائج أن هناك أيضاً أشكالاً بين الأنماط السلوكية من الطلاب تجاه أنفسهم ولكنها في المرتبة الأخيرة من التكرار، فكانت (عدم الاهتمام بالمظهر الشخصي)، وقد يرجع قلة التكرار لهذا السلوك إلى أن المدارس السعودية تفرض زياً رسمياً للطلاب، كما أن هناك استمرارية من الإدارات المدرسية في التأكيد على الاهتمام بالمظهر العام من خلال الطابور المدرسي، إلا أن ذلك قد لا يمنع ظهور بعض هذه الأنماط السلوكية ولكن بصورة أقل انتشاراً من غيرها علماً بأن درجة الاتفاق العام على هذه الأنماط السلوكية والعائدة نحو الطالب نفسه بلغت (٢٨، ٣) درجة.

٤ - الإجابة على التساؤل الفرعي الرابع للتساؤل الرئيسي الأول والذي مؤداه: (ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة تجاه النظام المدرسي؟).

جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتبين ترتيباً لهذه الأنماط السلوكية والموجهة اتجاه النظام المدرسي وفقاً لتكرارها حيث أوضحت النتائج أن (تعتمد بعض الطلاب إلى التأخر عن الطابور الصباحي) من أكثر السلوكيات السلبية انتشاراً بين الطلاب وقد يعود ذلك إلى عوامل عدة قد لا نستطيع أن نجملها إلا إننا قد نتوقع أن ذلك يرتبط بسهر الطلاب إلى

فترات متأخرة من الليل أو قد يرتبط ببعد مكان السكن عن المدرسة ، أو قد يرتبط بعدم توافر وسيلة دائمة لنقل الطالب كما قد يرجع ذلك إلى ازدحام الطرق مما قد يدفع هؤلاء الطلاب إلى التأخر ، كما جاءت (إهمال بعض الطلاب للقيام بالواجبات التي يطلبها منهم المدرس) في المرتبة الثانية من تكرارية الحدوث وهذا بدوره قد لا يمكن إرجاعها إلى سبب واحد وقد يرجع إلى العديد من الأسباب التي قد تدعو إلى ذلك مثل ضعف الرقابة الأسرية وعدم متابعتها للطلاب بالإضافة إلى انشغال البعض برؤية البرامج التلفزيونية التي قد تشغله عن أداء واجباتهم ، وقد يؤدي إلى ضعف شخصي في قدرات بعض الطلاب في أداء التزاماتهم المدرسية ، ومن ناحية أخرى جاءت النتائج لتبين جملة من الأنماط السلوكية التي يرى المبحوثون بتكرارها بنسبة قليلة مثل (إحضار الأدوات الحادة ، تكوين شلل لإحداث شغب ، تبادل صور وأفلام مخلة) ، وقد يعود ذلك إلى قوة الضبط داخل المدارس للحد من هذه السلوكيات وقد بلغ المتوسط العام لاتفاق المبحوثين على تكرار هذه الأنماط السلوكية غير السوية والموجهة اتجاه النظام المدرسي بنحو (٢٣ ، ٣) .

٥- الإجابة على التساؤل الفرعي الخامس للتساؤل الرئيسي الأول والذي مؤداه: (ماهي الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين الطلاب والموجهة نحو المدرسين؟)

جاءت النتائج لتبين أن من أكثر الأنماط السلوكية انتشاراً بين الطلاب تجاه مدرسيهم هي (لجوء بعض الطلاب بالتحدث بطريقة غير لائقة معهم) بمتوسط حسابي بلغ (٩٦ ، ٢) يليها في ذلك (قيام بعض الطلاب بالتشكيك الدائم في قدرات المدرس على توصل المعلومات) وهي أيضاً سلوكيات حصلت على متوسطات قليلة رغم الاتفاق عليها ، وهذا يشير بصفة عامة إلى الاتفاق إلى حد ما من المبحوثين حول هذا البعد ، وقد بلغ المتوسط العام للاتفاق نحو (٦٥ ، ٢) درجة وفق التدرج المطروح بالجدول رقم (٦) .

ومن العرض السابق نستطيع الإجابة على التساؤل الأول الرئيسي والذي يتحدد فيه الأنماط السلوكية غير السوية المنتشرة بين طلاب المرحلة الثانوية والتي تحددها وفق معطيات الجدول التالي :

جدول رقم (١٣) يبين أبعاد الأنماط السلوكية غير السوية للطلاب وترتيبها وفق المتوسطات العامة التي حصل عليها كل بعد

م	البعد	المتوسط العام	الترتيب
١	اتجاه المدرس	٢, ٩٨	٤
٢	اتجاه الزملاء	٣, ١١	٣
٣	اتجاه الطالب نفسه	٣, ٢٨	١
٤	اتجاه النظام المدرسي	٣, ٢٣	٢
٥	اتجاه المدرسين	٢, ٦٥	٥

وبالنظر إلى الجدول السابق يتضح أن من أكثر الأنماط السلوكية انتشاراً بين طلاب المرحلة الثانوية كانت تلك الموجهة اتجاه أنفسهم وفق حصولها على أعلى المتوسطات وبالتالي حصل هذا البعد على الترتيب الأول يليه بعد الأنماط السلوكية غير السوية اتجاه النظام المدرسي ثم الزملاء ثم المدرسة وجاءت في النهاية الأنماط السلوكية غير السوية اتجاه المدرسين في المرتبة الأخيرة .

وقد بلغ المتوسط العام لاتفاق المبحوثين على انتشار هذه الأنماط السلوكية غير السوية بمتوسط عام لجميع الأبعاد بلغ (٣, ٠٥) .

التساؤل الرئيس الثاني للدراسة ومؤداه: (ماهي العوامل التي يمكن أن تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية؟)

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال الإجابة على تساؤلاته الفرعية والتي تتضمن مايلي :

١ - الإجابة على التساؤل الفرعي الأول من التساؤل الرئيسي الثاني ومؤداه (ماهي العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية بين طلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالطالب نفسه؟) .

جاءت النتائج الميدانية لتبين أن من أكثر العوامل التي تعود إلى الطالب نفسه والمؤثرة في انتشار هذه الأنماط السلوكية غير السوية هو (ضعف الوازع الديني) حيث بلغت المتوسط العام (٣٢, ٤) وهذا يدل على أثر وأهمية التربية الدينية كضابط هام معياري وقيمي في توجيه السلوك الإنساني بصفة عامة وسلوك الطلاب هنا بصفة خاصة، وقد حصل العامل المرتبط (بإثبات الرجولة أمام الآخرين وحب الظهور) على المرتبة الثانية من حيث أهميته، وقد ترجع الموافقة على هذا العامل إلى ربطه بصفة من صفات مرحلة المراهقة التي يتميز بها طلاب المرحلة الثانوية، كما جاء عامل (الاتجاه إلى مقاومة المدرسين) في المرتبة الأخيرة من حيث تأثيرها في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية، وقد بلغ المتوسط العام لتأثير هذه العوامل (٨٨, ٣) درجة أي تأثيرها بدرجة موافق مما يوضح اتفاق المبحوثين عليها.

٢ - الإجابة على التساؤل الفرعي الثاني من التساؤل الرئيسي الثاني ومواده (ماهي العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالأسرة؟)

جاءت النتائج للدراسة الميدانية لتبين أن (عدم وجود الرقابة الأسرية) من أكثر العوامل التي اتفق عليها المبحوثين، يليها (قضية التفكك الأسري)، (كثرة المشاحنات والخلافات داخل الأسرة) لتكون من أكثر العوامل اتفاقاً لدى المبحوثين وهذا ما تؤكد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأسرة والعوامل الأسرية ودورها في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية كما أوضحته دراسة فايزه خليفة (١٩٩٦م)، عبدالله عدوي (٢٠٠٠م)، وكذلك كريم (١٩٩٣م)، سعد الرشود (٢٠٠٠م). وقد بلغ المتوسط العام لاتفاق المبحوثين على تأثير هذه العوامل (٩٢, ٣) أي الموافقة بدرجة موافق على التدرج المحدد بجدول رقم (٨).

٣ - الإجابة على التساؤل الفرعي الثالث من التساؤل الرئيسي الذي مؤاده (ماهي العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة بالإدارة المدرسية؟).

جاءت النتائج للدراسة الميدانية لتوضح أن (عدم قدرة المدرسة على إشباع حاجات الطلاب) ، من أكثر العوامل المرتبطة بالإدارة المدرسية تأثيراً في نشر الأنماط السلوكية غير السوية يليها (عدم تقبل الطالب للمدرسة) وكذلك (عدم ممارسة الأنشطة اللامنهجية) ويتفق هذا مع دراسة خالد المسعودي (٢٠٠٥م) ، ونادر الفتحي (١٩٩٥م) كما أوضحت النتائج أيضاً (أن تسلط بعض المدرسين كان في قائمة هذه العوامل) ، وقد بلغ المتوسط العام لهذه العوامل (٤٧, ٣) .

٤- الإجابة على التساؤل الفرعي الرابع من التساؤل الرئيسي الثاني ومؤاده (ماهي العوامل التي تسهم في انتشار الأنماط السلوكية غير السوية لطلاب المرحلة الثانوية والمرتبطة ببيئة مجتمعه؟) .

أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن من أكثر العوامل المرتبطة ببيئة المجتمع والمؤدية لانتشار الأنماط السلوكية غير السوية هي (انتشار مقاهي الانترنت) ، (نوادي الألعاب الإلكترونية) بالإضافة إلى (أصدقاء السوء وثقافة الحي السلوكية) و (انتشار أفلام العنف والمخدرات) وهذا يتفق مع مركز البحوث التربوية بوزارة التربية بدولة الكويت (١٩٩٨) ، كذلك دراسة سعد الرشود (٢٠٠٠) ، أما عامل «ضعف الضبط الاجتماعي لدى المجتمع» في المرتبة الأخيرة حيث أن ذلك قد يشير إلى أن مجتمعنا ما زال لديه قوة الضبط الكافية لسلوك أفراده وقد بلغ المتوسط العام لهذه العوامل التي تسهم في انتشار هذه الأنماط والمرتبطة ببيئة بلغ (٣٥, ٣) درجة .

وبتحليل أكثر دقة ووفقاً للمتوسطات العامة التي حصلت عليها أبعاد هذه العوامل يتضح لنا أن العوامل المرتبطة بالبعد الأسري كانت من أكثر العوامل التي اتفق عليها المبحوثون حيث حصلت على المرتبة الأولى يليها العوامل التي ترجع إلى الطالب ثم العوامل التي ترجع إلى الإدارة المدرسية وأخيراً العوامل التي ترجع إلى البيئة المجتمعية ، وهذا الترتيب يبدو منطقياً فالبيئة الأسرية تمثل النسق الأساسي في تشكيل شخصية الطالب والذي يتأثر أيضاً بالبيئة المدرسية ويعكس سلوكه فيها والتي تعتبر أيضاً جزءاً من النسق الأكبر وهو البيئة المجتمعية وهذا ما تؤكد الأدبيات التي تركز عليها هذه الدراسة .

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم ، نجيب اسكندر وآخرون ، (١٩٦١م): الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي ، (القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة .
- أبو حشيش ، عبد المنعم: (١٩٨٥م) «العلاقة بين ممارسة طريقة العمل مع الجماعات والعدوانية في سلوك تلاميذ المرحلة الإعدادية» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .
- أحمد ، إسماعيل ، «أثر برنامج تروحي رياضي في تعديل السلوك العدواني للأحداث الجانحين»
- أحمد ، تومارد مصطفى ، (١٩٨٤م) ، «نظرية أدوار المنظم الاجتماعي» في عبد الحليم رضا وآخرون تنظيم المجتمع نظريات وقضايا ، القاهرة ، دار نشر الثقافة ، .
- إدارة الخدمة الاجتماعية والنفسية ، وزارة التربية ، بدولة الكويت ، (١٩٩٤م) دراسة وصفية تحليلية ، لظاهرة السلوك العدواني لدى طلاب المرحلة المتوسطة والثانوية بالكويت ، دراسة ميدانية ، وزارة التربية ، الكويت .
- آل رشود ، سعد بن محمد ، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، اتجاهات طلاب المرحلة الثانوية نحو العنف ، دراسة ميدانية عن طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- البشري ، عامر بن شايح ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دور المرشد الطلابي في الحد من العنف المدرسي ، من وجهة نظر المرشدين الطلابيين تطبيقاً على منطقة عسير التعليمية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية .
- توفيق ، محمد نجيب ، (١٩٨٢م) الخدمة الاجتماعية المدرسية ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية) .

جبريل ، ثريا عبدالرؤوف محمود (١٩٩٣م) ، دراسة مقارنة لأداء الدور المدرسي بين طلبة وطالبات المرحلة الثانوية مع اختبار فاعلية العلاج المبني على نظرية الدور في خدمة الفرد لتعديل هذا الأداء ، بحث منشور ضمن بحوث في المؤتمر العلمي السنوي السابع للخدمة الاجتماعية ٩-٧ ديسمبر ، ١٩٩٣ ، القاهرة : كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .

حبيب ، جمال شحاته ، (١٥-١٧ ، ديسمبر ١٩٩٠م) العدوانية في سلوك طلاب وطالبات المرحلة الثانوية ، بحث منشور ، المؤتمر العلمي الرابع للخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .

حسين ، امثال محمد ، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) أنماط السلوك العدواني الصفي الشائعة لدى عينة من طالبات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر المعلمات وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة ماجستير ، كلية التربية بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى .

الدليل ، محمد عبدالعزيز (١٩٩٦م) : أثر الألعاب الرياضية الجماعية على السلوك العدواني الصريح ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

رجب ، إبراهيم عبدالرحمن وآخرون ، (١٩٨٣م) نماذج ونظريات تنظيم المجتمع ، القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر .

الرويني ، محمود حسين ، (١٩٨٩م) المشاجرات الطلابية أسبابها والظروف المصاحبة لها وكيفية تجنبها ، بحث اجتماعي ، وزارة التربية ، الكويت منطقة الفروانية التعليمية .

زهران ، حامد عبدالسلام ، (١٩٨٠م) التوجيه والإرشاد النفسي ، القاهرة ، عالم الكتب .

زيدان ، علي حسين ، (٢٠٠٥م) خدمة الفرد ، نماذج ونظريات معاصرة ، طنطا ، مطبعة غباش .

السعدوي ، (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) ، عبدالله صالح : دراسة ظاهرة السلوك العدواني (المضاربات) في المدارس الثانوية بمدينة الرياض ، دراسة ميدانية بمدينة الرياض ، وزارة المعارف .

سعيد ، حمادة عبدالسلام أحمد، (١٩٩٨م) عوامل انتشار العنف في المدارس ، دراسة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة .
سيد ، أحمد عطيه ، (١٩٩٥م) مظاهر السلوك العدواني لدى عينة من المتأخرين دراسياً وأثر الإرشاد النفسي في تعديله ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية بجامعة الزقازيق ، مصر .

السيد ، ناصر علي ، (١٧ - ١٩ مارس ١٩٩٧م) « دور الجماعة العلاجية في مواجهة السلوك العدواني عند الطلاب » . بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمة الاجتماعية المدرسية بين الواقع والطموح ، الكويت .

شريف ، سهام علي عبدالحميد ، (١٩٩٢م) مدى فاعلية برنامج إرشادي لتعديل السلوك العدواني لدى الأطفال اللقطاء ، رسالة ماجستير ، كلية البنات ، قسم تربية الطفل ، جامعة عين شمس .

الشناوي ، (١٩٩٤م) ، محمد محروس : نظريات الإرشاد والعلاج النفسي ، القاهرة ، دار غريب .

الشناواني ، هانيا منير ، (١٩٩٩م) «فاعلية برنامج إرشادي قائم على فن القصة للتقليل من درجات السلوك العدواني والخلل الاجتماعي لدى عينة من الأطفال في الفئة العمرية (٥-٦) سنوات بمدينة الرياض ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

قاسم ، نادر فتحي ، (١٩٩٣م) برنامج إرشادي مقترح لخفض السلوك العدواني لدى الأطفال في ضوء بعض المتغيرات ، مجلة الإرشاد النفسي ، تصدر عن مركز الإرشاد النفسي ، جامعة عين شمس ، العدد الأول .

محمد ، صفاء عبدالعظيم ، (١٩٩٢م) دراسة تحليلية لظاهرة اللامبالاة في جماعات الفصل المدرسي ودور الأخصائي في مواجهتها ، بحث منشور ضمن بحوث في المؤتمر العلمي السادس للخدمة الاجتماعية ، القاهرة : كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان .

مركز البحوث التربوية والمناهج ، (١٩٩٨م) السلوك العدواني لدى طلبة المدارس الثانوية ، وزارة التربية بالكويت .

المسعودي ، خالد بن محمد، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) مدى رضا طلاب المرحلة الثانوية عن دور المرشد الطلابي وعلاقته بالسلوك العدواني ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، الرياض .

وزارة التربية والتعليم، (١٩/١٢/١٤٢٤هـ) تقرير حول تنفيذ تجربة مشروع التغلب على سلوك عنف الأطفال لدى طلاب المرحلة الابتدائية ، الرياض .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

American Psychological Association , Washington, D.C. Violence; and Youth , U.S.A. Washington , D.C. , 1993 .

Charles D.Gawin : Contemporary group work (New Jersey Paratic Hall , In C, 1981) P. 185-190

Davis Liane : Role theory and Social work Treatment U.S.A, free press, 4th. Ed, 1999, p, 581.

Fransis.Turner: Social Work Treatment ,New York A division of Macmilian. publishing Co, Inc . fourth Edition, 1996,P, 591.

Herbent G.Hichs. The Management of organizations : A systems and Human Resources Approach 2nd edition N.Y MC. Grow- Hill, In C, 1972,P.461.

Manbuges : Social work Contributions and Present Educational needs IN, the School in the Commodity Edited by Rosemary Sari, Frandk F.Maple (M.Y:N.A.S.WM,1972),P.56.

Micheal Resten Shoot: Effective group work . Practical social work serves London: P.A.S.W, 1987) P: 150-155.

Cnump, JN. Alfonsa Wodsworth. :High School Students Attitudes toward the use of voidance A dissertation submitted to Mississippi state University , 1993 .

Honeywell , In S. Minneapolis , MN. : Violence ; In U.S.A school, U.S.A. MN,1994 .

Yogi , Maharishi : Solutions to school Violence U.S.A . 1999 .

Yonker Tom:How to cope with Violence In a public school classroom; U.S.A Aregon, 1981 .

المشكلات الاجتماعية والإعلام الأمني:

البطالة والشباب التونسي نموذجاً

أ. د. نواف نايف الرومي (*)

المقدمة

تبرز مشكلة البطالة كاحدى أعقد المشاكل التي تواجهها حكومة أية دولة حول العالم، مهما كانت توجهاتها وانتماءاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن خطورة هذه المشكلة تتركز في بطالة الشباب التي تنعكس آثارها السلبية على هذه الفئة أولاً جنباً إلى جنب مع المجتمع الذي تعيش فيه والحكومة التي ترعى الجميع. ومن ثمّ دعت هذه المشكلة إلى تضافر جهود العديد من الجهات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية من أجل دراستها وتشخيصها وتقديم الحلول الكفيلة بمعالجتها وفق أفضل السبل والإمكانيات المتوافرة. وبذلك نأمل في أن يشكّل بحثنا الحالي كجهد علمي متواضع، إحدى الوسائل النظرية المهمة التي تحتاجها هذه الهيئات في سعيها الدؤوب نحو تخفيض نسبة الشباب العاطلين عن العمل من مختلف التخصصات والمستويات التعليمية.

أهمية البحث

عندما يواجه الشاب بعض المشاكل العائلية أو النفسية أو العاطفية، فإنه يضطر في كثير من الأحيان إلى الهروب من الدراسة، ومن ثم يصبح شبه عاطل عن العمل. كما يضطر شباب آخرون بسبب إحدى هذه المشاكل أو البعض منها، إلى الانحراف نحو شرب الخمر وتناول المخدرات وما ينتج عنها من ارتكابهم بعض الجرائم أو لجوئهم للهروب إلى خارج الوطن.

(*) أستاذ الاقتصاد في جامعة المنار - الجمهورية التونسية.

وطالما أن ظاهرة البطالة تمثل حالة أو مشكلة واقعية يعيشها مجتمع أية دولة، مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي السائد فيها، فإن على حكومة هذه الدولة أن تعمل باستمرار من أجل تخفيض أو تقليل نسبة العاطلين عن العمل، سواء أكانوا من حملة الشهادات أو الخبرات أو المهن أو من الأميين في الوقت نفسه. وتختلف نسبة البطالة عادة بين دولة وأخرى، حيث ترتفع بصورة عامة في الدول النامية، التي من ضمنها دولنا العربية، هذا بالمقارنة مع انخفاضها في البلدان الرأسمالية المتقدمة صناعياً.

ونظراً للسلبات العديدة المترتبة على استمرار مشكلة البطالة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، فقد اتخذت الحكومات بصورة عامة إجراءات عديدة استهدفت - ولا تزال تستهدف - تقليل نسبة البطالة في مؤسساتها العمومية، على اعتبار أن القطاع الخاص يقدم فرص عمل أقل مما تقدمه هذه المؤسسات عادة. وهكذا نشطت مراكز البحوث والدراسات وطلبة الدراسات الجامعية الأولية والعليا، وبصورة مكثفة ومتواصلة، من أجل دراسة وتحليل المشاكل الاجتماعية ومن ضمنها ظاهرة البطالة باعتبارها تشكل معضلة اجتماعية واقتصادية تهدد أمن الوطن والمواطن في آن واحد، بهدف إيجاد الحلول الناجعة والمجدية لها بعد معرفة واقعها وأسبابها وآثارها السلبية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف البحث

إن البحث الحالي يمكن أن تساهم نتائجه في إلقاء الضوء على مشكلة الشباب العاطلين عن العمل في المجتمع التونسي، أي كمحاولة علمية لتوصيف أهم المتغيرات الشخصية والاجتماعية والنفسية والعقلية لعينة عشوائية من شباب العاصمة تونس (التي يسكنها «٨, ١» مليون نسمة تقريباً). وبذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في التعرف على الجوانب المتعلقة بهؤلاء الشباب على اختلاف ثقافتهم وتخصصاتهم وخبراتهم، والوقوف على الآثار الناجمة عن بطالتهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعائلية، ومن ثم تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي من الممكن توظيفها لمواجهة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية على المجتمع التونسي.

وبالتالي ، فإن هذا البحث يستهدف بصورة رئيسية أن تساهم نتائجه مع نتائج البحوث المماثلة في تسليط الأضواء على مشكلة بطالة الشباب التونسيين وانعكاساتها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بصورة عامة ، بهدف تقليل آثارها السلبية التي تنعكس بشكل أو بآخر على كل من هؤلاء العاطلين وعلى عائلاتهم بالدرجة الأساسية إلى جانب المجتمع الذي ينتمون إليه .

كما أن للبحث الحالي هدفاً آخر يظهر في إمكانية مساهمة المقترحات التي سنقدمها في ختامه من أجل تخفيض نسبة البطالة لدى هؤلاء الشباب من خلال توفير فرص عمل جديدة لهم ، سواء في المؤسسات الحكومية أم في مشاريع القطاع الخاص وشركاته ، وخاصة بعد إنشاء وزارة جديدة تعنى بالتشغيل بشكل أساسي حيث ستركز جهودها وإمكانياتها لعلاج مشكلتهم المحورية بأساليب فعالة تكون مجدية لهم ولوطنهم في الوقت ذاته .

إشكالية البحث وتساؤلاته

تبرز خطورة ظاهرة البطالة بشكل عام ، باعتبارها مفهوماً مضاداً تماماً لمفهوم التشغيل أو مصطلح العمالة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، على أمن الدولة بصرف النظر عن توجهاتها السياسية ونظامها الاقتصادي وكذلك على أمن مواطنيها بشكل عام . لذلك وعلى الرغم من كثافة الجهود المبذولة من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، فإن نسب العاطلين عن العمل لاتزال مرتفعة في الدول النامية عن تلك النسب السائدة في البلدان المتقدمة صناعياً .

وإن إشكالية البحث الحالي تتضح من خلال الجانبين الرئيسيين التاليين :

الجانب الأول : حيث يتضمن توصيف المتغيرات الاجتماعية والشخصية للشباب العاطلين عن العمل ، والتركيز على العوامل البيئية المختلفة التي تؤثر بأشكال مختلفة على هذه المتغيرات ، وذلك من خلال أسلوب المقابلة والاستبيان المعد لهذا الغرض .

أما الجانب الثاني : فيشتمل على بيان أهم الإمكانيات التي يمكن أن تساعد الفرد العاطل على إنهاء وضعه البطالة لديه ، سواء أكان ذلك بتوظيفه أو تشغيله أو باستكمال

دراسته في حالة عدم رغبته في العمل أو أية حلول أخرى ضمن الإمكانيات المتوافرة فعلاً.

وبالتالي ، فإن تساؤلات البحث تتركز فيما يلي :

أولاً: ما أهم المتغيرات الاجتماعية والشخصية التي تميز الشباب العاطلين عن العمل؟
ثانياً: ما الطرق التي تساعد الشاب العاطل على الاشتغال أو على تكملة دراسته لو
رغب في ذلك ، بدلاً من انحرافه نحو وجهات مشبوهة تسيء له ولعائلته
ولمجتمعه في آن واحد؟

ثالثاً: وأخيراً ما السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة البطالة ، سواء من قبل الحكومة أم القطاع
الخاص ، أم عبر وسائل خارجية؟

المقاربة المنهجية

تتطلب المقاربة المنهجية عادة تغطية جانبيها النظري والعملية ، حيث يشتمل أولهما
على ضرورة استيعاب كل ما كتب من دراسات وبحوث ومؤلفات عن مشكلة بطالة
الشباب .

أما المنهجية في بعدها التطبيقي ، فتعني اتباعنا لأداة الاستبيان والمقابلة الشخصية ،
باعتبارهما من أفضل الأدوات التي إستخدمها الباحثون لجمع المعلومات والبيانات
الميدانية الخاصة بالمشاكل الاجتماعية . وبذلك فإن تطبيق منهجيتنا سيظهر من خلال
إختيار عينة عشوائية من (٣٠٠) شاباً وشابة عاطلين عن العمل في تونس العاصمة
(ذات الـ ٨ , ١ مليون نسمة تقريباً) .

وقد تم إعداد الاستبيان الخاص بهذا البحث ليغطي العديد من المتغيرات
الاجتماعية والاقتصادية والشخصية للشباب العاطلين عن العمل في جميع المناطق
السكنية لتونس العاصمة ، حيث تظهر هذه المتغيرات من خلال أربعة محاور رئيسية
هي كما يلي :

المحور الأول: يشتمل على المعلومات الشخصية، وذلك من خلال أربعة أسئلة فرعية.

المحور الثاني: يشمل الحالة التعليمية لهؤلاء الشباب، حيث يغطيها (٣١) سؤالاً فرعياً.

المحور الثالث: يتعلّق بالحالة الصحية لكل شاب وشابة، تظهر من خلال (١٢) سؤالاً فرعياً.

أما المحور الأخير، فيتضمّن المعلومات التفصيلية عن أسرة الشاب أو الشابة العاطلين عن العمل، حيث تدرج ضمن (١٧) سؤالاً فرعياً.

ولحساب صدق الاستبيان قمنا بعرضه على مجموعة من أساتذة علم النفس والتربية والصحافة وعلوم الأخبار بالجامعة التونسية، فظهر تحكيم الاستبيان عالياً فيما بينهم على ملاءمة هذا الاستبيان للغرض الذي صمّم من أجله.

حدود البحث

١ - الحدود الجغرافية (البشرية)

إن حدود الموضوع الجغرافية تنحصر في مجتمع العاصمة تونس، حيث يغطي التطبيق الميداني لأدوات البحث فئة الشباب المتمين إلى مختلف المناطق السكنية فيها، أي أولئك الشباب المنحدرين من عائلات ذات دخل منخفض ومتوسط وتلك المتمتعة بدخل مرتفع معاً.

٢ - الحدود الزمنية

تمتدّ الحدود الزمنية للموضوع ما بين فصل الربيع وفصل الصيف لعام ٢٠٠٢م.

١ . واقع مشكلة البطالة وأنواعها

يتميّز مجتمع الدولة النامية بارتفاع نسبة العاطلين عن العمل (البطالة)، سواء من كان أمياً أم متعلّماً، إلى جانب زيادة نسبة نمو السكان فيها، حيث تشكّلان سوية أحد أهمّ العوائق الاجتماعية لجميع الأنشطة الاقتصادية لهذه الدولة، وعلى علاقاتها التجارية المختلفة مع بلدان العالم على المدى القصير والبعيد في الوقت ذاته^(١).

١. ١ تعريف البطالة

لقد عرّف (راشد البراوي)^(٢) مصطلح البطالة في موسوعته الاقتصادية بأنها: «عبارة عن عدم استخدام عامل من عوامل الانتاج. فقد تكون هناك أراض صالحة للزراعة ولكنها لا تستغل لسبب أو لآخر. وقد توجد ثروات معدنية وفيرة لكنها دفينة باطن الارض، فهي عاطلة. والنقود المكتنزة برغم توافر فرص توظيفها، هي رأس مال نقدي عاطل. لكن جرى العرف على استخدام مصطلح (بطالة) عند الحديث عن (العمل). وطبقاً لهذا المفهوم المحدود يكون العاطلون هم الأفراد القادرون على العمل والراغبون فيه ولكن لا تتوافر لهم فرص الحصول عليه».

كما عرّفها الباحثون (أحمد حويّتي، عبد المنعم بدر، ودمباتيرنو ديالو)^(٣)، بأنها كظاهرة اجتماعية اقتصادية «وجدت مع وجود الانسان وخاصة في المجتمعات الحديثة، وأغلب التوقعات تشير إلى أنها ستظل باقية ببقائه على وجه الأرض. كما أشاروا إلى أن دائرة المعارف الأمريكية قد أوضحت «أن البطالة مصطلح يقصد به حالة عدم الاستخدام الكلي، التي تشير إلى الأشخاص القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه ولكنهم لا يجدونه».

(١) نواف الرومي، مبادئ الاقتصاد الكلي، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، ص ٤٠-٤١.

(٢) راشد البراوي (١٩٨٧)، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص ٣٩-٤٠.

(٣) أحمد حويّتي، عبد المنعم بدر، ودمباتيرنو ديالو (١٩٩٨)، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٧-٢٠.

١. ٢. أنواع البطالة

ظهرت في موسوعة اقتصادية أخرى^(١)، أربعة أنواع من البطالة وهي :

١ - بطالة احتكاكية (فنية) - Frictional Unemployment

تظهر هذه البطالة عندما يتعطل بعض الأفراد، رغم ما قد يكون هناك من طلب على العمال لم يتم إشباعه بعد، لأن هؤلاء العمال ليسوا هم النوع الصحيح الذي يسدّ حاجة هذا الطلب. وعادة تنشأ هذه البطالة بسبب إحلال الآلات محل العمال في بعض الصناعات، وصعوبة تدريب هؤلاء العمال على أعمال لم يسبق لهم التدريب عليها، والتي يتزايد عليها الطلب في سوق العمل.

٢ - بطالة موسمية - Seasonal Unemployment

وهي بطالة تحدث في بعض الصناعات بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي نتيجة للظروف المناخية أو التغيرات الدورية... إلخ.

٣ - بطالة مقنّعة - Disguised Unemployment

وهي البطالة التي تنشأ في ميدان الزراعة بسبب ضغط السكان الزراعيين على الموارد الزراعية، بحيث يكون هناك فائض متعطل تعطلاً مستتراً على الأرض الزراعية. وإذا سحب هذا الفائض، فلا يتأثر الإنتاج الزراعي. وهذا التعطل مستتر، لأن الأسرة الريفية تمثل الوحدة الإنتاجية عادة، ولا يتقاضى أعضاء الأسرة أجوراً نقدية على تأدية خدماتهم الزراعية، ولهذا لا يبدو واضحاً ما إذا كان بعضهم متعطلاً. والتنمية الاقتصادية هي علاج هذا النوع من البطالة

٤ - بطالة هيكلية - Structural Unemployment

في عالمنا الحاضر الذي يتسم بالتقدم الفني والتغير الدائم في العادات الاستهلاكية، لامناس من توقع تحول الطلب عادة، لا فيما بين المنشآت فحسب، بل

(١) حسين عمر (١٩٧٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، ص ٥٣-٥٢.

كذلك فيما بين الصناعات المختلفة، وفيما بين المناطق المختلفة، وفيما بين المناطق المختلفة في بعض الصناعات في بلد ما بسبب فقدان أسواق التصدير. فإذا حدثت هذه التغيرات فجأة، فلا بدّ من أن تنشأ البطالة في الصناعات الكاسدة، ويسمّى هذا النوع من البطالة «البطالة الهيكلية».

ومع خطورة كل نوع من أنواع البطالة، إلا أن البطالة الهيكلية (حسبما أورده سميح مسعود في موسوعته الاقتصادية)^(١)، يظهر بوضوح في جميع الدول النامية عموماً، وذلك من خلال كثرة أولئك الذين يعملون أعمالاً لا تشغل إلا جزءاً يسيراً من وقتهم لا يكاد يذكر، ويشملون عدداً كبيراً من أنصاف العاملين. وتسمى هذه البطالة بعبارة أخرى بالتضخم في عدد العاملين لدى المؤسسات الحكومية بشكل خاص.

وقد أضاف (رمزي زكي)^(٢) نوعاً آخرًا للبطالة وهو «البطالة الإجبارية» وهي ذلك النوع من البطالة الذي يتعطل فيه العامل بشكل إجباري، أي على غير عادته. وهي تحدث عن طريق تسريح العاملين، أي الاستغناء عنهم بشكل قسري، رغم أن العامل يكون راغباً في العمل وقادراً عليه وقابلاً لمستوى الأجر السائد. كما أن هذه البطالة تظهر بوضوح خلال «مراحل الكساد الدوري، وخاصة في البلدان الصناعية، وقد تكون البطالة الإجبارية احتكاكية أو هيكلية».

وبالتالي، أضاف الباحثون الثلاثة المشار إليهم قبل قليل^(٣)، نوعاً جديداً للبطالة وهو «البطالة السافرة»، التي يقصدون بها «حالة التعطل الكلي الظاهر الذي يعاني منها جزء من قوة العمل المتاحة، أي وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد دون جدوى، ولذلك فهم في حالة تعطل كامل، لا يمارسون أي عمل».

(١) سميح مسعود (١٩٩٣)، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص ٩٣.

(٢) رمزي زكي (١٩٩٧)، الاقتصاد السياسي للبطالة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٢٦، أكتوبر، ص ٣٤.

(٣) أحمد حويتي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٢.

٢ . مشكلة البطالة في أوساط الشباب التونسي

٢. ١ تعريف العاطلين عن العمل في تونس

ذكر المعهد الوطني التونسي للإحصاء^(١)، أن المسح العيني حول السكان والتشغيل لسنة ١٩٩٩، قد اعتمد على غرار التعداد العام للسكان لسنة ١٩٩٤، تعريفاً للعاطلين عن العمل يتساير مع المفاهيم المتعامل بها عالمياً، إذ يعتبر عاطلاً عن العمل كل فرد ناشط لم يشتغل خلال الأسبوع السابق ليوم المسح لسبب ما دون المرض أو العطلة، أو متفرغ للعمل، أو يبحث عن شغل.

علماً بأن هذا التعريف للعاطلين عن العمل يقتصر على الفئة العمرية (١٨-٥٩) سنة.

٢. ٢ نسب البطالة في تونس

من خلال تفاصيل نسبة البطالة حسب الجنس والفئة العمرية، تظهر أرقام المسح الذي أصدره المعهد المذكور أعلاه^(٢) في عام ٢٠٠٠، حيث شهدت النسبة شبه استقرار في السنوات الست الأخيرة، فبلغت (١٥, ٨ ٪) سنة ١٩٩٩ مقابل (١٥, ٦ ٪) سنة ١٩٩٤. ولكن الأمر اللافت للنظر في تفاصيل الأرقام حسب الفئة العمرية ظهور نسبة بطالة مرتفعة نوعاً ما على مستوى الفئات العمرية الشابة (من ١٨ إلى ٢٩ سنة)، حيث تراوحت بين (٨, ٣٥ ٪) على مستوى الفئة العمرية (١٨-١٩ سنة) إلى (٢١, ٠ ٪) على مستوى الفئة العمرية (٢٩-٢٠ سنة).

(١) المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٠)، «المسح الوطني حول السكان والتشغيل لسنة ١٩٩٩م»، وزارة التنمية الاقتصادية، تونس، ص ٦٩-٧٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٤-٨١.

٣ . الدراسات السابقة

لا شكّ في أن الكثير من الباحثين قد طرقوا موضوع (بطالة الشباب)، وألقوا الضوء على أبعادها وأخطارها مع طرح حلول موضوعية لها، ما يعني أنها تمثّل بالفعل أحد أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة. ومن هؤلاء: سلّط (محمد ابن رضا مراد)^(١) الضوء على أنه قد «تعدّدت أمور الحياة في كل المجتمعات بكل جوانبها في هذا العصر، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. فصارت البطالة تعد العامل الأول في تغذية المشاكل الاجتماعية وتفعيلها. ويعتبر علماء الاجتماع البطالة اليوم العامل الأول، والمناخ الملائم للجريمة. كما تدلّ المؤشرات على التناسب الطردي بين ارتفاع نسبة البطالة ونسبة الجريمة. فالشباب العاطل عن العمل يصبح كقنبلة موقوتة إذا انفجرت إنتشرت شظاياها في جوانب المجتمع».

وركّز (يوسف بن رمضان)^(٢) على ظاهرة العنف عند الشباب التي انتشرت عبر ناحيتين سلبيتين: أولاها فقدان الأسرة المعاصرة «عمق العلاقات الاجتماعية وحرارتها إلى حدّ أنها أصبحت إطاراً شبه مجرد خال من كل حيوية وتضامن بين أفرادها. الآباء غالباً ما يعملون خارج البيت والأمهات يسعين إلى النسيج على منوالهم في نسب متصاعدة». أما الناحية السلبية الأخرى، فمصدرها المدرسة التي لم تواكب هي الأخرى التحوّلات الثقافية العميقة، وبالتالي لم تنجح في ابتكار بيداغوجية حوار أي في خلق لغة جديدة تكون إطار تواصل حقيقي بين الكبار والشباب».

ومن ثمّ فإنه يتساءل: «إذا صحّ القول بأن المدرسة فشلت في أداء أدوارها الجديدة -بعد الأسرة- في الحوار مع الشباب، أليس ذلك مؤشر بؤس وفشل اجتماعيين؟»^(٣).

(١) محمد بن رضا مراد (٢٠٠٢)، «الشباب والبطالة... والجريمة... ومقترحات لأعمال مهنية»، مجلة الشباب، الرياض، العدد ١٨٥٦، ٢٢ أغسطس، ص ٢٧-٢٩.

(٢) يوسف بن رمضان (١٩٩٢)، «حول العنف التواصل أو تواصل العنف»، المجلة التونسية لعلوم الاتصال، تونس، يناير-يونيو، ص ٢٣-٣٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٩.

واعتبر (علي فايز الجحني)^(١) أن الثقافة السائدة في أي مجتمع ، يمكن أن تعيق من ناحية أو تساعد من ناحية أخرى ، مهمة الأجهزة الأمنية والإعلامية في مد يد العون إلى الشباب العاطلين عن العمل ، وذلك قبل أن ينغمسوا في ارتكاب المخالفات التي قد تنقلب بين ليلة وضحاها إلى جرائم لا يمكن السكوت عنها .

كما حلّل الباحث (أديب خضور)^(٢) الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لمشكلة الشباب العاطلين عن العمل عبر تأثيرها المباشر على أنماط السلوك لهذه الفئة المهمة في أي مجتمع . كما اعتبر أن هذا المجتمع له دوره الحيوي والمؤثر في الحملات الإعلامية التي تنظم باستمرار حول الأبعاد المذكورة ، وما يترتب على نجاحها من حدوث تراجع في حدة المشاكل الاجتماعية عموماً وانخفاض نسبة الجريمة بشكل خاص .

وكمبادرة متميزة حول خطورة إحدى الوسائل الإعلامية المعروفة على سلوك المراهقين ، ركز الباحث (يوسف بن رمضان)^(٣) من زاوية أخرى لها أهميتها الفعالة ، حيث إن «التلفزيون عبر شبكاته المعقدة وبرامجه المكثفة وتقنياته المتطورة وأساليبه المبهرة يسعى كل يوم إلى توسيع حدود انتشاره ، دون الاحتكام إلى سلم مقاييس تحمي الأطفال والمراهقين من مdahمات لا نعبأ بها ولا نقدّر مدى خطورتها على مستقبل الأفراد والجماعات والكيانات الثقافية الخاصة» .

لكن (أسامة عبد الرحمن)^(٤) اختار سبباً رئيسياً لانتشار البطالة بين فئة خريجي الجامعات في بعض الدول العربية ، وهو عدم وجود تنسيق فعال «بين مخرجات النظام

(١) علي فايز الجحني (٢٠٠٠) ، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٢٠٢- ٢٠٥ .

(٢) أديب خضور (١٩٩٩) ، الإعلام والأزمات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٦٧- ٧٥ .

(٣) يوسف بن رمضان (١٩٩٣) ، «النشء ، ثقافة الصورة ، ثقافة المدرسة في المجتمع العربي المعاصر - العلاقات . . . الأدوار» ، المجلة التونسية لعلوم الاتصال ، تونس ، العدد ٢٣ ، يناير- يونيو ، ص ٢٩- ٣٩ .

(٤) أسامة عبد الرحمن (١٩٨٧) ، البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية ، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع ، قبرص ، ص ٦٩- ٧٩ .

التعليمي واحتياجات سوق العمل من تلك المخرجات»، ما ترتب عليه تراكم عدد الخريجين في مختلف التخصصات دون وجود ضوابط خاصة بهم، وبالتالي عجز المؤسسات الحكومية عن استيعابهم.

وقد حلّل (رضا قويعة)^(١) واقع سوق العمل وآفاقه ببلدان المغرب العربي، وكان من أهم استنتاجاته أن مشكل التشغيل قد أصبح «من أهم مشاغل الحكومات في السنوات الأخيرة، وذلك نظراً لخطورة انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولاعباره من أهم مؤشرات تقييم مدى نجاح السياسات المتبعة بالبلدان. وهذا لا يعني حداثة الاهتمام بموضوع التشغيل والبطالة، وإنما يعني مدى الوعي المتزايد منذ تفاقم الأزمة وتفحلها بالعناية بالتشغيل والحد من البطالة».

وعن أزمة الهوية التي تعتبر من أهم مشاكل الشباب، يحلّل (محمد سلامة غباري)^(٢) أهم المشكلات التي يعاني منها الشباب، من خلال الفصل الخامس لكتابه عن (الخدمة الاجتماعية ورعاية الشباب)، أبعاد هذه الأزمة التي تتناول وجود الشاب برمته، وعلاقة هذا الوجود بتحدّيات المجتمع المعروفة. ويضيف بأن هذا الشاب تصادفه الكثير من حالات الغموض والتناقضات وهو يعيش وسط أسرار وأمور كثيرة غامضة تشتمل على أسرار التغيرات الجسدية والجنسية، إلى جانب الالتزامات المطلوبة منه في العمل أو في المدرسة أو الجامعة، والصراع من أجل المستقبل المجهول، كما قد يواجهه غيره مشكلة كبيرة تنحصر في بقاءه عاطلاً.

أما (أحمد حويّتي وعبد المنعم بدر ودمباتيرنو ديالو)^(٣)، فكان من ضمن استنتاجاتهم التي توصّلوا إليها أن هناك ظروفاً اجتماعية واقتصادية أدّت إلى وقوع أفراد عينة الدراسة تحت طائلة القانون، وأن من أهم أسباب ارتكاب الجريمة : الحاجة إلى المال، والدفاع عن النفس، والمسائل الأخلاقية، والمشاركة، والتعامل مع

(١) رضا قويعة (١٩٩٣)، «تطور سوق العمل ببلدان المغرب العربي : واقعه وآفاقه»، المجلة التونسية للاقتصاد والتصرف، تونس، العدد ١١، ص ٩-٢١.

(٢) محمد سلامة غباري (١٩٨٣)، الخدمة الاجتماعية ورعاية الشباب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص ١٧٣-١٨٩.

(٣) أحمد حويّتي وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦.

المخدرات ، والرفقة السيئة . كما ركّزوا في بحثهم على جانب مهم وهو أن البطالة تمثّل مشكلة ناتجة عن مشكلات ومسبّبة لمشكلات أخرى .

وأخيراً ، فقد أشار الباحث في كتابه (مبادئ الاقتصاد الكلي)^(١) إلى أن عدم منح الشباب العاطلين عن العمل إعانات مالية خاصة بالبطالة (تعويضات الضمان الاجتماعي) كما هو الحال في البلدان الرأسمالية الغربية ، يشكّل بحد ذاته إحدى العوامل الرئيسية التي تدفع بالبعض من هؤلاء الشباب إلى الانحراف وارتكاب كل ما من شأنه مخالفة القانون السائد في الدولة التي ينتمون إليها ويعيشون فيها .

٤ . مشاكل الشباب الاجتماعية والإعلام الأمني

من المعروف أن هناك علاقة متلازمة بين الأمن والإعلام ، حيث إن لأجهزة الإعلام دوراً حيوياً ومؤثراً على أنشطة رجال الأمن في كل دولة . ويرز هذا الدور من خلال ما تبثّه وسائل الإعلام المرئية ، مع تلك الوسائل المكتوبة المتوفرة في حياة المواطن اليومية .

وهناك أنواع عديدة من التعاون الأمني على مستوى العالم ، حيث اتخذ أشكالاً عديدة : منها التعاون الأمني الثنائي والتعاون الأمني الإقليمي الدولي . هذا بالإضافة إلى أن نجاح التعاون الأمني يعتمد على مدى تحقيق أهداف التعاون الأمني بأي شكل من هذه الأشكال^(٢) .

وبذلك يتبين لنا دور الإعلام المؤثر من نواحي الحياة المختلفة في اتجاهين رئيسيين هما^(٣) :

١ - كلما زادت معرفة الجمهور بسياسات النظام وأهدافه ، كلما كان الجمهور أكثر انقياداً واطاعة له . وتبرز الفائدة المتوخاة من هذا الإجراء من خلال

(١) نواف الرومي (٢٠٠١) ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦-٢٥٨ .

(٢) فاروق سيد عبد السلام (١٩٨٩) ، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص ٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٢-٣٣ .

إطلاع هذا الجمهور على مدى كفاءة أجهزة الأمن في الكشف عن الجرائم . كما تظهر عملية تقوية العامل الرادع لدى الأفراد الذين تسوّل لهم أفكارهم الانحراف واللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم .

٢ - كلما كان التأثير بين الأمن والإعلام يمثل تأثيراً متبادلاً ، كان للإعلام آثاره الإيجابية والسلبية ، حيث إن توافر الأمن لرجل الإعلام أو عدم توافره له نفس التأثير . كما أن الحذر الذي يتوخّاه رجال الأمن من الإعلامي وتخوف الإعلامي من رجل الأمن ، يتسبّب في إحداث ضرر واضح بمصلحة التعاون بين الطرفين ، لذلك وجب التعاون فيما بينهما .

٤ . ١ أهمية وسائل الإعلام لمواجهة المشاكل الاجتماعية

إن لوسائل الاعلام أهمية كبيرة في حياتنا الاجتماعية اليومية ، حيث لخصّها الباحث (أديب خضور)^(١) في النقاط الثلاث التالية :

أولاً : إن السبب الرئيسي لارتكاب الجريمة هي الحاجة والفقر ؛ لذلك عندما تقوم وسائل الإعلام بالإرشاد والتشجيع على سدّ حاجيات الفقراء والمساكين وتوضيح معنى الصدقة وتحديدها ، فإن لذلك تأثيراً إيجابياً على أغلبية أفراد المجتمع لداعي الخير . ويتّبع عن هذا أثر أمني في سدّ حاجيات المعوزين وعدم لجوئهم إلى سدّ حاجياتهم عن طريق السرقة أو الاعتداء على الآخرين .

ثانياً : هناك حالات يتوقع من خلالها الوصول إلى نتائج أمنية إيجابية ، وذلك بأن تقوم وسائل الإعلام بنشر تحريم ومنع الإرهاب والسرقة والقتل مثلاً ، مع استخدام سياسة الترهيب والتذكير بالعقوبات الدينية والدنيوية .

ثالثاً : عدم التجريح لأعراض الناس وزعزعة كيانهم في نشر الأخبار السيئة والمشيئة ، مادامت الجريمة لم تثبت شرعاً . وبعد ثبوتها وصدور الحكم الشرعي ، يمكن إعلان الحكم مع عدم ذكر التفاصيل ؛ لأنها تلحق الضرر بالآخرين وتخدش الحياء والأخلاق .

(١) أديب خضور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩-٢٠١ .

٤. ٢. أهمية الإطار العلمي للإعلام الأمني

إن التطور التكنولوجي الملحوظ في عالم الإعلام والاتصالات لا يمثل إلا طفرة بين منظوري الزمان والمكان، حيث إن الإعلام من خلال عملياته الأربع (المرسل، المستقبل، الموضوع، وسيلة الاتصال) يعكس تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والخصائص الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات. كما أن العملية الإعلامية تساهم بشكل فعال في صياغة الأفكار وتكوين الشخصية إلى جانب تحديد المواقف بفعل النفاذ والتأثير والجاذبية، ومن ثم تعبر تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. وبذلك برزت أهمية دراسة الإطار العلمي للإعلام الأمني، وذلك من خلال التعمق في معرفة العلاقة بينه وبين البيئة التي يعمل فيها من ناحية، وطبيعة ارتباط الإعلام الأمني بأبعاد التنمية والانعكاسات المتبادلة بينهما من ناحية أخرى.

٥. دراسة وضعية الشباب التونسي كفضة اجتماعية لها مشاكلها

٥. ١. اهتمام الدولة بمشاكل الشباب الاجتماعية

تساهم أجهزة الأمن بصفة خاصة في المحافظة على أمن وإستقرار المجتمع والمحافظة على سلامة الأرواح والأعراض والممتلكات، ومكافحة الجريمة والقضاء على الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً على بناء المجتمع وتماسكه وحياته. كما يبرز الدور الكبير لأجهزة الأمن من خلال التعرف على أسباب الحوادث المرورية وتسليط الأضواء عليها وعلى أسباب حدوثها وماينتج عنها من ضحايا وخسائر. ومن هنا يتبين لنا مدى المساهمة الفعالة للإعلام الأمني في مساعدة رجال الأمن لأداء العديد من واجباتهم في مكافحة الظواهر الإجرامية والاجتماعية الشاذة، والتوعية بمخاطرها وكيفية تجنبها. وفي هذا الصدد، تظهر عدة مشاكل وجرائم اجتماعية في مواجهة المواطن العربي، حيث تدرج في قائمة التحديات الاجتماعية المعاصرة التي هي من ضمن واجبات الإعلام الأمني، التي تبرز منها الحرب النفسية، الدعايات المضللة، الشائعات، الرشوة، المخدرات، وبالتالي الحوادث المرورية.

وفي الوقت نفسه فإن إتاحة المواد الإعلامية الضارة للصغار والمراهقين ووضعها في قالب مثير تشد انتباههم وتجعلهم تحت تأثيرها، يكون لها تأثير ضار وانعكاسات خطيرة. ومن هنا يأتي دور الإعلام الأمني لتقديم خدمات اجتماعية وثقافية لأفراد المجتمع، جنباً إلى جنب مع كونه وسيلة مهمة لتشجيع هؤلاء الأفراد، وحثهم على الإسهام في تحقيق أهداف المؤسسات الأمنية من أجل الأمن والاستقرار.

وبذلك فإن الإعلام الأمني يسعى إلى إبراز دور المواطن في تحقيق أهداف الأجهزة الأمنية، خصوصاً بعد أن أثبت أثر وسائل الإعلام الوافدة على الأمن والاستقرار سلباً. كما أن دور المواطن لا يقل عن دور رجل الأمن في تحقيق أهداف الأمن. ولكن لن يؤدي المواطن دوره إلا إذا كان مؤمناً إيماناً راسخاً بأهمية العمل مع رجل الأمن من أجل الاستقرار والقضاء على الانحراف والجريمة، وذلك عن طريق الإعلام المدرّس^(١).

٥. ٢. الدور الكبير لوسائل الإعلام في معالجة المشاكل الاجتماعية

تقوم الإجهزة الإعلامية بدور هام وحيوي في معالجة المشاكل الاجتماعية، وهذا ما يقتضي ضرورة قيام هذه الإجهزة بالعمل على تحقيق جملة من الإجراءات من أهمها ما يلي^(٢):

١ - إنتاج أعمال فنية تخاطب الناشئين والشباب، وتحثهم على الابتعاد عن الأفكار المنحرفة، وتخلق لديهم حساً وفكراً متزاناً واعياً.

٢ - إقرار مجموعة من الضوابط والقواعد والمبادئ التي تمثل إطاراً سلوكياً للأعمال الإعلامية، بحيث تمنع ترويج الأعمال الفنية التي تؤيد أعمال العنف.

٣ - بثّ ونشر حقائق جرائم الإرهاب والعنف التي تقع على المستوى الوطني والاقليمي والدولي، وتكشف مسعى الجماعات المتطرفة فكرياً.

(١) عبد المنعم محمد بدر (١٩٩٧)، تطوير الإعلام الأمني العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٤٣- ٥٤.

(٢) عمر عسوس (١٩٩٤م) «الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي»، أحد بحوث الندوة العلمية (٣٦) لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٣٦-٣٩.

- ٤ - التوسع في بث الرسائل الإعلامية الهادفة عبر الأقمار الصناعية ، لتحقيق أكبر قدر من تعميم الفائدة في المجتمعات المختلفة .
- ٥ - التوسع في تعميم ونشر الملصقات التي تحمل رسائل واضحة الدلالة ، تؤكد مغبة الوقوع ضحية للفكر المتطرف ، وتدعو إلى أهمية تبني الفكر المتزن .
- ٦ - منح حوافز مادية للأعمال الفنية الإعلامية التي تدعو إلى نبذ أعمال العنف والفوضى .
- ٧ - تطوير الرسائل الإعلامية والارتقاء بها شكلاً ومضموناً ، بحيث لا تقتصر على الجوانب المعرفية الإدراكية ، بل تدفع بالجمهور إلى جوانب السلوكية التفاعلية .
- ٨ - الابتعاد عن الإثارة والتضخيم في معالجة بعض الموضوعات ، حتى تخلق مع الأفراد القدرة على الاستجابة المتزنة غير الانفعالية .
- ٩ - عدم عرض مشاهد العنف بشكل يعمّق من رغبة المشاهد في تبني الأفكار المتطرفة .
- ١٠ - ضرورة تركيز الأعمال الإعلامية على تأكيد القيم التربوية والدينية في نفوس الجماهير ، وعدم تصوير المجرم بثوب بطولي يدعو الجمهور للتعاطف معه ومساندة فكره .
- ١١ - متابعة أجهزة الإعلام بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية لحالة المجرمين والمتورّطين في جرائم الإرهاب والعنف ، وإبراز ما لحق بهم من أضرار نتيجة تورّطهم في هذه الجرائم .
- ١٢ - ضرورة العمل على تنويع الوسائط الإعلامية المناسبة لبثّ أو نقل الرسائل الإعلامية ، إيماناً بقيمة كل وسيلة إعلامية وأهميتها وأثرها في نفوس المواطنين .

٥. ٢. ١. أهمية توعية النشء والشباب بسلبيات المشاكل الاجتماعية المعاصرة

يرتكز التنسيق بين أجهزة الشرطة والمؤسسات التعليمية والبحثية لنشر الأمن الفكري على الدور التربوي الذي يجب أن تقوم به هذه المؤسسات ، والذي يعتمد على تنمية الجوانب المعرفية للطلاب بأسلوب منهجي في التفكير والبحث العلمي ، وتعويدهم على الأساليب السليمة للربط بين النظرية والواقع ، وبالتالي يتمثل دور المؤسسات التعليمية والبحثية فيما يلي^(١) :

أولاً : تعميق مفاهيم الشباب عن الأساليب الصحيحة لممارسة حرية التعبير ، والعمل على تعزيز مشاعر الانتماء في نفوسهم .

ثانياً : إعداد برامج إعلامية تخاطب الأسرة وتبصرها بدورها في تربية أبنائها من خلال فكر وثقافة ومعرفة متكاملة ، ومن ثم متابعة نموهم بوسائل تنشئة سليمة .

ثالثاً : تضمين المناهج التعليمية عرضاً وافياً للتحديات الفكرية التي تواجه أفراد المجتمع المعاصر ، وأساليب التصدي لها من خلال قنوات فكرية مبنية على أسس سليمة وبعيدة عن الانحراف أو التطرف الفكري ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية .

رابعاً : دفع الطلاب إلى التفكير بتعقل ، وتنمية قدراتهم على إدارة المعلومات والأنظمة وتعويدهم على أساليب البحث عن مصادر المعرفة المختلفة .

خامساً : التوسع في مشاركة الطلبة في الأنشطة الأمنية التي تزيل الحواجز وترفع الفواصل الفكرية بينهم وبين أجهزة الشرطة .

سادساً : رعاية دور الحضانة ونوادي الأطفال ، وغرس المفاهيم والقيم في نفوس النشء ، والابتعاد بهم عن مظاهر العنف والفوضى

(١) عدنان الدوري (١٩٨٧) ، «العنف في وسائل الإعلام وآثاره على الناشئة والشباب» ، الفصل السابع من كتاب : دور الإعلام في توجيه الشباب ، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص ١٣٢ - ١٤٩ .

٦ . بطالة الشباب بتونس :دراسة ميدانية

٦ . ١ . الإشكالية والتساؤلات

تتركز إشكالية البحث في توصيف المتغيرات الاجتماعية والشخصية للشباب التونسي العاطلين عن العمل ، ودراسة العوامل البيئية التي تؤثر على هذه المتغيرات ، وذلك من خلال المقابلة الشخصية ووثيقة الاستبيان المعد لأغراض البحث . بالإضافة إلى إجراء تحليل مفصل لأهم الإمكانيات والوسائل التي تساعد هؤلاء الشباب على الاشتغال في المؤسسات العمومية أو الخاصة أو بإقامة مشروع فردي أو لإكمال الدراسة في حالة عدم الاشتغال أو كليهما معاً في حالات معينة .

أما التساؤلات الخاصة بالبحث ، فيمكن إيجازها في :

ما المتغيرات الاجتماعية والشخصية التي تميز الشباب العاطلين عن العمل؟ وما الطرق التي تساعدهم على الاشتغال أو على إكمال دراستهم لو رغبوا بذلك ، بدلاً من انحرافهم نحو وجهات تسيء لهم ولعائلاتهم ولبقية أفراد مجتمعهم معاً؟ وبالتالي ما السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة البطالة ، سواء من قبل الحكومة وقطاعها الخاص أم بمساعدة بلدان ومنظمات عربية وأجنبية؟

٦ . ٢ . تحليل البيانات للدراسة الميدانية

٦ . ٢ . ١ . عينة الدراسة

لقد تم اختيار عينة عشوائية بحجم (٣٠٠) فرد من الشباب العاطلين عن العمل في مجتمع تونس العاصمة التي يسكنها حوالي (٨ , ١) مليون نسمة خلال فترة إجراء الدراسة الميدانية ، حيث قسمنا هذه العينة إلى ثلاثة أقسام متباينة تتوزع حسب المستوى المعيشي للأسر التونسية وكما يلي :

أولاً : مستوى معيشي منخفض : أي من سكان المناطق الشعبية (كالحفاوين وباب جديد وابن خلدون) ، حيث من المتوقع حصولنا على أجوبة كاملة لأسئلة

الاستبيان لمجموعة كبيرة تصل إلى (٢٠٠) فرد، وذلك لتمييز هذه المناطق بارتفاع نسبة بطالة الشباب فيها.

ثانياً: مستوى معيشي متوسط : كمنطقتي باردو وأريانة، حيث أن من المتوقع استلامنا لأجوبة كاملة تغطي أسئلة الاستبيان لحوالي (٧٥) فرداً آخرين عاطلين عن العمل.

ثالثاً: وأخيراً مستوى معيشي مرتفع : كمناطق المنارات والمنازة، حيث إنه على الرغم من قناعتنا بقلّة عدد الشباب العاطلين عن العمل فيها، إلّا أننا خصّصنا لها عدداً قليلاً من قسيمة الاستبيان وهو (٢٥) نسخة. لكن واقع الحال كشف صعوبة إيجاد أشخاص عاطلين عن العمل، ما اضطرّنا إلى صرف النظر عنها، ومن ثم إضافة هذه القسائم إلى الفتتين الأولى والثانية.

٦. ٢. ٢. المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة

أولاً: الجنس والعمر: طالما أن هذه الدراسة تهتم ببطالة الشباب التونسي من كلا الجنسين، إلّا أن المحصلة النهائية أظهرت أن أغليتهم كانوا من الذكور، حيث إن أعلى فئة عمرية كانت بين (٢٠) سنة إلى أقل من (٢٣) سنة، وضمت (١١٣) فرداً بنسبة (٣٨٪) تقريباً من إجمالي المبحوثين، حيث يشكل الذكور حوالي أربعة أخماس هذه الفئة العمرية. ويأتي ذلك فئة العمر من (٣٠) سنة فما فوق، بنسبة (٢٣٪)، وتظهر منهم نسبة (٦٣٪) ذكوراً. أما أقل فئة عمرية توجد فيها بطالة، فهي فئة العمر بين (١٨) إلى أقل من (٢٠) سنة، وذلك بنسبة (٥٪) من المجموع العام.

وبذلك يمكن القول بأن المجتمع التونسي توجد فيه نسبة بطالة عالية تتركز في مجموعة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٨) إلى أقل من (٣٠) سنة، حيث بلغ عددهم (٢٣٢) شخصاً يمثلون نسبة (٧٧٪) من مجموع عدد المبحوثين (٣٠٠) شخص.

ثانياً: الحالة الاجتماعية: لقد أظهرت الدراسة أن أكثر من ثلاثة أرباع هؤلاء الشباب هم من غير المتزوجين، حيث بلغ عددهم (٢٠٤) ذكور و (٤٦) إناثاً يشكلون

نسبة (٨٣٪) من إجمالي الأفراد المبحوثين . بينما ظهرت في المقابل نسبة منخفضة جداً من المتزوجين والمتزوجات العاطلين عن العمل ، حيث بلغ عددهم (٤٤) شخصاً ، إلى جانب (٥) نساء مطلقات وأرملة واحدة فقط .

ثالثاً : المستوى التعليمي : لقد فوجئنا حقاً أن كل التفاصيل المكتوبة في الثلاثمائة قسيمة لم تكشف عن حالة واحدة لفرد عاطل عن العمل لا يقرأ ولا يكتب . وهذا ليس بالأمر الغريب عن بلد صغير بحجمه كتونس ، لكنه كبير بثقل العلوم والمعرفة لدى أبنائه ، حيث أقرّت الحكومة التونسية منذ سنوات عديدة سياسة إجبارية التعليم ومجانيته للأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن السادسة وسن السادسة عشر . ومن ثم فقد «مكّنت الأولوية المعطاة للتعليم ، في فترة زمنية قصيرة نسبياً ، من بلوغ نسبة غير الأميين من الكهول (٣ ، ٧٥٪) في سنة ٢٠٠١ مقابل (١٦٪) في سنة ١٩٦٠»^(١) .

هذا بالإضافة إلى حقيقة أخرى أعلنها الرئيس التونسي زين العابدين بن علي في شهر فبراير ٢٠٠٤م^(٢) ، بقوله : «وفي مجال التعليم ، بلغ معدل التمدرس نسبة (٩٩٪) للذكور والإناث» .

وبذلك يظهر الجدول رقم (١) أدناه ، حقيقة خلّو عينة البحث من الشباب الأميين ، فيما يكشف عن وجود (١١) مستوى تعليمياً ، حيث تبدأ بمستوى الذين يقرأون ويكتبون (دون شهادة الابتدائية) وعددهم (٨) أشخاص ، بينما ظهر أن (٢٥) شابة وشاباً متحصّلين على شهادة الابتدائية ، مروراً بمستوى الثانوية دون شهادة البكالوريا بنسبة (١٦ ، ٣٪) من إجمالي حجم العينة .

والمفاجأة الأخرى التي أظهرتها النتائج النهائية هي وجود (١٣٤) من المتحصّلين على شهادة البكالوريا ، حيث تتراوح نسبتهم حول (٤٥٪) من كامل حجم العينة .

(١) وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي (٢٠٠٤) ، نشرة « تونس : بلد الاقتصاد الواعد » ، تونس ، ص ١١ .

(٢) تصريح لرئيس الجمهورية التونسية إلى صحيفة (واشنطن تايمز) الأمريكية ، ونشرته صحيفة الصباح التونسية في يوم ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٤ .

الجدول رقم (١) توزيع الشباب العاطلين عن العمل حسب الجنس والمستوى التعليمي

النسبة المئوية من المجموع	المجموع	إناث	ذكور	الجنس المستوى التعليمي
-	-	-	-	لا يقرأ ولا يكتب (أمي)
٢,٦٦٦	٨	١	٧	يقرأ ويكتب (دون شهادة الابتدائية)
٨,٣٣٤	٢٥	١	٢٤	متحصّل على شهادة الابتدائية
١٦,٣٣٤	٤٩	١٨	٣١	مستوى الثانوية دون البكالوريا
١٥,٠٠	٤٥	١٣	٣٢	دبلوم تكوين مهني
٤٤,٦٦٦	١٣٤	٢٨	١٠٦	متحصّل على شهادة البكالوريا
٢,٣٣٤	٧	٥	٢	متحصّل على شهادة المرحلة الأولى تعليم جامعي
٩,٦٦٦	٢٩	٧	٢٢	متحصّل على الأستاذية (البكالوريوس)
-	-	-	-	متحصّل على شهادة دبلوم متخصص (DESS)
٠,٣٣٤	١	١	-	متحصّل على شهادة الماجستير (DEA)
-	-	-	-	متحصّل على شهادة أعلى من الماجستير ودون الدكتوراه
٠,٦٦٦	٢	١	١	متحصّل على شهادة الدكتوراه
-	-	-	-	بدون إجابة
١٠٠	٣٠٠	٧٥	٢٢٥	المجموع

رابعاً: الخبرة والتخصص: أوضحت نتائج الدراسة أن هناك تقارباً في عدد من المستويات التي إشتمل عليها هذا الجدول، حيث ظهر أن عدد الشباب العاطلين عن العمل ممن ليس لديهم خبرة ولا تخصص قد تساوى مع أولئك العاطلين المتخصصين بمهنة أو خدمة معينة ولكنهم لا يملكون خبرة مع الأسف، حيث بلغ العدد (٧٧) شخصاً لكل منهما، لتشكّل كل فئة نسبة (٢٦ %) تقريباً، علماً بأن أغلبية هؤلاء هم من الذكور في كلا الفئتين.

ويلي هاتين الفئتين، مجموعة من الشباب العاطلين الذين يندرجون ضمن فئتين أخريين:

- ١ - فئة الشباب المتخصصين في مهنة أو خدمة ولديهم خبرة في نفس الوقت ، حيث شكّلوا نسبة خمس إجمالي المبحوثين .
- ٢ - فئة الشباب الذين لا يملكون تخصصاً معيناً ولكن لديهم خبرة في مهن أو خدمات معينة ، حيث ظهرت نسبتهم بحدود (١٧ ٪) من إجمالي المبحوثين .

خامساً: الرغبة في العمل : من البديهي أن الفرد العاطل عن العمل يرغب في إنهاء حالة البطالة بأسرع وقت ، وذلك لأسباب اجتماعية بالدرجة الرئيسية ، إلى جانب أسباب اقتصادية معروفة . ومن ثم فإن رغبته تظهر من خلال أمنياته في العمل لدى أية مؤسسة من مؤسسات القطاع العام أو إحدى شركات القطاع الخاص أو حتى في عمل فردي (كمشروع شخصي أو عائلي) لو توافر لديه المورد المالي (رأس المال) اللازم له .

وهكذا يظهر الجدول التالي رقم (٢) ، تفاصيل رغبة هؤلاء الشباب العاطلين عن العمل ، حيث إن نسبة عالية منهم (تصل إلى ٢٨ ٪) يرغب في العمل لدى إحدى الإدارات الحكومية بسبب ضمان المستقبل في الراتب التقاعدي ، في الوقت الذي تنخفض فيه نسبة الأشخاص العاطلين من الراغبين في العمل لدى إحدى مؤسسات أو مشاريع القطاع الخاص حيث بلغت حوالي (١٠ ٪) بالنظر لعدم توافر ضمان الراتب التقاعدي مستقبلاً .

كما أظهرت دراستنا وجود عدد لا بأس به من هؤلاء الشباب العاطلين عن العمل ممن يرغب في العمل الفردي عندما يتوافر لديه المبلغ الكافي كرأس مال للاستثمار في مشروع صناعي أو خدمي أو حتى زراعي أو مشترك ، حيث بلغ عددهم (٤٨) شخصاً من الجنسين ، وشكّلوا نسبة (١٦ ٪) من إجمالي المبحوثين . هذا بالإضافة إلى وجود نسبة لا يستهان بها من الشباب العاطلين عن العمل ممن لا يرغب في العمل ، رغم سلبيات البطالة على حياتهم الاجتماعية ، حيث بلغ عددهم (٢١) شخصاً من كلا الجنسين ، بنسبة (٧ ٪) فقط من مجموع أفراد العينة .

جدول رقم (٢) توزيع الشباب العاطلين عن العمل حسب نوع الرغبة في العمل

النسبة المئوية من المجموع	المجموع	إناث	ذكور	الجنس نوع الرغبة في العمل
٢٨,٠٠	٨٤	١٦	٦٨	يرغب في العمل لدى القطاع العام
٩,٦٧	٢٩	٥	٢٤	يرغب في العمل لدى القطاع الخاص
٢٤,٠٠	٧٢	١٦	٥٦	يرغب في العمل في أي من القطاعين العام والخاص
١٦,٠٠	٤٨	١٥	٣٣	يرغب في العمل الفردي عند توفر رأس المال للاستثمار
٧,٠٠	٢١	٩	١٢	لا يرغب في العمل*
١٥,٣٣	٤٦	١٤	٣٢	بدون إجابة
١٠٠,٠٠	٣٠٠	٧٥	٢٢٥	المجموع

(*) إن عدم الرغبة في العمل تعني من وجهة نظر الشباب العاطل عن العمل، أنه يحبّ إكمال دراسته عندما تتوافر لديه الإمكانية المادية (سواء في داخل الوطن أم خارجه)، أو يحبّ الهجرة إلى خارج الوطن.

سادساً: الرغبة في الهجرة إلى الخارج: إن من الطبيعي ظهور نسبة متميزة من الشباب العاطلين عن العمل ممن لا يرغب في العمل لدى أية مؤسسة داخل بلده، بل يطمح في الهجرة إلى الخارج، سواء أكانت بغرض العمل في أحد البلدان الأوروبية مثلاً، أو للدراسة فيه، أو لكلا الغرضين في وقت واحد.

وتظهر هذه الحقيقة من خلال الجدول التالي رقم (٣)، حيث إن أكثر قليلاً من نصف إجمالي الأفراد المبحوثين (٣, ٥٥ %) يحبّ الهجرة إلى الخارج بحثاً عن فرص عمل أفضل ونمط حياة يختلف عن واقعه الحالي، حيث بلغ عددهم (١٦٦) شخصاً، يشكّل الذكور منهم نسبة (٣, ٨١ %).

الجدول رقم (٣) توزيع الشباب العاطلين عن العمل حسب الهجرة أو العمل في الداخل

الترتيب	المجموع	%	إناث	%	ذكور	الجنس حسب الهجرة أو العمل في الداخل
الأول	١٦٦	٤١,٣٣	٣١	٦٠,٠٠	١٣٥	يحب الهجرة للعمل في الخارج
الثاني	١٠٣	٥٠,٦٧	٣٨	٢٨,٨٩	٦٥	لا يحب الهجرة
الثالث	٣١	٢,٠٠	٦	١١,١١	٢٥	بدون إجابة
	٣٠٠	١٠٠,٠٠	٧٥	١٠٠,٠٠	٢٢٥	المجموع

سابعاً: الإنفاق على التدخين والمقهى: على الرغم من كون الشباب المبحوثين ضمن دراستنا من العاطلين عن العمل، فمن المتوقع أن يكون مدخولهم النقدي محدوداً في بعض الحالات ومعدوماً في حالات أخرى. وبذلك فإن مصروفات كل فرد منهم على التدخين من ناحية وعلى المقهى من ناحية أخرى، تعتبر محدودة في بعض الأحيان، بينما تقل أو تنعدم في أحيان أخرى:

١ - بالنسبة لحالة التدخين: أظهرت النتائج أن هناك نسبة عالية من الشباب العاطلين عن العمل قد اعتاد على التدخين لأسباب عديدة، حيث بلغ عددهم (١٦٦) شخصاً من الجنسين وشكلوا نسبة (٥٥,٣٪) من إجمالي المبحوثين، في نفس الوقت الذي ينفق كل شخص منهم على السجائر شهرياً مبلغ (٣٨,٥٢٠) ديناراً كمعدل، على الرغم من كونه عاطلاً عن العمل. وفي الجهة المقابلة، أظهرت دراستنا أن هناك نسبة لا يستهان بها من الشباب العاطلين عن العمل من غير المدخنين وصلت إلى حدود (٤٠٪) من مجموع أفراد العينة.

٢ - بالنسبة لحالة التردد على المقهى: أظهرت النتائج أن هناك نوعاً من التقارب بين عدد الأشخاص العاطلين عن العمل ممن يترددون على المقهى باستمرار مع أولئك الشباب الذين لا يترددون عليه، بحيث بلغت نسبة الفئة الأولى (٤٩٪) مقابل (٤٦٪) تقريباً للفئة الأخرى. كما أن معدل الإنفاق

بالنسبة للفرد الواحد من الفئة الأولى على المقهى قد بلغ (٢٨,٨٥٠) ديناراً شهرياً، وذلك بالرغم من كونه عاطلاً عن العمل .

٣- الظروف الاجتماعية والأسرية لأفراد العينة: تشير الدراسات الاجتماعية المختلفة إلى أن الأحياء الشعبية في كل مدينة يكثر فيها عدد عاطلين عن العمل، وخاصة منهم أولئك الأشخاص النازحين من الأرياف ومن مناطق سكنية خارجها، على اعتبار أن الحياة في العاصمة تعتبر مغرية لهم دون شك. هذا بينما تنعكس الحالة في تلك الأحياء الراقية من أية مدينة وليس فقط العاصمة، حيث تنخفض فيها نسبة البطالة بشكل ملحوظ.

وفي هذا الصدد، ركز (رفعت لقوشه)^(١) على معيار مهم وهو الحد من الهجرة الريفية إلى المدن، حيث اعتبر أن «الوافد الريفي هو عمالة غير مؤهلة، وبالتالي لن تنتظره إلا البطالة. ومن ثم، تبدو التنمية الزراعية كضلع أصيل في هندسة احتواء مضاعفات الخصخصة، شريطة أن تنفجر زاوية هذه التنمية لاستيعاب عرض العمل في المناطق الريفية»:

أولاً: حجم الأسرة

لقد أظهرت النتائج أن أعلى نسبة من الشباب المبحوثين يعيش ضمن عائلة متكونة من (٣-٥) أفراد، حيث بلغ عددهم (١١٦) شابة وشاباً عاطلين عن العمل، وشكلوا نسبة (٣٩٪) تقريباً من إجمالي حجم العينة. ويقابل ذلك وجود حوالي ربع أفراد العينة ممن يعيش وحده، بينما ظهر أن (١٥) عاطلاً وعاطلة ينحدرون من أسر متكونة من (٨-١٠) أفراد لكل أسرة، بينما يقابلهم (٥) شبان عاطلين ينتمي كل منهم إلى عائلات ذات تعداد (١١) فرداً فأكثر للعائلة الواحدة.

ثانياً: نوع السكن

لما كان أغلب أفراد العينة من سكنة الأحياء الشعبية، لذا فإن من المتوقع أن تكون نوعية مساكنهم على شكل بيوت بسيطة وذات غرف عديدة. وبذلك أظهرت النتائج

(١) رفعت لقوشه (١٩٩٩)، «قراءة في إستراتيجية حركة الخصخصة»، أحد بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر العاصمة في سنة ١٩٩٧، ونشرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٦٩.

هذه الحقيقة من خلال النسب العالية للمساكن التي تحتوي على (٣-٤) غرف، وبنسبة (٥٥٪) تقريباً من حجم العينة. وفي المقابل، أكد (١٤) شخصاً بأنهم يعيشون في مساكن ذات (٧) غرف فأكثر، فيما أشار (٦٢) شخصاً إلى أن كلاً منهم يسكن داراً ذات (٥-٦) غرف.

ثالثاً: ملكية السكن

بالنظر لأن الأفراد المشمولين بالدراسة هم من الشباب العاطلين عن العمل، وأن أغليبيتهم من سكنة الأحياء الشعبية، فإن البيوت التي يسكنونها تعود ملكيتها في الغالب إلى والديهم وذلك بسبب قدمها، وهذا ما أكدته نتائج الدراسة بنسبة (٧٥٪) من حجم العينة. أما بقية الشباب المبحوثين أي ربع حجم العينة تقريباً، فإنهم يعيشون في مساكن مؤجرة.

٧. تحليل نتائج الدراسة الميدانية ومقترحاتها

٧.١ الاستنتاجات الختامية

أولاً: إن تركيز هذه الدراسة على الأحياء الشعبية في محيط العاصمة تونس، باعتبارها ذات ثقل كبير في عدد الشباب العاطلين عن العمل واستحقوا توزيعنا لثلثي أوراق الاستبيان، ينطلق من أن هذه الأحياء تقطنها العائلات النازحة من الأرياف بشكل خاص نظراً لمغريات العيش الكثيرة المتوافرة أمامهم في العاصمة وتملكها لدور السكن في الوقت ذاته. وكان من ضمن نتائج دراستنا، وجود عائلات تتكوّن من (٣-٥) أفراد تبلغ نسبتهم (٣٩٪) تقريباً من إجمالي المبحوثين الـ (٣٠٠)، بينما ظهر أن ربع هؤلاء المبحوثين ممن يعيش وحده أو مع شخص آخر، مقابل نسبة (٢٣٪) لشباب يعيشون ضمن عائلات متكونة ما بين (٥-٧) أشخاص.

ولكن فوجئنا بوجود خمسة شباب عاطلين عن العمل ينحدرون من عائلات تتكون الواحدة منها من أكثر من (١١) فرداً، يقابلهم (١٥) شابة وشاباً يتمتعون

إلى عائلات تتكون من (٨-١٠) أشخاص للعائلة الواحدة. وتأتي مفاجأتنا بسبب كون الحكومة التونسية قد اعتمدت منذ عدة سنوات سياسة تقييدية لتحديد النسل، بحيث أعلن السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية في شهر فبراير ٢٠٠٤ بأن نسبة النمو الديمغرافي بتونس قد انخفضت إلى (١, ١٪) ^(١).

ثانياً: أظهرت الدراسة أن ثلاثة أرباع هؤلاء الأفراد كانوا من الذكور، مع وجود نسبة عالية من كل الشباب المبحوثين هم من غير المتزوجين، يمثلون نسبة (٨٣ ٪) من حجم العينة، بينما بلغت نسبة الشباب المتزوجين (١٥ ٪). ومن ثم اكتشفنا وجود نسبة بطالة عالية تتركز في مجموعة الشباب من فئة الأعمار (١٨-٣٠) سنة، حيث بلغت (٣, ٧٧ ٪) من حجم العينة.

ثالثاً: ظهور نسبة عالية من أفراد العينة كمتعلمين من مستوى الابتدائية وحتى مستوى الدكتوراه حيث بلغت (٣, ٩٧ ٪) من إجمالي حجم العينة. ومن ضمن هؤلاء تبرز مجموعة الشباب الحاصلين على شهادة البكالوريا بنسبة مهمة بلغت (٤٥ ٪) من إجمالي الأفراد المبحوثين.

رابعاً: هناك تقارب في نسبة الشباب العاطلين عن العمل ممن ليس لديهم خبرة ولا تخصص، مع نسبة الذين تخصصوا في مهنة أو خدمة معينة ولكنهم دون خبرة. بينما أفرز الاستبيان وجود فئة أخرى من الشباب المتخصص في مهنة أو خدمة ولديهم خبرة في الوقت ذاته.

خامساً: كما ظهر عدد لا بأس به من الشباب العاطلين عن العمل (نسبة ١٦ ٪ من إجمالي المبحوثين) ممن يرغب في إنشاء مشروع فردي لو توافر لديه التمويل الكافي، مقابل أكثر من ربع العينة (٢٨ ٪) لديهم الرغبة في العمل لدى المؤسسات الحكومية ليضمّنوا رواتب تقاعدية في المستقبل، بينما أعلن (١٠ ٪) من الإجمالي رغبتهم في العمل لدى القطاع الخاص.

سادساً: مع وجود أكثر من نصف إجمالي المبحوثين ممن لا يرغبون في العمل مهما

(١) وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بتونس، مصدر سابق، ص ١١.

كانت امتيازاته، بل عبّروا عن رغبتهم في إكمال دراستهم عندما تتوفر لديهم الإمكانات المادية اللازمة، فإن هناك نسبة (٤١, ٣٪) من حجم العينة يرغبون في الهجرة إلى الخارج.

ويأتي هذا التوجّه الشبابي انسجاماً مع ميول العديد من الأسر التونسية في محاكاة الأفراد التونسيين من الأجيال السابقة الذين سبق أن هاجروا إلى بلدان أوروبا الغربية واستقروا فيها بشكل قانوني، ويتمتعون بامتيازات عديدة، حيث يقدر عددهم بحوالي ثلاثة أرباع المليون شخص.

سابعاً: على الرغم من أن الشاب العاطل عن العمل يعاني من ضائقة مالية في العادة، إلا أن العديد منهم يتردد على المقاهي باستمرار ويدمن على تدخين السجائر في ذات الوقت، حيث ظهر لدينا أن (٤٩٪) من حجم العينة يترددون على المقهى بانتظام وبواقع معدل إنفاق شهري بلغ حوالي (٢٩) ديناراً للفرد الواحد. أما المدخنون، فقد تجاوزت نسبتهم نصف الأفراد المبحوثين (٥٥, ٣٪) حيث بلغ معدل الإنفاق للفرد المدخن (٣٨, ٥٢٠) ديناراً شهرياً.

١. ٧. ١ مقترحات البحث وتوصياته

يمكننا في ختام البحث، طرح بعض التوصيات والمقترحات التي نهدف من ورائها إيجاد السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة البطالة للشباب غير المتعلمين والمتعلمين من حملة الشهادات والتخصصات المختلفة، إلى جانب خبرتهم في المهن والخدمات المتنوعة. وهي كما يلي:

أولاً: ضرورة حث المؤسسات التونسية في كلا القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار وزيادة معدلاته في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ذات النفع العام، وتوسيع الأنشطة الحالية لهذه المؤسسات في أنحاء البلد، ما يؤمن مواطن شغل للشباب العاطلين عن العمل. وقد أكد الباحث (في كتابه الجديد - تحت الطبع ٢٠٠٦)^(١) على هذا الأمر، حينما «تمكنت هذه الحكومة على امتداد خمس عشرة سنة (١٩٨٧-٢٠٠٢ م) من تحقيق مكاسب هامة في مجال

(١) نواف الرومي (٢٠٠٦)، عولمة الاقتصاد التونسي في عهد زين العابدين بن علي، (تحت الطبع)، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، ص ٢٤٤.

التشغيل، حيث تمّ إحداث مايزيد على (٨٦٠) ألف موطن شغل، وتحسين نسبة تغطية الطلبات الإضافية التي ناهزت (٩٢ ٪) بالرغم مما شهدته هذه الطلبات من ارتفاع متواصل. وهذا يعني تركيز الحكومة التونسية على تفعيل إستراتيجية التشغيل وفق مستجدات سوق الشغل (عرض العمل) للمؤسسات الحكومية والخاصة، وإعتماداً على إجمالي الأفراد المتحصّلين على شهادات علمية ومهنية مختلفة مع تلك الأعداد المحسوبة على طبقة البطالة بأنواعها (الطلب على العمل).

وفيما يتعلق بهذا المخطّط التنموي، «تستهدف الحكومة من تطبيق هذه الإستراتيجية توجيه منوال التنمية نحو مزيد من الكثافة التشغيلية بما يمكن من إحداث (٣٨٠) ألف موطن شغل (دون اعتبار فرص التشغيل بالخارج)، اعتماداً على ثلاثة توجّهات أساسية وهي:

١- تحقيق أعلى نسبة ممكنة من النمو في القطاعات ذات الكثافة التشغيلية العالية وفي القطاعات ذات القيمة المضافة المرتفعة.

٢- جعل التشغيل هدفاً مشتركاً لمختلف السياسات القطاعية بإدراجه ضمن أهداف الإستراتيجيات القطاعية وتأمين مردودها الإيجابي على التشغيل.

٣- الرفع من قابلية تشغيل مختلف الفئات من طالبي الشغل من خلال برامج الصندوق الوطني للتشغيل (٢١-٢١) وآليات الإدماج الأخرى، بما يضمن ملائمة المتخرّجين مع حاجيات الاقتصاد الوطني من المهارات والكفاءات»^(١).

ثانياً: تكثيف الجهود لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية التي تعاني منها الأسر التي ينحدر منها شباب بمختلف تخصصاتهم وشهاداتهم التعليمية، لايزالون في حالة بطالة.

(١) وزارة التنمية الاقتصادية (٢٠٠١)، المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، تونس، ص ١٢٨.

ثالثاً : إيجاد قنوات متنوعة للتنسيق بين المؤسسات الحكومية وبين المنظمات والجمعيات الأهلية في مجال رعاية عاطلين عن العمل وأسْرهم ، وذلك بإعتباره مدخلاً علاجياً ووقائياً لمواجهة صعوبات الحياة ولحمايتهم من الوقوع في المشاكل الاجتماعية المختلفة .

رابعاً : ضرورة توفير الخدمات الضرورية في المناطق الشعبية ، وذلك لاحتوائها على نسبة عالية من الشباب العاطلين عن العمل ، من أجل محاولة تغيير وضعهم الاجتماعي والاقتصادي .

خامساً : اتباع سياسات تنموية تؤمّن للشباب العاطلين فرصاً جيدة للعمل من خلال المشروعات التي يتبناها المخطط التنموي السنوي الذي يجري تنفيذه من قبل المؤسسات والوزارات المختلفة .

وفي هذا الصدد ، فقد أظهرت دراسة (عبد العزيز شرابي)^(١) «أن القطاع العام في تونس لم يساهم سوى بثلث مناصب الشغل ، بينما ساهم القطاع الخاص بالثلث ، وساهمت النشاطات الصغيرة ومجالات العمل غير الرسمية بالثلث الباقي خلال الفترة (١٩٧٥-١٩٨٠)» .

فهل يمكن اتباع ذلك خلال سنوات المخطط الحادي عشر للتنمية (٢٠٠٧-٢٠١١) من أجل معالجة مشكلة البطالة للشباب التونسيين عموماً ، وخريجي الجامعات والمعاهد العليا بمختلف إختصاصاتها بشكل خاص ؟ هذا ما سيجيب عنه باحثون جدد في السنوات الخمس القادمة .

سادساً : تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة : حيث نجحت هذه التجربة بشكل فريد في العديد من البلدان سواء أكانت متقدمة (إيطاليا وإسبانيا) أو نامية (كالبرازيل) ، فيما أدخلتها الحكومة المصرية خلال عقد التسعينات في

(١) عبد العزيز شرابي (١٩٩٩) «برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية» ، أحد بحوث الندوة الفكرية التي نظّمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر العاصمة في سنة ١٩٩٧ ، ونشرها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ص ٧١-٧٠ .

القرى الصغيرة والأحياء الشعبية المزدحمة كحلّ ناجع لكلّ من البطالة والنقص في الأمن الغذائي ، وذلك عن طريق جمع مساهمات مشتركة من منظمات حكومية وشركات خاصة تعمل بأسلوب تعاوني ويساهم في محصلته بتشغيل الشباب العاطلين عن العمل بصورة فعالة ومجدية ، ويخلق نوعاً من الاكتفاء الذاتي لمنتجات ضرورية في حياتهم اليومية .

سابعاً : دعوة التونسيين المهاجرين والعاملين في بلدان الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة استثمار ما لديهم من أموال مدخرة في مشاريع إنتاجية وخدمية ضمن قطاعات الاقتصاد التونسي ، كمساهمة فعّالة ومباشرة منهم في تطوير بلدهم وتوفير مواطن شغل جديدة للشباب العاطلين عن العمل .

ثامناً : دعوة الدول العربية ومراكز البحوث والدراسات المختلفة إلى إجراء المزيد من الدراسات المسحية الواسعة لمعرفة حجم البطالة الحالية ومعدلات زيادتها السنوية ، وذلك سعياً وراء :

١- إمكانية الحصول على دعم عربي على شكل مساعدات ومنح أو حتى قروض ميسرة كحلّ آخر للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها بعض القطاعات التونسية .

٢ - توفير رؤوس أموال عربية من أجل استثمارها داخل القطاعات التونسية ، سواء على شكل استثمار عربي تونسي مشترك أو استثمار عربي مباشر .

٣ - قيام حكومات الدول العربية المنتجة للنفط (أي الأقطار الغنية) بإنشاء مشروعات مشتركة في تونس ، يكون أحد أهدافها الرئيسية تشغيل نسبة جيدة من الشباب العاطلين عن العمل ، وخاصة خريجي المعاهد والكلليات العلمية والمهنية وذوي الخبرة غير المحدودة .

٤ - تشجيع الشركات العربية متعددة الاختصاصات على أهمية الاستثمار وجدواه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التونسية ، لنفس الأغراض المشار إليها أعلاه .

تاسعاً : تشجيع حكومات البلدان الأجنبية الصديقة وشركاتها الكبرى ، وخاصة متعددة الجنسيات ، لتوجيه أنشطتها الاستثمارية إلى داخل القطاعات الاقتصادية التونسية ، في ظل المحفزات الكثيرة التي توفرها لهم الحكومة التونسية .

عاشراً : واستناداً لما ورد في الفقرتين «ثامناً» و «تاسعاً» أعلاه ، يمكننا القول بأنه في حالة تزايد مصادر التمويل ، يمكن للاقتصاد الوطني التونسي أن يمول أنشطة استثمارية كبيرة في العديد من القطاعات ، ما يترتب عليه تراجع نسبة البطالة في صفوف الشباب التونسيين .

حادي عشر : كما يمكننا اقتباس خلاصة الخطط التي اقترحتها بعض مؤتمرات العمل العربية خلال الفترة (١٩٩٤-١٩٩٩)^(١) ، حيث تركز على المحورين الرئيسيين التاليين :

المحور الأول - حيث يتوزع على سنوات المدى القصير والبعيد، وذلك كما يلي:

١ - على المدى القصير : ينبغي العمل جدياً على إيقاف موجات الهجرة من الأرياف إلى المدن ، بخلق فرص عمل حقيقية منتجة في القرى والأرياف ، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة تتناسب مع احتياجات البيئة الريفية وإمكانياتها الطبيعية المتوفرة .

٢ - على المدى البعيد : يتحتم بذل أقصى الجهود لإيقاف النمو الديمغرافي العالي ، لتقليل حجم فرص العمل المطلوب توفيرها . وهذا ما يؤكد على حقيقة كون العمل هو الأسلوب الأمثل لوقف الزيادات غير الطبيعية بالسكان ، لأن أكثر المجتمعات عملاً أقلها إنجاباً والعكس صحيح .

المحور الثاني - ويعتمد على ثلاثة مركاتز عملية رئيسية هي :

١ - ضرورة تنفيذ المشروعات القومية في مجالات السدود وأنظمة الري الشاملة وشبكات الطرق والجسور وحفر الأنفاق تحت الأرض وتوسيع المدن

(١) منظمة العمل العربية (١٩٩٩) ، خلاصة مقررات المؤتمرات نصف السنوية لوزراء العمل العرب للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ ، القاهرة .

القديمة بمناطق عمرانية جديدة مع بناء مدن جديدة لاستيعاب الزيادات المتواصلة في السكان .

٢- أن يوجّه الإنتاج العربي لأغراض الاستهلاك المحلي والتصدير في آن واحد، حيث ينبغي التأكيد هنا على نوعين من الإستراتيجيات : تتركز التكنولوجيا المتقدمة ذات العمالة القليلة نسبياً في الإستراتيجية الأولى لإنتاج سلع خاصة بالتصدير ، بينما ترافقها إستراتيجية أخرى متقاربة تتطلب إنشاء مشروعات كثيفة العمالة بتكنولوجيا أقل تطوراً تقوم بإنتاج السلع المختلفة التي يمكن أن تسدّ نسبة جيدة من الاحتياجات الوطنية وجزءاً من الاكتفاء الذاتي ، دون الحاجة إلى استيراد تلك الاحتياجات من الخارج .

٣- إنشاء مشروعات صغيرة تستوعب عمالة كثيفة : حيث إنها تشكّل حلاًّ أمثلاً لمشكلة البطالة ، وتعتمد أساساً على الموارد الطبيعية والمالية والبشرية المتوافرة في أنحاء كل قطر .

ثاني عشر- وأخيراً ، وبعد أن قامت (مملكة البحرين) في نهاية سنة ٢٠٠٥م^(١) ، ولأول مرة على نطاق الدول العربية ، بتخصيص ميزانية خاصة لتعويضات الضمان الاجتماعي ، حيث يتم توزيعها على الأفراد العاطلين عن العمل ، وذلك أسوة بما هو معمول به في البلدان الرأسمالية المتقدمة ، فنقترح أن تبادر بقية الدول العربية ومن ضمنها الجمهورية التونسية بالسير في الاتجاه ذاته من خلال اتخاذ نفس الإجراء البحريني بأقرب وقت ، لما فيه من إيجابيات عديدة على نطاق المجتمع والفرد المعني بتعويض الضمان الاجتماعي وأسرته في آن واحد .

(١) تناقلت وسائل الإعلام العربية - الميثية والمسموعة - هذا الخبر في شهر ديسمبر ٢٠٠٥ .

المراجع

أولاً: الكتب

بدر ، عبد المنعم محمد (١٩٩٧) «تطوير الإعلام الأمني العربي» ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

الجحني ، علي فايز (٢٠٠٠) «الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة» ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

حويتي ، أحمد ، وعبد المنعم بدر ودembاتيرنو ديالو (١٩٩٨) ، «علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي» ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

خضور ، أديب (١٩٩٩) «الإعلام والأزمات» ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

الدوري ، عدنان (١٩٨٧) «العنف في وسائل الإعلام وآثاره على الناشئة والشباب» الفصل السابع من كتاب : دور الإعلام في توجيه الشباب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

الرومي ، نواف (٢٠٠١) مبادئ الاقتصاد الكلي ، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس .

_____ ، عولمة الاقتصاد التونسي في عهد زين العابدين بن علي ، (تحت الطبع) ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس .

زكي ، رمزي (١٩٩٧) ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت .
عبد الرحمن ، أسامة (١٩٨٧) البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية ، دار الشباب للنشر والترجمة والتوزيع ، قبرص .

عبد السلام ، فاروق سيد (١٩٨٩) العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

غباري ، محمد سلامة (١٩٨٣) الخدمة الاجتماعية ورعاية الشباب ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية .

مخامرة ، محسن عبد الله (١٩٨٦) تخطيط القوى العاملة على المستوى الكلي والجزئي ، منشورات إدارة البحوث والدراسات في المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان - الأردن .

المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٠) «المسح الوطني حول السكان والتشغيل لسنة ١٩٩٩م» ، وزارة التنمية الاقتصادية ، تونس .

منظمة العمل العربية (١٩٩٩) ، خلاصة مقررات المؤتمرات نصف السنوية لوزراء العمل العرب للفترة (١٩٩٤-١٩٩٩) ، القاهرة .

وزارة التنمية الاقتصادية (٢٠٠١) ، المخطط العاشر للتنمية الاقتصادية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) ، تونس .

وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي (٢٠٠٤) ، نشرة «تونس : بلد الاقتصاد الواعد» ، تونس .

ثانياً: الموسوعات

البراوي ، راشد (١٩٨٧) الموسوعة الاقتصادية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
عمر ، حسين (١٩٧٩) - موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، القاهرة .
مسعود ، سميح (١٩٩٣) الموسوعة الاقتصادية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت .

ثالثاً: البحوث

ابن رمضان ، يوسف (١٩٩٢) «حول عنف التواصل أو تواصل العنف» ، المجلة التونسية لعلوم الاتصال ، العدد ٢١ ، جانفي - جوان ، ص ٢٣ - ٣٦ .

_____ ، (١٩٩٣) «النشء ، ثقافة الصورة ، ثقافة المدرسة في المجتمع العربي المعاصر - العلاقات . . . الأدوار» ، المجلة التونسية لعلوم الاتصال ، العدد ٢٣ ، جانفي - جوان ، ص ٢٩ - ٣٩ .

ستيتية، عدنان (١٩٩٣)، «الانتفاضة وتحرير الاقتصاد الفلسطيني، المجلة التونسية للاقتصاد والتصرف، العدد ١١، ص ٤٧-٥٩.

شرابي، عبد العزيز (١٩٩٩) «برامج التصحيح الهيكلي وإشكالية التشغيل في البلدان المغاربية»، أحد بحوث الندوة الفكرية التي نظّمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر العاصمة في سنة ١٩٩٧، ونشرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٧٠-٧١.

عسوس، عمر (١٩٩٤) «الوقاية من الجريمة من منظور إعلامي»، من بحوث الندوة العلمية (٣٦) لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أكتوبر.

قويعة، رضا (١٩٩٣) «تطور سوق العمل ببلدان المغرب العربي: واقع وأفاقه»، المجلة التونسية للاقتصاد والتصرف، العدد ١١، ص ٩-٢١.

لقوشه، رفعت (١٩٩٩) - «قراءة في إستراتيجية حركة الخصخصة»، أحد بحوث الندوة الفكرية التي نظّمها المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر العاصمة في سنة ١٩٩٧، ونشرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ١٦٩.

رابعاً: المقالات في الصحف والمجلات والإنصات إلى الإذاعات العربية

إنصات إلى إحدى الإذاعات العربية (ديسمبر ٢٠٠٥) التي أعلنت عن مبادرة «مملكة البحرين» ولأول مرة بتخصيص ميزانية خاصة بالضمان الاجتماعي لتعويض الأفراد البحرينيين العاطلين عن العمل.

صحيفة الصباح التونسية، العدد الصادر في يوم ٢٢/٠٢/٢٠٠٤.

مراد، محمد بن رضا (٢٠٠٢) «الشباب... والبطالة... والجريمة... ومقترحات لأعمال مهنية»، مجلة الشباب، عدد ١٨٥٦، ٢٢ أوت، الرياض.

□ مراجعات الكتب

عرض كتاب: دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي

في الفقه الإسلامي

تأليف: مضياء منجد مصطفى (*)

مراجعة: د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله (**)

صدر هذا الكتاب من مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ م في (٢٩٠) صفحة من القطع المتوسط ويحتوي الكتاب على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وأخيراً قائمة مراجع وجاءت فصوله على النحو التالي :

- الفصل الأول : (البصمة الجينية وتقنياتها والضوابط اللازمة للعمل بها) .
- الفصل الثاني : (القرائن أقسامها وحجية العمل بها) .
- الفصل الثالث : (دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الحدود) .
- الفصل الرابع : (دور البصمة الجينية في إثبات جرائم الدماء) .
- الفصل الخامس : (دور البصمة الجينية في إثبات جرائم التعزير) .

أهمية الكتاب

تتضح أهمية الكتاب من تناوله الأسس الجينية لجزيء الحمض النووي (D.N.A) وتركيبته البنائية ، والطرق العلمية المستخدمة لإظهاره في شكل - بحث البصمة الجينية بوصفها قرينة من القرائن المعمول بها في فقهننا الإسلامي ، وتحديد مدى الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي ، ووضع الشروط والمعايير اللازمة لضمان مشروعية مثل هذا العمل .

(*) الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

(**) مدير قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وأثار الكتاب في المقدمة التساؤلات التالية :

- ما الأسس الجينية للحمض النووي DNA ، وما تركيبته البنائية؟
- ما التقنيات الحديثة المستخدمة لإظهار جزئ الحمض النووي DNA في شكل بصمة جينية؟
- ما الضوابط العلمية والشرعية والإدارية الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية؟
- ما مجال الاستفادة من البصمة الجينية بوصفها قرينة في إثبات جرائم الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي؟
- ما مجال الاستفادة من البصمة الجينية بوصفها قرينة في إثبات جرائم التعازير في الفقه الإسلامي؟

وقد تركز البحث في تقنية حصر الأجزاء متعددة الأطوال (Restriction Fragment length Polymorphism) التي يرمز لها بـ (RFLP) ، وفي تقنية نسخ جزء من جزيء الحمض النووي (Polymerase Chain Reaction) التي يرمز لها بـ (PCR) ، ثم التعريف بصورة سريعة ومجملّة للأسس العلمية التي تحكم علم جينات المجتمعات البشرية ، ودورها في التأكد من أن مصدر العينتين المفحوصتين واحد أو مختلف .

كما تطرق الكتاب لبعض الخطوات التي تسبق العمل بكلتا التقنيتين ، وحصرها في الآتي :

- ١ - جمع الأثر البيولوجي : توجد طريقتان رئيستان لجمع الأثر البيولوجي هما : رفع الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي ، ونقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة أو أسهل تداولاً .

الطريقة الأولى ، تعد المفضلة لأن الأثر البيولوجي لن يكون معرضاً للضياع أو الفقدان ، فبإمكان أي شخص أن يحمل الشيء الذي يوجد عليه الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ، ويقوم بحفظه بطريقة مناسبة لحين وصوله للمختبر ، وهذه الطريقة تناسب أي شيء يمكن وضعه في صناديق أو حقائب لحين إيصاله للخبير .

أما الطريقة الثانية فتعتمد على نقل الأثر البيولوجي إلى مادة أكثر مناسبة، مثل نقل عينة ما من الإسفلت إلى قطعة من القطن، وذلك: إما من خلال تبليل قطعة من الشاش أو القطن بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي، ثم وضعها على الأثر البيولوجي كي يتم امتصاص قطعة القطن أو القماش للأثر البيولوجي، أو من خلال كشط الأثر البيولوجي من المادة التي يوجد عليها بواسطة مشرط معقم.

ومن محاسن طريقة التبليل، التقليل من نسبة فقدان الأثر البيولوجي، وجعل التعامل معه في المختبر يتم بصورة أسهل، إلا أن من عيوبها ترطيب العينة، لذا يجب تجفيفها في أقرب فرصة ممكنة لإزالة الرطوبة، وذلك من خلال وضع قطعة الشاش التي تحتوي على العينة في أنبوبة اختبار مفتوحة، وذلك لتجفيفها وإزالة الرطوبة منها.

ومن محاسن طريقة الكشط أنها لا تعرض العينة للرطوبة إلا أن من عيوبها احتمال فقدان العينة وذلك إذا لم يتم كشطها بالكامل أو فقد جزء منها أثناء عملية الكشط.

أخيراً فإنه من المستحسن أخذ عينات من منطقة مجاورة للمنطقة التي توجد عليها العينة، وذلك لغرض التعرف على ما يوجد على سطح المنطقة قبل أن يقع عليها الأثر البيولوجي، وبالتالي فإن العينات المأخوذة تعد عينات ضابطة، تعلمنا بالآثار البيولوجية الموجودة أصلاً على المنطقة، كما أنها تساعد الخبير على استبعاد الأنماط الجينية الدخيلة من النموذج النهائي للحمض النووي.

٢- حفظ الأثر البيولوجي: بعد القيام بجمع الأثر البيولوجي يجب أن يجفف بصورة كاملة، وأن يحفظ في مكان جاف وبارد، وذلك بوضعه في ثلاثة عند درجة حرارة تبلغ +٤، أو الإحتفاظ به في مجمدة عند درجة حرارة تبلغ -٢٠، ويجب تجنب حدوث تغيرات مفاجئة، في درجات الحرارة أو الرطوبة، وذلك لضمان سلامة الأثر البيولوجي.

٣- تقويم الأثر البيولوجي : قبل البدء في تحليل الأثر البيولوجي لابد من إجراء اختبارات أولية، لمعرفة نوع المادة البيولوجية الموجودة، وذلك عن طريق إجراء اختبارات اللون الأولية، لمختلف السوائل مثل الدم أو المنى أو اللعاب، ويمكن إجراء هذه الاختبارات في مسرح الجريمة قبل جمع الأثر البيولوجي أو في المختبر .

٤- استخلاص الحمض النووي : إذا تم التأكد من أن الأثر البيولوجي هو أثر إنسان حينذاك يتم الانتقال إلى الخطوة التالية التي يتلخص هدفها في استخلاص الحمض النووي من الأثر البيولوجي، حيث إن الحمض النووي لابد أن يستخلص من بقية أجزاء الخلية، فضلاً عن أي مواد بيولوجية مجهرية قد تكون موجودة معه، وترجع ضرورة هذه الخطوة لسببين رئيسين، أولهما : إن الإنزيمات المختلفة التي تعمل على تقطيع الحمض النووي خلال إجراء عملية إظهار البصمة الجينية تحتاج إلى بيئة معينة لتعمل بصورة فعالة، وهذا لن يتحقق إلا بعد تصفية الحمض النووي من أي مواد دخيلة، وثانيهما : وجود بعض المواد الدخيلة التي تسبب في تفكك جزيء الحمض النووي أو الحط من نوعيته، ولن تتوقف هذه العملية إلا بإزالة هذه المواد، وهذا لا يتم إلا عن طريق استخلاص الحمض النووي .

ثم انتقل المؤلف إلى ذكر الضوابط والشروط الواجب توافرها للعمل بالبصمة الجينية، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مطالب ثلاثة، يختص كل واحد منها بالحديث عن نوعية خاصة من الشروط، فيتناول أولها الشروط التي تهدف إلى ضمان سلامة الخطوات العلمية المتبعة لإظهار البصمة الجينية، وأما ثانيها فيحتوي على ما وضعه الفقهاء المعاصرون من شروط ارتأوا ضرورتها، لإضفاء الشرعية على البصمة الجينية واستخدامها، وأما ثالث المطالب وآخرها فسيقصر على ذكر الشروط التي تحكم الجانب الإداري للمختبرات العلمية التي تقوم بعملية إظهار البصمة الجينية .

الضوابط العلمية للعمل بالبصمة الجينية

عند الحديث عن الشروط العلمية للعمل بالبصمة الجينية ، يقول المؤلف فإننا نقصد بذلك الخطوات التي يرى مختصو البصمة الجينية ضرورتها للوصول إلى نتيجة سليمة لا يتطرق إليها أي عيب من العيوب العلمية ، وتتمثل هذه الشروط - كما يرى أهل الاختصاص - بالآتي :

١ - تحري الدقة والحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات البيولوجية ، ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدرّبين في هذا المجال ، وذلك للحيلولة دون تعرض العينات البيولوجية للتلوث الذي لا شك سيجعل من عملية إظهار البصمة الجينية أمراً صعباً ومعقداً .

٢ - الحرص على حفظ العينات القياسية التي تؤخذ من المشتبه به والمُجنى عليه ، وذلك لمنع تلوثها أو اختلاطها بعينات أخرى .

٣ - أن يتم تدوين المعلومات العلمية المتعلقة بالعينات البيولوجية المحفوظة في المختبر في استمارة أعدت لهذا الغرض مختص يوضح فيها نوع العينة ، والطريقة التي اتبعت لأخذها ، إلى غير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالجانب العلمي مع مراعاة حفظ هذه الاستمارة للرجوع إليها عند الحاجة .

٤ - أن تُجرى عملية إظهار البصمة الجينية في مختبرات علمية متخصصة ومعدة لهذه الغاية بحيث تكون مجهزة بالأدوات العلمية اللازمة كافة ، لإجراء تقنيات إظهار البصمة الجينية .

٥ - ضرورة أن يتم فحص العينات البيولوجية في المختبر من الخبراء والفنيين المهرة الذين لهم خبرة ودراية في اختصاصاتهم .

٦ - ضرورة عدم فحص أكثر من عينة واحدة من قبل المختص في وقت واحد أو في مكان واحد ، فضلاً عن التأكد من سلامة العينة التي تم فحصها قبل البدء في فحص العينة الأخرى ، وذلك لتفادي تلوث العينات الموجودة بالمختبر واختلاطها بعضها ببعض .

٧- أن تترك عينة كافية من الأثر البيولوجي ، لإجراء عملية إظهار البصمة الجينية في مختبر آخر ، وذلك للتأكد من صحة ودقة النتيجة التي توصل إليها المختبر الأول ، حيث إن اتفاق المختبرين على نتيجة واحدة يجعلنا نجزم بصحة الفحص المخبري وعدم تعرضه للخطأ .

٨- عند تحويل العينة البيولوجية إلى مختبر آخر ، يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة المختبر الذي يقوم بإجراء الفحص المخبري الطريقة التي تتبعها المختبر الآخر في إظهار البصمة الجينية أو النتيجة التي توصل إليها .

٩- ضرورة تشكيل لجنة في كل دولة تتكون من متخصصين في مجال البصمة الجينية وما يتعلق بها يكون هدفها العمل على توحيد الضوابط والشروط والمعايير العلمية ، وصياغتها في لائحة تُعمم على المختبرات العلمية كافة الموجودة في ذلك البلد ، فضلاً عن اضطلاعها بدور المشرف على تلك المختبرات من خلال معايبتها ، والتأكد من صحة ودقة تطبيقها اللائحة التي قامت اللجنة بوضعها .

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الجينية

وهي ضوابط الفقهاء المعاصرين الذين رأوا في الالتزام بها ضماناً لمشروعية العمل بالبصمة الجينية ، وعدم منافاته لقواعد الشرع وكتلياته ، وقد تمثلت هذه الشروط بالآتي :

١- لا بد أن تحاط عملية إظهار البصمة الجينية بمتهى السرية بحيث لا يعرف القائم بالفحص المخبري صاحب العينة ، وأن لا يكون بينهما أي صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة ، لأن هذه العلاقات هي موضع تهمة ، وأيضاً ينبغي التأكد من عدم تدخل المصالح الشخصية أو الأهواء في الفحص المخبري ، فإذا ثبت وجود صلة ما من صداقة أو عداوة أو قرابة قريبة بين القائم بالفحص المخبري وصاحب العينة أو أن القائم بالفحص المخبري سيستفيد من نتيجة الفحص المخبري سلباً أو إيجاباً ، فإن هذا يجعل نتيجة الفحص غير مقبولة ، مما يترتب عليه طلب القيام بالفحص المخبري مرة أخرى ، من مختص آخر .

٢ - يشترط في القائم بالفحص المخبري أن يكون مستور الحال ، فلا يشترط أن يكون مسلماً أو عدلاً ، لأن ما يقوم به من فحص مخبري لا يصل إلى رتبة الشهادة بل هو مجرد إخبار .

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن ما يقوم به الفاحص المخبري شهادة ، لذا اشترطوا أن يكون الفاحص المخبري مسلماً وعدلاً ، وأن يكون خالياً من أي مانع من موانع الشهادة المعروفة .

والذي يبدو لي رجحان القول الأول الذي يعدّ ما يقوم به الفاحص المخبري مجرد إخبار عن نتيجة علمية مخبرية لا علاقة لها بإيمان أو كفر ، ولا يصل إلى رتبة الشهادة ، وبالتالي لا يشترط أن يكون القائم بمثل هذا العمل مسلماً وعدلاً .

٣ - اشترط بعض الفقهاء ضرورة إجراء الفحص المخبري لإظهار البصمة الجينية عدة مرات لا تقل عن أربع مرات إذا كانت الجريمة حدية ، وذلك بناءً على اعتبار ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمثابة الشهادة ، لذا وجب تكرار الفحص قياساً على التعدد في الشهادة .

والراجح ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من عدم ضرورة اشتراط مثل هذا الشرط لأن ما يقوم به المختص لا يصل إلى رتبة الشهادة فلا يشترط تكراره ، وحتى لو قلنا بأن ما يقوم به المختص هو في مرتبة الشهادة فإن الحكمة من تعدد الشهادة متتفية مع الآلة .

٤ - عدم اللجوء إلى الفحص المخبري لإظهار البصمة الجينية إلا بطلب من القاضي المختص .

٥ - إذا جاءت نتيجة الفحص المخبري التي قام بها المختبر الثاني مخالفة لنتيجة المختبر الأول سلباً أو إيجاباً ، فإن هذا الاختلاف سيؤدي إلى التوقف عن العمل بقرينة البصمة الجينية لتناقض دلالتها .

٦ - العمل على تشكيل لجنة شرعية في كل دولة تهدف إلى مراقبة المختبرات العلمية ، والتأكد من تطبيقها للشروط المذكورة أعلاه .

القائلون بحجية العمل بالقرائن وأدلتهم

ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه يجوز العمل بالقرائن، والاعتماد عليها في إثبات الحقوق أمام القضاء، وعدّها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية، على الرغم من اختلافهم فيما يمكن أن تستخدم فيه القرينة بوصفها وسيلة إثبات، واختلافهم فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك.

ومن هؤلاء بعض فقهاء الحنفية كالكاساني، والزيلعي، وبعض فقهاء المالكية كابن فرحون، وبعض فقهاء الشافعية كالصنعاني، وبعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية، وابن القيم.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول أوردها المؤلف في مواطنها.

القائلون بعدم حجية العمل بالقرائن وأدلتهم

ذهب جمع آخر من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، ويمنع الحكم بالقرائن إذ لا يثبت بها حق ولا تعد دليلاً ولا مرشداً. واكتفى هذا الفريق الأخذ بالقرائن في نطاق الاستئناس والترجيح، واستعملوها في التحقيق في طريق سيرهم إلى البينة الشرعية التي يحكم بناءً عليها. يمثل هذا الفريق مجموعة من الفقهاء منهم الخير الرملي، والجصاص، والقرافي.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول التي استشهدوا بها.

دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب

تناول المؤلف هذه القضية بإسهاب وتفصيل مدعماً آراءه بالأمثلة فيقول:

إذا ظهر الحمل في امرأة مقيمة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج أو ظهر في امرأة متزوجة بصبي لم يبلغ الحلم أو مجبوب أو متزوجة برجل بالغ فولدت لأقل من ستة

أشهر من زواجها، فهل يعد ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها الحد، أو لا يعد قرينة على زناها فلا تحد؟

آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد الدور الذي يمكن أن يكون للبصمة الجينية في إثبات جريمة الاغتصاب إلى ثلاث فرق، ذهب كلٌ منها إلى إعطاء البصمة الجينية دوراً معيناً وفق الأسس والضوابط الشرعية التي ارتأها، فذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن البصمة الجينية تعد قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك، ومن ثم يجوز إثبات جريمة الاغتصاب عن طريقها، خصوصاً إذا تم التأكد من صحة نتائج البصمة الجينية، وعجز المتهم عن تقديم أدلة تدفع عنه دلالتها، أو أنه قام بتقديمها إلا أنها ردت بأدلة أقوى منها، أما إذا أثبتت شبهات حول صحة دلالتها أو تمكن المتهم من تقديم أدلة تثبت عكس مدلولها مع عدم قدرة الجانب الآخر على الرد عليها، فإنه في هذه الحالة لا يمكن بناء الحكم وفق البصمة الجينية، وهذا في نهاية الأمر راجع إلى تقدير القاضي الذي يصدر حكمه بعد تأمله وتمعنه في مجموع الأدلة التي قدمت بين يديه، ليحكم بما رجع لديه.

آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة

تنوعت وجهات النظر الفقهية المعاصرة حول مدى إمكانية الاستفادة من البصمة الجينية في إثبات حد السرقة بتنوع الأسس والنظريات الفقهية التي بنيت عليها وجهات النظر تلك، فمن ذهب إلى تبني نظرية ابن القيم في جواز الاعتماد على القرائن المجردة في إثبات حد السرقة إذا كانت دلالتها قوية، ولم يتمكن من قامت ضده من إثبات عكسها، مثل قرينة وجود الشيء المسروق عند المتهم، عد هذه النظرية أساساً لقوله بحجية البصمة الجينية في إثبات جريمة السرقة، إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من مسرح الجريمة، أو من الشيء المسروق بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، ولم يتمكن المتهم من دفع مدلول هذه القرينة بدليل معاكس، أو شبهة

تجعل اليقين المستفاد من هذه القرينة عرضة للشك، وهو بهذا يجعل البصمة الجينية وسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، ودليلاً كاملاً لا حاجة إلى غيره من الأدلة الأخرى.

دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الشرب في حالة تطابق العينات

في حالة حصول تطابق جيني بين البصمة الجينية للعينات المأخوذة من آلات الشرب أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المتهم، فإن هذا التطابق الجيني يمكن الاستفادة منه من خلال الآتي:

١ - الاستعانة به في التحقيق مع المتهم، فإذا اعترف بجريمته كان لا بد من تطبيق الحد عليه، أما إذا أصر على براءته وعدم ارتكابه لجريمة شرب الخمر، فإن إنزال العقوبة الحدية عليه يصبح أمراً غير ممكن، لأنه لا يمكن إثبات حد الشرب بمجرد الإعتماد على قرينة التطابق الجيني حيث أنها دليل ناقص يحتاج إلى غيره من الأدلة لمساندته، وبدون تلك الأدلة يصبح تطبيق الحد أمراً متعذراً.

٢ - أن تُساند قرينة التطابق الجيني بقرائن تقليدية مثل قرينة الرائحة أو القيء أو السكر، وهذا بطبيعة الحال يقوي من دلالتها، ويجعل من تطبيق الحد على المتهم أمراً لا بد منه - عند من يحتج بهذه القرائن - إذا لم تقم أي شبهة تمنع من إيقاع الحد عليه، أما إذا قامت شبهة بأن استطاع المتهم أن يثبت عكس مدلول قرينة من القرائن التي قامت ضده، فهذا يعد من دواعي درء الحد عنه، لتمكنه من إثارة شبهة قوية تجعل اليقين المستفاد من مجموع هذه القرائن محل شك وتساؤل.

آراء الفقهاء المعاصرين في دور البصمة الجينية في إثبات جريمة الاعتداء على النفس

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد الدور الذي يمكن للبصمة الجينية أن تلعبه في إثبات جريمة القتل إلى ثلاث فرق، ذهب كلٌ منها إلى إعطاء البصمة الجينية دوراً معيناً وفق الأسس والضوابط الشرعية التي ارتأها، فذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أن

دور قرينة البصمة الجينية يقتصر على مساعدة القاضي في إثبات جريمة القتل بطرق الإثبات المقررة شرعاً، أي أن يستخدمها القاضي فيما يقوم به من تحقيق جنائي، فإذا نتج عن استخدامها اعتراف من قبل المتهم بارتكابه لجريمة القتل، أو شهادة شهود عليه، تحقق للقاضي ما أراد وهو ثبوت الجريمة بالوسائل التي حددها الشارع، وإذا لم ينتج عن استخدامها ذلك، أهملت ولم يعتمد عليها، وهذا ما حرص على تأكيده مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي أصدر فيها قراره السابع الذي يقضي بجواز الاعتماد على البصمة الجينية في التحقيق الجنائي، وعدم اعتمادها وسيلة إثبات في جرائم القصاص التي من بينها جريمة القتل.

وذهب فريق^٢ ثان إلى جواز الاعتماد على قرينة البصمة الجينية إلا أنهم اشترطوا للعمل بها أن يساند مدلولها إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، والهدف من هذا أن يكون ما ينتهي إليه القاضي يقيناً قطعياً، إذ الأحكام الجنائية لا تبنى على ما هو أقل من اليقين المقطوع به. فعلى القاضي أن ينظر في مجموع الأدلة التي قدمت له فإذا ساند مدلول البصمة الجينية أدلة قوية الدلالة قضى بمجموع ما تدل عليه تلك الأدلة، وإذا لم يساندها أدلة أخرى من إقرار أو شهادة أو قرائن قوية تجنب بناء الحكم عليها.

وذهب فريق^٣ ثالث إلى أن قرينة البصمة الجينية تكفي لإثبات جريمة القتل بمفردها إذا ما تم التأكد من صحتها ولم يعارض دلائلها ما هو أقوى منها، وذلك قياساً على ما ذهب إليه ابن القيم وابن فرحون من جواز إثبات جريمة القتل بالقرائن الدالة عليها.

دور قرينة البصمة الجينية في حالة تطابق العينات

إذا تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على المجني عليه أو من مسرح الجريمة بالبصمة الجينية لعينات شخص ما أو تطابقت البصمة الجينية للعينات المأخوذة من على شخص ما بالبصمة الجينية للعينات المأخوذة من المجني عليه، فإن هذا التطابق الجيني يُعد سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات احتياطية تتمثل بحبس ذاك الشخص بغية التحقيق معه والتقصي والاستبيان عن حاله، ولا يُراعى آنذاك التقسيم الثلاثي للمتهمين، لأن عقوبة الحبس أوقعت على الشخص بناءً على قرينة التطابق الجيني لا

بناءً على قرينة التهمة ، وقرينة التطابق الجيني لا تفرق بين ما إذا كان الشخص معروفاً بالبر والتقوى أو بالفسق والفجور ، ففي كلتا الحالتين يعد الشخص مجهول الحال لا بد من التحقيق معه والتقصي عن حاله ، وهذا لا يمكن إلا عن طريق حبسه .

فإذا أثبت التحقيق أن الشخص لا علاقة له بالجريمة ، وأن وجود هذا التطابق ناتج عن مروره بمسرح الجريمة قبل وقوعها أو بعده أو كونه على صلة أو معرفة بالمجني عليه ، أو أن المجرم الحقيقي زرع عينات بيولوجية للبصمة الجينية لذلك الشخص على المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو أنه زرع البصمة الجينية للمجني عليه على الشخص المتهم ، أو أن هذا التطابق لم تسانده أدلة أخرى كافية لإيقاع العقوبة الأصلية على الشخص ، ففي كل حالة من هذه الحالات لا يمكن إيقاع العقوبة الأصلية على المتهم .

يسوق الكتاب في معالجته لهذه القضية العلمية الدقيقة في منظورها الشرعي والفقهية الأدلة العديدة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والتي تجلي الكثير من الإلتباس والغموض أمام العمل القضائي والأمني والمخبري . كما يوضح أن ما تتسم به قضية البصمة الجينية من دقة وبراعة فإنها في الرؤية الفقهية لا تعدو في أغلب الأحيان قرينة تخضع هي الأخرى للجواز أو المنع ولا ترقى إلى مصاف الإثبات والجزم .

وحيث يتجسد اليوم التحدي الحقيقي في الاكتشافات المبهرة لتقنيات الهندسة الوراثية والمضي قدماً في اكتشاف اسرار الجينات فإن وضع هذه النتائج في مصاف الفقه لاقامة القسطاس المستقيم لهذه التطورات المذهلة سواء في الإعجاز العلمي لصيانة هذه البيئة من التخريب والتدمير والإفساد هو المأمول في الإسهام الإسلامي .

لم يقدم الكتاب مقارنة بين البصمة الجينية والهندسة الوراثية وهي قضية علمية جدرة بالبحث والإثارة والايضاح .

كان المؤلف موفقاً إلى حد كبير في التبويب والتقسيم مما يجعل تناول القضية الفقهية من ثنايا الكتاب في غاية اليسر والسهولة وهو منهج يعزز الغاية التدريسية خاصة في العلوم الشرعية .

□ التقارير العلمية

تقرير عن ندوة: «الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي»

د. محمود شاكر سعيد(*)

نقد جاء تنظيم ندوة «الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي» لتعرف الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي، ومدى شرعية استخدامها، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية التي تكفل الضمانات والحقوق الخاصة بالمتهمين .

وقد نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الندوة في الفترة من ٦-٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ (الموافق ٢٣-٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧ م) في عمان بالتعاون مع مديرية الأمن العام بالملكة الأردنية الهاشمية ؛ حيث استضاف مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية بعمان فعاليات هذه الندوة .

وقد سعت «الندوة» إلى رسم سياسات تكفل تأصيل الجوانب الشرعية والجوانب القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديث في التحقيق الجنائي من خلال المحاور التالية :

١ - ماهية وشرعية وحجية استخدام الوسائل العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي .

٢ - إثبات الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة (البصمة الوراثية - بصمة الصوت ، بصمة العين . . .) .

٣ - استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التأثير على إرادة المتهم (التنويم المغناطيسي ، أجهزة كشف الكذب ، الاستخدام الجيني لتغيير توجهات المتهم) .

(*) رئيس قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٤- أثر الاستخدام غير المشروع للوسائل العلمية الحديثة على حقوق المتهم وضرورة تجنبها.

وشارك في هذه الندوة ممثلون من وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية والأجهزة الأمنية المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون .
وتناول الباحثون المشاركون في الندوة محاورها من خلال ثمانية بحوث هي :

١ - الأساليب العملية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي

إذ عرض العقيد جمال محمد البدور الوسائل العلمية ودورها في كشف لغز الجريمة من خلال : آثار البصمات ، بصمة العين ، طبقات الشفاه والأذن ، نبرات الصوت ، آثار الدماء وأوجه دلالتها ، بصمة الحمض النووي ، آثار الشعر وأوجه دلالته ، آثار العرق وأوجه دلالتها ، آثار الأسنان وإفرازات الجسم وأوجه دلالتها ، آثار الجاني وأوجه دلالتها (آثار الأقدام العارية ، آثار الملابس وأجزائها ومكوناتها ، آثار التدخين وأدوات التجميل) . وآثار أدوات ارتكاب الجريمة وأوجه دلالتها (آثار الأسلحة النارية ، آثار الآلات والأدوات الأخرى كالسكاكين وأسلحة الطعن والضرب . . .) . وقد توصل الباحث إلى التوصيات التالية :

أ- وضع إستراتيجية وطنية شاملة في مكافحة الجريمة ، وخاصة المستحدثة منها .
ب- تطوير التشريعات القانونية بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتطور أساليب الكشف عنها .

ج- التعاون الدولي مع كافة المختبرات الجنائية للحصول على آخر المستجدات في مجال علم الجريمة .

د- ضرورة صياغة شراكة حقيقية بين كافة مؤسسات المجتمع المحلي لنشر التوعية الجنائية التي تحمل بين طياتها طرق الوقاية وكيفية الحد من الجرائم .

هـ- عمل قاعدة بيانات خاصة بـ DNA لما لها من أثر كبير في سرعة اكتشاف الجرائم .

و- عقد الندوات والمؤتمرات والدورات العلمية المحلية والدولية لتبادل الخبرات والمعلومات .

٢ - موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

حيث تناول د . محمد المدني بوساق هذا الموضوع من خلال خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني .

المبحث الثاني : التفسير العلمي لماهية البصمة الوراثية .

المبحث الثالث : التعريف بالإثبات الجنائي وموقع البصمة الوراثية منه .

المبحث الرابع : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس : دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القوانين الوضعية .

٣ - البصمة البصرية ودورها في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً

إذ عرض د . عباس أحمد الباز حجية البصمة البصرية في إثبات الهوية الشخصية أولاً، ثم عرض إمكانية الاعتماد على بصمة الصوت في إثبات الجرائم والمخالفات الشرعية أو القانونية .

٤ - موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنائي

حيث عرض د . عبدالمحسن عبدالله الزكري هذا الموضوع من خلال خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريف المصطلحات التالية : الشريعة الإسلامية ، المؤثرات العقلية ، التحقيق ، المتهم .

- المبحث الثاني : مقاصد الشريعة الإسلامية في الكشف عن الجريمة ومعاقبة المجرم .
- المبحث الثالث : أثر مقاصد الشريعة في حكم وسائل التحقيق المستحدثة .
- المبحث الرابع : استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق مع المتهم .
- المبحث الخامس : حجية اعترافات المتهم التي نتجت عن التأثير في المتهم بالمؤثرات العقلية .

ولقد خلاص الباحث إلى عدد من التوصيات لعل أبرزها :

- ١ - إعداد دراسات علمية عن المؤثرات العقلية التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال وتحديد الآثار الصحية لكل منها .
 - ٢ - وضع الأنظمة والتشريعات التي تضبط تصرفات جهات التحقيق وأجهزة الأمن بما لا يتسبب في إفلات المجرمين وتحقيق أهدافهم الإجرامية .
 - ٣ - التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة باحترام المتهم وعدم انتهاك حقوقه لمجرد الاشتباه .
- ٥ - التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي (بين المشروعية والتطبيق)

حيث تناول العقيد د. غازي أحمد الذنبيات هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

- ١ - مفهوم التنوع المغناطيسي واستخداماته الطبية .
 - ٢ - استخدام التنويم المغناطيسي في المجالات الطبية .
 - ٣ - مفهوم مصل الحقيقة واستخداماته الطبية .
 - ٤ - مشروعية استخدام التنويم والمخدر في مجال التحقيق الجنائي .
 - ٥ - تجربة مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) في استخدام التنويم المغناطيسي .
- وأوصى الباحث بوضع ضوابط محددة لاستخدام هذه الأساليب وفق شروط صارمة تحدد الحالات التي يجوز استخدامها فيها ، وكيفية استخدامها ، وضرورة أن تتم تحت إشراف طبي ، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ، وضرورة

تدريب فرق تحقيق متخصصة تدريباً متقدماً على كيفية الاستفادة منها على نحو أمثل إذا ما اقتضى الأمر اللجوء إليها.

٦ - مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم

وقد عرض د. إبراهيم أحمد عثمان هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

١ - فكرة جهاز كشف الكذب .

٢ - الأثر الذي يحدثه الجهاز .

٣ - تقويم الإقرار الناتج عن الجهاز .

٤ - موقف القوانين الوضعية من الجهاز .

٥ - موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الجهاز .

وقد خلص الباحث إلى أن الإقرار الذي يتم الحصول عليه من المتهم نتيجة لاستخدام هذا الجهاز يعد باطلاً ولا يعول عليه لأمرين .

أولهما : أن جهاز الكذب اعتداء على جسم المتهم لأنه يمس الحرية الذهنية للمتهم ، لما يشيره من اضطراب انفعالي يجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضع تماماً لإرادته .

ثانيهما : إذا كان جهاز كشف الكذب يعكس انفعالات المتهم عند الاستجواب فإن الانفعالات التي تعتري الناس تختلف أسبابها اختلافاً عظيماً ، فقد يكون الشخص مصاباً بأمراض نفسية أو عصبية أو انفصام أو الطفولية أو أي نوع من أنواع الخلل العقلي ، ويقف جهاز كشف الكذب عاجزاً عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك فتأتي النتائج غير معبرة عن حقيقة الواقع ، والمتهم لو كان مرتكباً للجريمة قد يكون أكثر ثباتاً إزاء هذه الاختبارات نظراً لتمرسه واعتياده على مواجهة المحققين والقضاة .

٧ - موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم

وقد عرض أ. د. محمود علي السرطاوي هذا الموضوع من خلال المباحث التالية :

- ١ - مفهوم المتهم .
- ٢ - أحوال المتهم .
- ٣ - مدى مشروعية الإجراءات المستعملة في مرحلة التحقيق مع المتهم .
- ٤ - مدى شرعية الوسائل الحديثة في التحقيق مع المتهم .

٨ - استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي : أساليب وتطبيقات

وقد تناول أ. د. وجدي عبدالفتاح سواحل هذا الموضوع في إطار المحاور التالية .

- ١ - ماهية الهندسة الوراثية .
 - ٢ - ما الأساس الذي تقوم عليه الهندسة الوراثية؟
 - ٣ - منشأ وتطور الهندسة الوراثية .
 - ٤ - بعض إنجازات الهندسة الوراثية .
- وبعد عرض الدراسات والبحوث السابقة توصل المشاركون في «الندوة» إلى التوصيات التالية :

١ - تأكيد أهمية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي وضرورة تطوير الأنظمة القانونية بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتطور أساليب الكشف عنها .

٢ - تأكيد أن حفظ كرامة الإنسان وحياته ، وحفظ أمن الفرد والمجتمع من المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي والقوانين المطبقة في الدول العربية ، فلا يجوز إهدار حق أحدهما تحقيقاً لمصلحة الآخر .

٣ - وضع الضوابط الشرعية والمعايير الأخلاقية المحددة لأسس إجراء الاختبارات العلمية ونطاقها بمشاركة الخبراء المختصين وعلماء الشريعة والقانون .

- ٤- عدم استعمال الوسائل والأساليب المؤثرة على إدراك المتهم أو إرادته، مثل : استعمال جهاز كشف الكذب ، أو التنويم المغناطيسي ، أو مصطلح الحقيقة ، أو العقاقير المخدرة . أو غسيل الدماغ وغيرها إلا لضرورة وسند قانوني .
- ٥- اعتبار البصمات الوراثية أدلة وقرائن في إصدار العقوبات الجزائية ، على أن تضبط وفق الأصول والضوابط الفنية والشرعية .
- ٦- تطوير وتصميم برامج تدريبية لتدريب وتأهيل المحققين والقضاة لتمكينهم من الاستفادة من تطور الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي .
- ٧- تفعيل التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات والتدريب وربط المنظومات الإلكترونية العربية بقواعد البيانات المتعلقة ب (DNA) والبصمة القزحية ، ومخلفات الأسلحة النارية . . وغيرها ، وضرورة تلافى السلبات التي قد تنشأ عن استخدامها في القضايا الاجتماعية والأسرية .
- ٨- الدعوة إلى تنظيم منتدى عربي لخبراء العدالة الجنائية العربية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لتبادل المعلومات والخبرات ومتابعة المستجدات في مجال الأدلة الجنائية .
- ٩- استمرار تبادل الخبرات العلمية والعملية بين الدول العربية في مجال التحقيق الجنائي تحقيقاً للتعاون والتكامل والتطوير .